الاتِّجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الأردني على ضوء المعاهدات الدولية

Human Trafficking under Kuwaiti law and Jordanian law in the light of international treaties

إعداد

مشاري منوخ مشعل الشعلاني

إشراف

الدكتور أحمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار، 2018

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً

صدق الله العظيم

سورة الإسراء، الآية 70

تفويض

أنا الطالب **مشاري منوخ مشعل الشعلاني** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة (**الاتِّجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الأردني على ضوء المعاهدات الدولية**) ورقياً وإلكترونياً للمكتبات الجامعية، أو المنظمات، أو الهيئات، أو المؤسسات المعنية أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : **مشاري منوخ مشعل الشعلاني**

التاريخ: 2018/5/20

التوقيع: .....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها (الاتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الأردني على ضوء المعاهدات الدولية) وأجيزت بتاريخ 2018/5/20.

أعضاء لجنة المناقشة:

1. د. أحمد محمد اللوزي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
2. د. عبد السلام أحمد هماش	رئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
3. د. أكرم طراد الفايز	عضواً خارجياً	جامعة الإسراء	.....

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على توفيقه لي لأتم هذه الدراسة، وشكري الموصول إلى جامعة الشرق الأوسط، وعمادة الدراسات العليا، وكلية الحقوق، منارات العلم والمعرفة.

كما أتوجه بالشكر والامتنان والعرفان، إلى أساتذتي الأفاضل في جامعة الشرق الأوسط الذين نهلت من علمهم الغزير، وأخلاقهم الرفيعة.

وأتوجه بكل عبارات الاحترام والإعجاب والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور أحمد اللوزي، الذي أشرف مشكوراً على هذه الرسالة، ولم يدخر جهداً في تقديم النصح والإرشاد لي سعياً نحو الوصول بهذا الرسالة إلى المستوى المأمول.

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام لما قدموه من مساعدة في رفع المستوى الأكاديمي لهذه الدراسة.

وأتقدم أخيراً بالشكر الجزيل الى كل من قدم لي يد العون لإتمام هذه الدراسة فجزاهم الله عني كل خير.

الإهـــــداء

إلى خالقي ورازقي الله رب العالمين، الذي أعطى كل شيءٍ خلقه ثم هدى، والذي كرَّم الإنسان، ووهبه نعمة العقل والإدراك.

إلى من أرسله الله رحمة للعالمين، نور الهدى، سيد الخلق، وحبيب الحق، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى أسرتي الحبيبة التي سهرت وتعبت معي حتى أحقق أمالي، فجزاهم الله عني كل خير.

إلى كل من أحب الحق، والخير، والعدالة.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
العنوان.....	أ
التفويض.....	ب
قرار اللجنة.....	ج
الشكر والتقدير.....	د
الإهداء.....	هـ
فهرس المحتويات.....	و
الملخص باللغة العربية.....	ط
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ك
الفصل الأول **خلفية الدراسة وأهميتها**	
المقدمة.....	1
مشكلة الدراسة وأسئلتها.....	3
أهمية الدراسة.....	4
حدود الدراسة.....	4
محددات الدراسة.....	4
مصطلحات الدراسة.....	5
الإطار النظري للدراسة.....	6
الدراسات السابقة.....	7
منهجية الدراسة.....	9
الفصل الثاني **ماهية جريمة الاتِّجار بالبشر، وأسبابها، وأركانها**	10
المبحث الأول: ماهية جريمة الاتِّجار بالبشر.....	12
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتِّجار بالبشر.....	12
الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة الاتِّجار بالبشر.....	13
الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الاتِّجار بالبشر.....	14

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاتِّجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين..... 17
المطلب الثاني: جريمة الاتِّجار بالبشر كجريمة منظَّمة عابرة للحدود الوطنية..... 19
المبحث الثاني: أسباب جريمة الاتِّجار بالبشر وأركانها..... 25
المطلب الأول: أسباب جريمة الاتِّجار بالبشر..... 25
الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية..... 27
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية..... 31
الفرع الثالث: الأسباب السياسية..... 34
المطلب الثاني: أركان جريمة الاتِّجار بالبشر..... 38
الفرع الأول: الركن الشرعي (القانوني)..... 39
الفرع الثاني: الركن المادي..... 41
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 43

الفصل الثالث

صور جريمة الاتِّجار بالبشر 46

المبحث الأول: الاستغلال الجسدي والجنسي..... 49
المطلب الأول: الاستغلال الجسدي..... 49
الفرع الأول: مفهوم نزع الأعضاء البشرية والاتِّجار بها..... 51
الفرع الثاني: وسائل الحصول على الأعضاء البشرية للاتِّجار بها..... 54
المطلب الثاني: الاستغلال الجنسي..... 57
الفرع الأول: الدعارة..... 59
الفرع الثاني: استغلال الأشخاص في المواد الإباحية..... 61
الفرع الثالث: النشاطات ذات البعد الجنسي..... 62
الفرع الرابع: السياحة الجنسية..... 62
المبحث الثاني: الاستغلال الاقتصادي..... 65
المطلب الأول: العمل القسري (السخرة)..... 65
المطلب الثاني: الاسترقاق والاستعباد والممارسات الشبيهة بالرق..... 69
الفرع الأول: الاسترقاق والاستعباد..... 69
الفرع الثاني: الممارسات الشبيهة بالرق..... 71

الفصل الرابع **الجهود الدولية والوطنية المبذولة لمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر**	75
المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر.....	77
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.....	78
الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة.....	78
الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان.....	79
المطلب الثاني: دور المنظَّمات التابعة للأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر.....	81
الفرع الأول: دور منظمة العمل الدولية في مكافحة الاتِّجار بالبشر.....	81
الفرع الثاني: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر.....	83
المبحث الثاني: الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر.....	86
المطلب الأول: جهود دولة الكويت في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر.....	87
الفرع الأول: القانون رقم (91) المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.....	89
الفرع الثاني: مركز إيواء العمالة الوافدة.....	94
المطلب الثاني: جهود المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر.....	99
الفرع الأول: قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009.....	101
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر.....	107
الفصل الخامس **الخاتمة (النتائج والتوصيات)**	113
النتائج.....	114
التوصيات.....	116
المراجع العربية.....	119
المراجع الأجنبية.....	126

الاتِّجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الأردني على ضوء المعاهدات الدولية

إعداد

مشاري منوخ مشعل الشعلاني

إشراف

الدكتور أحمد اللوزي

الملخص

تعد جريمة الاتِّجار بالبشر، واحدة من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية في عصرنا الحاضر، كونها تمثِّل اعتداءً على حقوق الإنسان وحريته وكرامته، وهي تعد الشكل الحديث للرق الذي كافحت البشرية للقضاء عليه والتخلص من ذكرياته المؤلمة، وغالباً ما ترتكب هذه الجريمة من قبل عصابات منظَّمة وتكون عابرة للحدود الوطنية، وهو ما يستلزم تضافر جهود المجتمع الدولي لمكافحتها والتصدي لها ومعاقبة مرتكبيها وحماية ضحاياها، الذين غالباً ما يكونوا من النساء والأطفال والفئات الضعيفة.

وتأخذ جريمة الاتِّجار بالبشر أشكالاً مختلفة تنضوي تحت ثلاثة عناوين رئيسة هي الاستغلال الجسدي المتمثل بنزع وتجارة الأعضاء البشرية، والاستغلال الجنسي كاستغلال دعارة الغير والسياحة الجنسية، والاستغلال الاقتصادي الذي غالباً ما يقع على العمال كالعمل القسري، والممارسات الشبيهة بالرق.

وقد انضمت كل من دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية إلى معظم الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات الدولية التي تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة، كما أصدر المشرع الأردني القانون رقم (9) لعام 2009 لمنع الاتِّجار بالبشر، وأصدر المشرع الكويتي القانون رقم (91) لعام 2013 المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، كما تبذل كلتا الدولتان جهوداً كبيرة على الصعيد الوطني لمكافحة هذه الجريمة.

وتأتي هذه الدراسة لبيان مفهوم جريمة الاتِّجار بالبشر، وأسبابها وأشكالها، ومدى كفاية الجهود التي تبذلها الكويت والأردن لمكافحتها، ومدى انسجام هذه الجهود مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن التعريف الذي أورده المشرعان الكويتي والأردني لجريمة الاتجار بالبشر مطابق للتعريف الذي أورده بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، وأن هذه الجريمة هي في غالب الأحيان من

الجرائم المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية وهو ما يستلزم تضافر الجهود الدولية لمكافحتها، وأن كلاً من الكويت والأردن جهوداً حثيثة لمكافحتها وملاحقة مرتكبيها وحماية ضحاياها، ولذلك فقد انضمتا إلى معظم المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، وتعد الكويت دولة مقصد للاتجار بالبشر، كما تعد الأردن دولة عبور.

وقد أوصت هذه الدراسة الجهات المختصة في دولة الكويت بتشكيل لجنة وطنية لمنع الاتجار بالبشر على غرار اللجنة المشكَّلة في الأردن، كما أوصت الجهات المختصة في الأردن بإنشاء مركز إيواء لضحايا الاتجار بالبشر على غرار المركز الذي تم إنشاؤه في الكويت، إضافة إلى مجموعة من التوصيات الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الاتِّجار بالبشر، الرق، نزع الأعضاء البشرية، الاستغلال الجنسي، استغلال دعارة الغير، الممارسات الشبيهة بالرق.

Human Trafficking under Kuwaiti law and Jordanian law in the light of international treaties

Prepared by:

Meshari M. M. Al-Shalaani

Supervised by:

Dr. Ahmad Al-Louzi

Abstract

Human trafficking is considered one of the most danger crimes that threatens humanity nowadays. This crime is considered aggression on the man and his freedom and dignity. It is considered the modern shape of slavery that was fight by human to get of it and its painful memories. Almost, this crime is committed by the organized bands and exceeding the national borders. So, the efforts of the international society shall be unified to fight the same and punish these bands and protect the victims whom are mostly of women, children and weak people.

Human trafficking crime takes many shapes under three main titles: 1) body exploitation such as human organs removal and trading, 2) sexual exploitation, such as prostitution and sexual tourism, 3) economical exploitation which may be seen in the forced employment of the labors and slavery – similar practices.

Recently, State of Kuwait and Hashemite Kingdom of Jordan have joined most of these international treaties, agreements and protocols that aim at fighting this crime. Jordanian legislator has enacted the law no. 9 of 2009 to prohibit human trafficking as well Kuwait legislator has passed law no. 91 of 2013 related to fighting human trafficking and smuggling of migrants. In addition, the both countries exerted great efforts on national level to combat this crime.

This study aims at stating concept of human trafficking crime and its reasons and forms, extent of the efforts exerted by State of Kuwait and Jordan to combat the same, harmonization between these efforts and international agreements and treaties.

This study came out with a some conclusions,mainly with regards to the definition of the kuwaiti and Jordanian law makiers for the crime of trading in human beings,which was identical to the definistion mentioned in the United Nations Protocole to prevent,abort and punish the crime of trading in individuals,especially in women and children,which states that this crime is mostly among trans borders organized crimes,which calls fora joint international efforts to fight.In this regard,each of kuwait and jordan has persistant efforts to fight this crime,and chase the criminals and protect its victims.Therefore,both kuwait and jordan had joint most of the international conventions to fight this crime.

Kuwait is regarded as a destination state for the trade inhuman beings,while jordan is a transit state.

This study recommended to nthe appropriate authorities in kuwait to form a national committee to prevent trading in human beings,and follow example of the committee formed in jordan.

This study also recommended to the appropriate authtorities in jordan to establish refuge for the victims of trading in human beings,to follow the example of the center established in kuwait,in addition to other recommendations.

Keywords: Human Trafficking, Slavery, Human Organs Removal, Sexual Exploitation, Exploitation for Prostitution, Slavery – Similar Practices.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

مقدمة الدراسة:

لقد خلق الله الإنسان وكرَّمه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، إلا أنه ورغم تكريم هذا الكائن، فإنه يتعرض لشتى صنوف الظلم والقهر والاضطهاد، ولم تأتِ معاناة الإنسان نتيجة عوامل خارجية أو قوى قاهرة، وإنما جاءت على يد أبناء جنسه وإخوانه في الإنسانية، ولعل من أبشع الجرائم التي تنتقص من قيمة الإنسان، وتضيع كرامته وتمثِّل اعتداءً سافراً على حريته وإنسانيته جرائم الاتِّجار بالبشر.

حيث تمثِّل جرائم الاتِّجار بالبشر الوجه المعاصر القبيح لظاهرة العبودية المعروفة والمنتشرة في العصور الماضية، فقد كانت تلك الظاهرة في مراحل تاريخية سابقة أمراً نمطياً تقليدياً فرضه الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي السائد آنذاك، ولكن ما إن أفل نجم العبودية، بمفهومها القديم، حتى ظهرت أشكال جديدة أشد همجية ووحشية من سابقتها، فرضها واقع مبني على دوافع دنيئة مادية وغير مادية، وهكذا فقد أصبحت ظاهرة الاتِّجار بالبشر أمراً واقعاً وشراً لا بد من الاعتراف بوجوده، ولم تعد هذا الظاهرة محصورة ضمن حدود دولة معينة، بل تجاوزت الحدود السياسية للدول وأصبحت جريمة دولية تتخذ من الكرة الأرضية مسرحاً لها وتهدد سكان العالم بأسره، الأمر الذي استلزم تضافر جهود الأسرة الدولية لمواجهة هذا النوع من الإجرام الدولي، فسنت التشريعات وأُبرمت الاتفاقيات وعُقدت المؤتمرات، وبدأت الخطوات الجدية في سبيل اجتثاث هذه الظاهرة والقضاء عليها.

وهكذا فقد انبرى المشرع في المملكة الأردنية الهاشمية للتصدي لهذه الظاهرة فأصدر القانون رقم (9 لعام 2009) المتعلق بمنع الاتِّجار بالبشر[1]، وكان هذا شأن نظيره الكويتي الذي أصدر القانون رقم (91 لسنة 2013) المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين[2]، وقد مثَّل هذان القانونان استجابةً لبروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع ومعاقبة الاتِّجار بالبشر[3]، الذي جاء امتداداً لسلسلة من الاتفاقيات والإعلانات والمعاهدات الإقليمية والدولية والتي سيتناولها الباحث بالدراسة في هذا البحث.

ورغم الجهود الحثيثة التي بذلتها وتبذلها الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، لمواجهة جريمة الاتِّجار بالبشر، إلا أن هذا النوع من الجرائم يزداد خطره ويتسع نطاقه وتكثر ضحاياه، بل ومما زاد الأمر سوءاً أنه قد ظهرت في أيامنا أشكال جديدة للاتِّجار بالبشر لم نكن نعرفها من قبل، حيث يلجأ الجناة إلى الاستفادة من التطورات العلمية ووسائل التقنية الحديثة والأزمات الاقتصادية والسياسية التي

---

(1) – قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد (4952) تاريخ 2009/3/1.

(2) – نص القانون كاملاً منشور على الموقع الإلكتروني:

www.gcc-legal.org.

(3)– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي انعقد في ايطاليا – مدينة "باليرمو" 2000/11/15، وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في 2003/9/29؛ أما بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل للاتفاقية، فقد بدأ نفاذه بتاريخ 2003/12/25، وهذا البروتوكول هو واحد من بروتوكولات ثلاثة مكملة للاتفاقية؛ أما البروتوكولين الآخرين فهما: برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة، وقد اصطلح على تسمية هذه الاتفاقية "اتفاقية باليرمو" نسبة إلى مدينة باليرمو الإيطالية التي وقّعت فيها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

تعصف بمناطق مختلفة من العالم، ليوسعوا من نطاق إجرامهم، وليحققوا ما يسعون إليه من أهداف دون أن تنجح التشريعات والاتفاقيات في كبح جماحهم، أو حماية الضحايا من أفعالهم الإجرامية.

مشكلة الدراسة، وأسئلتها:

أمام ظاهرة اتساع نطاق جريمة الاتِّجار بالبشر، وظهور أشكال جديدة منها، وتجاوزها للحدود الوطنية للدول – هذا من جهة – وأمام سعي الدول والمنظمات الدولية والإقليمية للحد من هذه الظاهرة – من جهة أخرى – فإن مشكلة البحث تتجلى في دراسة مدى قدرة التشريعات الوطنية ولا سيما في دولة الكويت، والمملكة الأردنية الهاشمية، وكذلك قدرة المعاهدات الدولية على إيضاح مفهوم جريمة الاتِّجار بالبشر والإحاطة بكافة صورها وأشكالها، ومدى كفاية النصوص التشريعية في محاسبة مرتكبي هذه الجرائم، وردعهم وردع كل من تسول له نفسه ارتكابها، وكذلك دراسة مدى جدوى ونجاعة والجهود التي تبذلها الدول والمنظمات للحد من خطر هذه الجرائم وتأمين الحماية الكافية لضحاياها، وتأتي هذه الدراسة كمحاولة لتقديم إجابة على الأسئلة التالية:

1 . ما مفهوم جريمة الاتِّجار بالبشر، ما أركانها، ما صورها؟

2. ما الجهود المبذولة من المنظمات الدولية للتصدي لجريمة الاتِّجار بالبشر ومعالجتها؟

3. ما الجهود المبذولة من المشرعان الكويتي والأردني للتصدي لجريمة الاتِّجار بالبشر ومعالجتها؟

4. ما مدى نجاعة وجدوى الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني للحد من جريمة الاتِّجار بالبشر؟.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة الاتِّجار بالبشر في القانونين الكويتي الأردني على ضوء المعاهدات الدولية، في أن هذا النوع من الجرائم بات يمثِّل تهديداً حقيقياً وخطيراً لكثير من سكان عالمنا المعاصر، كما أن هذه الجرائم تسيء إلى كرامة الإنسان وحريته، وهي إن لم تكافح ويردع مرتكبوها، فإن ذلك ينذر بعودة العبودية، إضافة إلى أنه وبعد الأزمات التي اجتاحت الدول العربية المحيطة بنا فإن جرائم الاتِّجار بالبشر نشطت في منطقتنا وظهرت أشكال جديدة منها، وتأثرت دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية من جراء اتساع نطاق هذه الجرائم، لذلك فإن هذا الدراسة تأتي للبحث في مدى جدوى الجهود الدولية والجهود التي تبذلها هاتان الدولتان بالتعاون مع المجتمع الدولي للحد من هذه الجرائم ومواجهتها، واقتراح بعض الحلول التي تكفل التصدي لها.

حدود الدراسة:

- **الحدود الزمانية:** تبدأ مع بدايات القرن العشرين وظهور عصبة الأمم ومحاولاتها لإنهاء العبودية، وبعد ذلك ظهور الأمم المتحدة ومحاولاتها لمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، وتمتد حتى يومنا الحاضر.
- **الحدود المكانية:** هي التشريعان الكويتي والأردني المتعلقان بمكافحة الاتجار بالبشر، والتشريعات المقارنة، والاتفاقيات الدولية.

محددات الدراسة:

يتحدد نطاق هذه الدراسة بالبحث في جريمة الاتِّجار بالبشر وأسبابها وأركانها وصورها، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي وكل من الكويت والأردن لمعالجتها والتصدي لها والحد من آثارها، ويخرج عن موضوع الدراسة الجرائم المشابهة التي تمس حرية الإنسان وكرامته.

مصطلحات الدراسة:

أ. **الاتِّجار بالبشر:** عرَّفه المشرع الكويتي في المادة الأولى من القانون رقم (91 لسنة 2013) المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين – وقد عبَّر عنه بعبارة (الاتِّجار بالأشخاص) – بأنه:" تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو بالتهديد أو باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد "[4].

ب. الاتِّجار بالأعضاء البشرية: صورة من صور النشاط الإجرامي يمارسه أفراد أو جماعات إجرامية منظمة، عن طريق الخطف أو القتل أو السرقة أو الإكراه أو الخداع أو استغلال الحاجة للحصول على أعضاء إنسان مقابل مبلغ من المال أو دون مقابل، بهدف إعادة بيعها لأشخاص بحاجة ماسة إليها، بأسعار باهظة[5].

ج. العضو البشري: هو ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان، والذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف حيوية محددة، كالقلب والكبد والكلية[6]، **أو هو:** كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة، وينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة، ولا يمكن للجسم أن يستبدل هذا

---

(4)-www.gcc-legal.org

(5)– **د. عبد الله، إدريس عبد الجواد، (2009)**، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص42.

(6)– **د. زعال، حسني عودة** ، (2001)، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص51.

الجزء بشكل تلقائي، إذا ما تم استئصاله بالكامل، وبالتالي يخرج الشعر أو الأظافر من مفهوم العضو البشري.

د. الجريمة عبر الوطنية (الدولية): " فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر من إرادة معتبرة قانوناً و متصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله "[7].

وعُرِّفت الجريمة الدولية أيضاً بأنها " الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي يكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب "[8].

الإطار النظري للدراسة:

يسلِّط الفصل الأول الضوء على مقدمة الدراسة العامة وتشمل التمهيد، ومشكلة الدراسة، والأسئلة المتعلقة بها، وأهميتها، وحدودها الزمانية والمكانية، ومحدداتها، والتعريف بأهم المصطلحات، والإطار النظري، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة.

ويخصص الفصل الثاني لدراسة ماهية جريمة الاتِّجار بالبشر، وإيضاح الأسباب الكامنة وراءها وأركانها.

ويفرد الفصل الثالث لدراسة صور جريمة الاتِّجار بالبشر لأن هذه الجريمة لا تنحصر في شكل واحد، بل إن لها أشكالاً متعددة تندرج تحت ثلاث طوائف رئيسة هي صور الاستغلال الجسدي، وصور الاستغلال الجنسي، وصور الاستغلال الاقتصادي، وهذه الصور تتطور بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتطور التقنيات الحديثة لا سيما في عصر ثورة المعلومات والاتصالات.

([7])– حجازي، عبد الفتاح، (2009)، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص12.

([8]) – المرجع نفسه، ص 13.

أما الفصل الرابع فيخصص لدراسة الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر، وذلك من خلال دراسة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، والدور الذي تلعبه المنظمات الدولية لمكافحتها، وأيضاً دراسة الجهود التي تبذلها كل من الكويت والأردن لمواجهة هذا النوع من الجرائم، والتصدي لها ومدى كفاية هذه الجهود وقدرتها على الحد من هذه الظاهرة الإجرامية، وحماية الضحايا من خطرها.

ويتضمن الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات، حيث قام الباحث في هذا الفصل بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، التي تمثِّل في مجملها محاولة للإجابة عن أسئلة الدراسة وأهدافها، وكذلك ذكر التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

دراسة أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتِّجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، (2013) [9].

أوضحت هذه الدراسة مفهوم جريمة الاتِّجار بالبشر، من خلال تسليط الضوء على تعريفها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاسترقاق، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاتِّجار بالبشر، وتعريف الجريمة المذكورة في بعض التشريعات العربية، وأيضاً في الفقه الجنائي، ثم تناولت خصائص جريمة الاتِّجار بالبشر وما يميزها عن بعض الجرائم المشابهة، وأركان جريمة الاتِّجار بالبشر، ثم انتقلت للحديث عن الجرائم المرتبطة بجريمة الاتِّجار بالبشر كجريمة خطف النساء والأطفال لبيعهم والاتِّجار بهم، كما بحثت في الجرائم اللازمة لإتمام جريمة الاتِّجار بالبشر كجريمة التحريض على

([9]) – محمود، أحمد عبد القادر خلف، (2013)، تعريف جريمة الاتِّجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة النهرين، العراق.

الفسق والفجور، ثم تناولت بالبحث بعض الصور المختلفة لجريمة الاتِّجار بالبشر كجريمة الاستعباد الجنسي.

ما يميز دراستنا أنها تناولت جريمة الاتِّجار بالبشر على ضوء أحكام القانونين الكويتي والأردني على ضوء المعاهدات الدولية، وبالتالي فإنها تتسم بالخصوصية كونها تعالج هذه الجريمة على ضوء أحكام قانون الدولة التي ينتمي إليها الباحث، والدولة التي يدرس فيها، ومقارنة موقف المشرعين الكويتي والأردني مع المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتِّجار بالبشر.

دراسة دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الاتِّجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، (2013) [(10)].

تناولت هذه الدراسة بالبحث ماهية جريمة سرقة الأعضاء البشرية والاتِّجار بها بوصفها إحدى أشكال جريمة الاتِّجار بالبشر، ثم انتقلت لدراسة المسؤولية الجنائية المترتبة على هذه الجريمة والآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية عليها، والعقوبة التي تفرض على مرتكبها، وكل ذلك على ضوء أحكام القانون الأردني.

ما يميز دراستنا أنها لم تقتصر على البحث في شكل واحد من أشكال جريمة الاتِّجار بالبشر، وإنما تناولت بالبحث الصور والأشكال المختلفة لجريمة الاتِّجار بالبشر، كما أنها لم تقتصر على دراسة أحكام القانون الأردني، بل قارنتها بأحكام القانون الكويتي وبالمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتِّجار بالبشر.

([10])– الرميان، دلال رميان عبد الله، (2013)،المسؤولية الجنائية عن الاتِّجار بالأعضاء البشرية، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

دراسة سيبوكر عبد النور، جريمة الاتِّجار بالبشر وآليات مكافحتها، (2017) [11].

عالجت هذه الدراسة جريمة الاتِّجار بالبشر من خلال دراسة ماهيتها وخصائصها وأركانها وصورها، ثم انتقلت إلى دراسة آليات مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر من خلال تسليط الضوء على الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، وذلك من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية والجهود الإقليمية المبذولة من قبل المجلس الأوروبي لمكافحة هذه الجريمة، وكذلك الجهود المبذولة من مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، وتعرضت في الختام إلى دراسة جريمة الاتِّجار بالبشر وفقاً لأحكام التشريع الجزائري.

ما يميز دراستنا أنها تناولت بالبحث جهود المشرعين الكويتي والأردني في الحد من ظاهرة الاتِّجار بالبشر، ومكافحة هذه الجريمة والتصدي لمرتكبيها، وبالتالي فإنها تمتاز بالخصوصية.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مع التركيز على التحليل القانوني لنصوص المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتِّجار بالبشر، والقوانين الكويتية والأردنية المتعلقة بمنع ومكافحة الاتِّجار بالبشر.

وإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي اتبع الباحث المنهج المقارن من خلال المقارنة بين موقف المشرعين الكويتي والأردني من جرائم الاتِّجار بالبشر، وأيضاً مقارنة موقف هذين المشرعين مع المعاهدات الدولية المتعلقة بالاتِّجار بالبشر.

---

[11]– عبد النور، سيبوكر، (2017)، جريمة الاتِّجار بالبشر وآليات مكافحتها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورفلة، الجزائر.

الفصل الثاني

ماهية جريمة الاتِّجار بالبشر، وأسبابها، وأركانها

تعد جريمة الاتِّجار بالبشر، الشكل الحديث للرق، وهي من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية، في أيامنا لأنها تستهدف حرية الإنسان وكرامته وإنسانيته، ولأن خطرها وضررها لا يقتصران على بقعة جغرافية دون أخرى، أو على دولة دون أخرى، لأن هذه الجريمة من أهم الجرائم العابرة للحدود الوطنية، حيث تحتل المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والسلاح في العالم سواء من حيث الخطورة أم من حيث العائدات[12].

ومن الثابت أنه عندما يتعرض الإنسان إلى خطر ما، فإن أولى الخطوات التي يفرض العقل والمنطق عليه أن يخطوها للتصدي إلى هذا الخطر، هو تحديد ماهيته، والأسباب الكامنة وراءه، وذلك لكي يتمكن من دراسة أبعاده ومكوناته، وإعداد الوسائل الكفيلة لمواجهته، وردعه، والقضاء عليه مستقبلاً.

ولما كان الخطر الذي تواجهه البشرية والذي نتصدى إلى دراسته واقتراح الحلول لمواجهته هو الاتِّجار بالبشر، فإن علينا أن نذكر أن تحديد ماهية هذه الجريمة ليس بالأمر السهل، ذلك لأنها ليست واضحة المعالم، كما أنها تتخفى في كثير من الأحيان تحت ستار شرعي، وهو ما أكَّده تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، الذي يصدر عن المكتب الإقليمي للدول العربية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي جاء فيه تحت عنوان (تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية) ما يلي:" لا تتوافر معلومات دقيقة حول الاتِّجار بالبشر، ذلك أن معظم هذه العمليات الإجرامية تتخفى تحت ستار نشاطات شرعية، وتتشابك في مسارات عابرة للحدود يصعب استقصاؤها أو تتبع تحركاتها، وفي البلدان التي انهارت فيها السلطة المركزية تنشط حلقات التهريب علناً وفي أغلب الأحيان، يتستر الاتِّجار

---

(12) – **النسور، محمد جميل، عباسي، علا غازي**، (2014)، الاتِّجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها (دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية)، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (41)، ملحق (3)، ص1084.

بالبشر في البلدان الأخرى وراء وكالات التوظيف والاستخدام، وتمارس خلف هذه الواجهة أقبح ضروب الاستغلال ويضلل الضحايا بإقناعهم بأنها مجرد وسيط وحلقة وصل تربط ما بين العميل، وسوق العمل، ورب العمل المحتمل، والواقع أن هذه الوكالات تغرق ضحاياها بالوعود المغرية التي لا يتكشف زيفها إلا بعد أن ينهوا رحلتهم عبر قنوات مريبة ومحفوفة بالمخاطر في أكثر الأحيان، فتبدد صورة الفردوس الموعود الذي يبغون الوصول إليه في أوروبا أو الخليج، على سبيل المثال، أو عندما يكتشف هؤلاء الضحايا أن الأعمال والوظائف التي تنتظرهم لا صلة لها بالعمل الذي وعدوا به في الأصل، لا من حيث نوعه ولا قانونيته "[13].

وانطلاقاً من ذلك فإن مواجهة جريمة الاتِّجار بالبشر تقتضي منا كخطوة أولى دراسة ماهيتها، ومن ثم دراسة الأسباب الكامنة وراءها، وبعد ذلك تحديد أركانها، لمعرفة متى يشكِّل الفعل جريمة اتِّجار بالبشر، ومتى لا يشكل هذه الجريمة، وهو ما سيحاول الباحث دراسته من خلال ما يلي:

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتِّجار بالبشر.

المبحث الثاني: أسباب جريمة الاتِّجار بالبشر وأركانها.

(13)- www.amnestymena.org

المبحث الأول

ماهية جريمة الاتِّجار بالبشر

لقد حظيت جريمة الاتِّجار بالبشر أكثر من غيرها من الجرائم، باهتمام الباحثين والدارسين في مجال القانون، كما تصدت البروتوكولات والمواثيق الدولية، والقوانين الوطنية لتعريفها، وتحديد ماهيتها، ويعد هذا الموقف طبيعياً نظراً لخطورة هذه الجريمة، واتساع نطاقها كونها من الجرائم المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية.

سيحاول الباحث في هذا المبحث تسليط الضوء على مفهوم جريمة الاتِّجار بالبشر، من خلال دراسة التعريفات المختلفة لهذه الجريمة، سواء من الناحية الفقهية، أو القانونية على ضوء المواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية في عدد من الدول العربية، ولا سيما في دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية، ومن ثم بعد أن يتضح مفهوم هذه الجريمة، سينطلق الباحث إلى دراسة الصفة عبر الوطنية لهذه الجريمة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتِّجار بالبشر.

المطلب الثاني: جريمة الاتِّجار بالبشر كجريمة منظَّمة عابرة للحدود الوطنية.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الاتِّجار بالبشر

لقد بذل فقهاء القانون جهوداً لوضع تعريف لجريمة الاتِّجار بالبشر، يغطي كافة الأنشطة التي تتضمنها هذه الجريمة، والوسائل التي يستعملها مرتكبوها، والصور التي تنبدى من خلالها هذه الجريمة، وذلك حتى يتكون لدى الدراسين لها، والعاملين على مكافحتها، صورة واضحة عنها، كما تضمَّنت المواثيق والبروتوكولات الدولية والقوانين الوطنية المتعلقة بالتصدي لهذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها تعاريف لهذه الجريمة.

ويقتضي إيضاح مفهوم جريمة الاتِّجار بالبشر، تسليط الضوء على تعريف هذه الجريمة الفقهي والقانوني، والتمييز بينها وبين جريمة تشابهها وهي جريمة تهريب المهاجرين، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة الاتِّجار بالبشر.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الاتِّجار بالبشر.

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاتِّجار بالبشر جريمة تهريب المهاجرين.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة الاتِّجار بالبشر:

عرَّف الدكتور حامد سيد محمد الاتِّجار بالبشر بأنه:" كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة، أو ضحية، يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجرٍ متدنٍ، أو في أعمال جنسية، أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية، أو قصراً عنها، أو بأية صورة أخرى من صور العبودية " [(14)].

وقد عرَّفها الدكتور محمد مهدي الشمري بأنها:" التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان، واستقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط، أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة، أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر، لغرض الاستغلال "[(15)].

---

(14) – محمد، حامد سيد، (2010)، الاتِّجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المكتب القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 14، وهو ذات التعريف الذي أوردته الدكتورة سوزي عدلي ناشد عندما عرَّفت الاتِّجار بالبشر بأنه:" كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحوِّل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجرٍ متدنٍ أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قصراً عنها أو بأية صورة أخرى من صور العبودية "، **ناشد، سوزي عدلي،** (2005)، الاتِّجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص17.

(15) – الشمري، مهدي محمد، الجهود الدولية لمكافحة الاتِّجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتِّجار بالبشر، الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، أبو ظبي، ص17.

ويعرِّف محمد علي العريان الاتجار بالبشر بأنه:" تجنيد أشخاص، أو نقلهم بالقوة، أو الإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك " [16].

ونلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن جريمة الاتِّجار بالبشر تتكون من النشاط المكوِّن لجريمة الاتِّجار بالبشر، والمتمثِّل بكافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة، أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، ومن هذه التصرفات الاستخدام أو النقل والإخفاء والتسليم للأشخاص، والتسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان، واستقبال الأشخاص، كما أن هذا النشاط لا بد له من استخدام بعض وسائل ممارسة جريمة الاتِّجار بالبشر والمتمثِّلة في: التهديد، أو الاختطاف، واستخدام القوة، والتحايل أو الإجبار، أو من خلال إعطاء أو أخذ فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر، أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال، ويجب أن يوجَّه النشاط المكوِّن لجريمة الاتِّجار بالبشر لتحقيق الغاية أو الغرض من هذه الجريمة وهي استغلال الضحية في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، ونذكر أخيراً أنه لا يعتد بموافقة الضحية، حيث تعتبر الجريمة قائمة حتى لو كانت الضحية موافقة عليها.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الاتِّجار بالبشر:

لا يختلف التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر عن التعريف الفقهي فقد عرَّفت الفقرة (أ) من المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتِّجار بالبشر، الذي اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) في الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني (نوفمبر) عام 2000، جريمة الاتِّجار بالبشر بأنها:

([16])– العريان، محمد علي، (2011)، عمليات الاتِّجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص30.

" تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، كحدٍ أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء "[17].

وقد جاءت اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 2005 بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر، بتعريف مطابق للتعريف الوارد أعلاه، وذلك من خلال المادة (4/أ) منها[18].

وكانت الاتفاقية الخاصة بالرق (اتفاقية إبطال الرق) لعام 1926، والمعدَّلة في عام 1953 قد عرَّفت تجارة الرقيق بأنها:" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما، أو احتيازه، أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه، أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموماً، أي اتِّجار بالأرقاء أو نقل لهم "[19].

ولقد تأثَّر المشرعون الوطنيون في الوطن العربي عند صياغة التشريعات التي تحرِّم جريمة الاتِّجار بالبشر ببروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتِّجار بالبشر، فوضعوا تعاريف مشابهة إلى حد بعيد للتعريف الذي تضمنه البروتوكول المذكور لهذه الجريمة، وكما كان حال التعاريف الفقهية فقد تضمنت التعاريف القانونية ذكر المقومات الثلاثة التي لجريمة الاتِّجار بالبشر السالفة الذكر وهي الفعل، والوسيلة، والغرض أو الغاية، ولا تختلف هذه التعاريف إلا في بعض الجزئيات أو في الصياغة، ونورد فيما يلي عدداً من هذه التعاريف التي نصت عليها التشريعات العربية المتعلقة بمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر:

---

(17) –www. hrlibrary.umn.edu>arab
(18)- www.ohchr.org
(19)- www.un.org>events>pdf>slavery

عرَّفت المادة الثالثة من القانون الأردني رقم /9/ لعام 2009 المتعلق بمنع الاتِّجار بالبشر، جريمة الاتِّجار بالبشر بأنها:

"1- استقطاب أشخاص، أو نقلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم، بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو؛

2- استقطاب، أو نقل، أو إيواء، أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة، متى كان ذلك بغرض استغلالهم، ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة "[20].

أما المادة الأولى من القانون رقم (91 لسنة 2013) الكويتي المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين – وقد عبَّرت عن جريمة الاتِّجار بالبشر بعبارة (الاتِّجار بالأشخاص) – فقد عرَّفت جريمة الاتِّجار بالبشر بأنها:" تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو بالتهديد أو باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد "[21].

يتضح لنا من خلال استعراض نصوص القانونيين الكويتي والأردني التي تناولت تعريف جريمة الاتِّجار بالبشر عدد من الحقائق نذكر منها:

---

(20)- www.lawjo.net>showthread>22169
(21)- www.gcc-legal.org

1- يكاد النصان يتطابقان مع بعضهما بعضاً من حيث المضمون، ولا نجد إلا اختلاف بسيط في الصياغة؛ والسبب الكامن وراء ذلك هو ما ذكرناه من أن هذه النصوص مستوحاة من التعريف الذي أورده بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالبشر.

2- يتفق التعريفان في أنها يصنِّفان جريمة الاتِّجار بالبشر بأنها من الجرائم التي تتطلب قصداً جرمياً خاصاً والمتمثل في الاستغلال، أو الاستخدام في أعمال غير مشروعة أو لتحقيق غايات غير مشروعة.

3- لقد تضمن النصان عبارات مرنة في تصديها لتعريف الاتِّجار بالبشر، وذلك لتجنب مخاطر وجود ثغرات يستفيد منها من يمارسون تلك الجريمة، وللإحاطة ما أمكن بكل ما يتصل باستغلال الإنسان في سبيل تحقيق غايات غير مشروعة من شأنها المساس بشخصه وكرامته.

4- لقد حاول النصان الإحاطة بأشكال الاتِّجار بالبشر والتي تتركز على:

أ- الاستغلال في مجال الدعارة، أو الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي.

ب- السخرة أو الخدمات القسرية أو العمل بالإكراه.

ت- العبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية.

ث- نزع الأعضاء البشرية[22].

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاتِّجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين:

بعد أن درسنا تعريف جريمة الاتِّجار بالبشر، فإنه يتوجب علينا حتى يزداد مفهوم جريمة الاتِّجار بالبشر جلاءً ووضوحاً أن نميز بينها وبين جريمة مشابهة لها إلى حد بعيد هي جريمة تهريب المهاجرين، حيث عرَّفت الفقرة (أ) من المادة (3) من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين لعام 2000، جريمة تهريب المهاجرين بأنها: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى

([22])- **يوسف، أمير فرج**، (2011)، مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص31.

دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "، وأشارت الفقرة (ب) من المادة نفسها إلى أن المقصود بالدخول غير المشروع:" عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة "[23].

ومن خلال المقارنة بين جريمة الاتِّجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين، نلاحظ أن في أن كلتا الجريمتين تتشابهان في أنهما تتضمنان دفع مبلغ من المال لنقل أشخاص بصورة غير قانونية عبر الحدود الدولية – هذا طبعاً إذا كانت جريمة الاتِّجار بالبشر خارج حدود الدولة – إلا أن الجريمتين تختلفان في أي أن مصدر ربح الجاني في جريمة تهريب المهاجرين هو حصوله على مقابل التهريب من المجني عليه دون استغلاله، في حين أن مصدر الربح في الاتِّجار بالبشر هو قيام الجاني باستغلال الضحايا[24]، وهكذا فجوهر جريمة تهريب المهاجرين هو تدبير الدخول غير المشروع لشخص أو مجموعة من الأشخاص إلى دولة أخرى، في حين أن جوهر جريمة الاتِّجار بالبشر هو استغلال إنسان من أجل الحصول على منفعة مقابل هذا الاستغلال، كما أنه في حالة تهريب المهاجرين يكون للمهاجر حرية الإرادة بعد عبور الحدود المتفق عليها، بينما في حالة الاتِّجار بالبشر فإن الشخص يصبح في حالة سخرة، ولا يشترط أن يتم الاتِّجار دائماً عبر الحدود، إذ يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة ما دامت عناصر جريمة الاتِّجار بالبشر متوفرة وبقصد الاستغلال، أما جريمة تهريب المهاجرين فهي دائماً جريمة عبر وطنية حيث يقوم المهرب بتدبير الدخول غير المشروع للمهاجرين إلى أية دولة أخرى [25]، ويصبح تهريب المهاجرين اتِّجاراً إذا تم تضليل المهاجرين أو خداعهم أو إذا أكرهوا على العيش والعمل بحالة عبودية [26].

---

(23) –www. hrlibrary.umn.edu>arab

(24)– **الجنابي، ليلى،** (2015)، جرائم الاتِّجار بالبشر، دراسة في ضوء آلية التشريعات الدولية والوطنية لمكافحتها، بحث منشور في موقع الحوار المتمدن، الموقع الإلكتروني:

www.m.ahewar.org>s.asq

(25) – محمد، فايز محمد حسين، المواجهة التشريعية للاتِّجار بالبشر، مرجع سابق، ص79.

(26) – عبد العزيز، إبراهيم محمد عبد الفتاح، (2014)، مشكلة الاتِّجار بالأطفال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 104.

ونذكر أخيراً أن المهاجر في جريمة تهريب المهاجرين يعتبر شريكاً للمهرب، ولذلك فإنه يكون مسؤولاً ويعاقب، أما الضحية في جريمة الاتِّجار بالبشر فلا يكون شريكاً للجاني، كما أن المصلحة المعتدى عليها في جريمة تهريب المهاجرين هي مصلحة الدولة المقصودة، ولذلك فهي جريمة ضد الدولة التي يتم عبور حدودها بطريقة غير مشروعة، فهذه الجريمة تتضمن مساساً بمصلحة الدولة في الحفاظ على حدودها وتنظيمها لدخول الأجانب إلى أراضيها، أما في جريمة الاتِّجار بالبشر فإن المصلحة المعتدى عليها هي مصلحة فردية متعلقة بحقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها المجني عليه، إضافة إلى وجود مصلحة عامة تتمثل في الأمن الجماعي، ولذلك فإن جريمة الاتِّجار بالبشر هي جريمة ضد الإنسانية بخلاف جريمة تهريب المهاجرين فهي لا تعد كذلك [27].

المطلب الثاني

جريمة الاتِّجار بالبشر كجريمة منظَّمة عابرة للحدود الوطنية

إن جريمة الاتِّجار بالبشر، يمكن أن ترتكب ضمن الحدود الإقليمية للدولة، وعندها لا تختلف عن الجرائم الداخلية الأخرى التي تعاقب عليها القوانين الجزائية الوطنية، كما أنها من الممكن أن تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة إلى دول أخرى، فتكون عندها جريمة عبر وطنية، أو جريمة عابرة للحدود الوطنية، وهو الغالب في هذه الجريمة[28]، ويستتبع ذلك ضرورة أن تكون تلك الجريمة منظمَّةً، لأنها تحتاج إلى تنسيق الجهود الإجرامية بين من يمارسونها، فيؤلف المجرمون عصابات منظَّمة تحترف الاتِّجار بالبشر على نحوٍ ممنهج، وهذه العصابات من الممكن أن تكون بسيطة تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، كما يمكن تكون منظمة على نحوٍ في غاية التعقيد والتطور، ولذلك فغالباً ما تصنَّف جريمة الاتِّجار بالبشر على أنها من الجرائم المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تتضمن هذه الفئة عدة أنواع من الجرائم أهمها:" غسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع، وجرائم الحاسوب من (قرصنةٍ واختراقٍ غير مشروعٍ لأنظمة الغير وبرامجهم، من خلال تقليد البرامج أو نسخها أو تدميرها)،

([27]) – محمد، فايز محمد حسين، المواجهة التشريعية للاتِّجار بالبشر، مرجع سابق، ص81.

([28])- Aiesi Ann Mare, (2011), Identifying Victims of human trafficking, Published Thesis, U.S.A, Proquestlle,p 3-4.

وجرائم النصب والتزوير، والاتِّجار بالأشخاص، والأنشطة الإرهابية، والاتِّجار بالأسلحة المحظورة أو بالمخدرات، وتهريب الآثار، والاتِّجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، وغير ذلك من الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظَّمة "[29].

ولقد عُرفت الجريمة المنظَّمة في بادئ الأمر من خلال عصابات المافيا الإيطالية، والأمريكية، وعصابات الياكوزا اليابانية، منذ زمن ليس بقليل[30]، وكانت خطورة هذه العصابات في البداية محصورة في نطاق إقليم دولة معينة تمارس فيها أنشطتها الإجرامية، دون أن تتجاوزها إلى دولة أخرى، أي أنها لم تكن ترتكب جرائم عبر وطنية.

وقد عرَّف الدكتور محمد محي الدين عوض الجريمة المنظَّمة بأنها:" فعل أو أفعال تتم ضمن تنظيم هيكلي متدرج، وتمتع بصفة الاستمرارية، يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولاءهم وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض لهذا الفعل أو تلك الأفعال غالباً الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول "[31].

ويتضح من خلال التعريف السابق أن الجريمة المنظَّمة غالباً ما تكون جريمة عابرة للحدود الوطنية، **وهناك من يعرفها بأنها:**" مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر ويتسم هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي، ومستويات قيادية وأخرى تنفيذية، وتحكم هذا الكيان نظم داخلية تضبط إيقاع سير العمل ذاته داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه، والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة

([29]) – النسور، محمد جميل، و عباسي، علا غازي، مرجع سابق، ص 1085

([30]) – كامل، شريف سيد، (2001)، الجريمة المنظَّمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 1.

([31]) – عوض، محمد محي الدين، (1416 هـ)، الجريمة المنظَّمة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد العاشر، العدد التاسع عشر، الرياض، ص10.

إدارة العدالة، وفرض السيطرة عليهم، بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة "[32].

أما المؤتمر الدولي للشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) فقد عرَّف الجريمة المنظّمة بأنها:" أي مشروع أو تجمع من الأشخاص يقوم على نشاط غير مشروع بصفة مستمرة، ويقوم بصفة أساسية على تحقيق الربح، دون النظر للحدود الوظيفية، وأنها على نطاق واسع تختلف من بلد إلى آخر، وتشارك عادة الجماعات المنظَّمة في العديد من الأنشطة الإجرامية الذي يمتد إلى عدة بلدان، وقد تتضمن هذه الأنشطة الاتِّجار بالأسلحة، والاتِّجار بالبشر، والمخدرات والسطو المسلح والتزوير وغسل الأموال "[33].

وكما هو واضح من التعاريف السالفة الذكر أن الجريمة المنظَّمة ترتكب من عصابة منظَّمة، وقد عرَّفتها الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية لعام 2000 على النحو التالي:" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو مادية أخرى " [34]، وقد أورد المشرع الكويتي في المادة الأولى من القانون رقم (91 لسنة 2013) الكويتي المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، تعريفاً للجماعة الإجرامية المنظمة، يكاد يكون متطابقاً مع تعريف اتفاقية الأمم المتحدة المذكور أعلاه حيث عرَّفها بأنها:" جماعة منظَّمة مؤلَّفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتقوم بفعل مدبر لارتكاب أي من جرائم الاتِّجار بالأشخاص بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "، ولم يخرج المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009 عن هذا التعريف.

---

(32)– **الرومي، محمد أمين**، (2005)، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلال للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ص14، أشارت إليه: **صالح، أديبة محمد**، (2009)، الجريمة المنظَّمة (دراسة قانونية مقارنة)، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق، الطبعة الأولى، ص 16.

(33)- www.Interpol.int/Public/OrganisedCrime/default.asp

(34)-www.hrlibrary.umn.edu>arab>CorgCRIME

وقد أوضحت الفقرة (2) من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة أعلاه، أن الجريمة المنظَّمة تكون عابرة للحدود الوطنية في الحالات التالية:" أ- إذا وقعت في أكثر من دولة، أو ب- إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى، أو ج – إذا ارتكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو د – إذا ارتكبت في دولة معينة، وكان لها آثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى " [35].

وقد عرَّفت المادة الأولى من القانون رقم (91 لسنة 2013) الكويتي المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الجريمة عبر الوطنية[36] تعريفاً مطابقاً للتعريف الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، وكذلك فعل المشرع الأردني في الفقرة (ج) المادة الثالثة من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009، ونص المشرع الأردني في المادة التاسعة من القانون المذكور أعلاه على تشديد عقوبة جريمة الاتِّجار بالبشر إذا كانت ذات طابع عبر وطني، فتكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، وكذلك الحال إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أدار أو جماعة إجرامية منظمة للاتِّجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها، أما المشرع الكويتي فقد كان أكثر تشدداً فنص في المادة الثانية من القانون رقم (91 لسنة 2013) الكويتي المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على أن تكون العقوبة هي الحبس المؤبد إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني، أو إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظَّمة وكان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولي قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها.

---

(35)- www. hrlibrary.umn.edu>arab>CorgCRIME

(36)– عرَّفت المادة الأولى من القانون رقم (91 لسنة 2013) الكويتي المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الجريمة عبر الوطنية بأنها:" الجريمة التي ترتكب في أي من الأحوال الآتية: أ – في أكثر من دولة واحدة ب – في دولة واحدة ولكن تم الاعداد أو التخطيط أو التوجيه، أو الإشراف عليها في دولة أخرى ج – في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة د– في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى أو أكثر ".

ونلاحظ من خلال دراسة واقع جريمة الاتِّجار بالبشر وإسقاط تعريف الجريمة المنظَّمة والجريمة عبر الوطنية على هذا الواقع، أن هذه الجريمة تتسم في الغالب بأنها جريمة منظَّمة عابرة للحدود الوطنية، وهي ترتكب من قبل عصابات إجرامية منظَّمة، حيث تقوم هذه الأخيرة بنقل الضحايا من دول العرض إلى دول الطلب عبر دول العبور، وقد ساعد تطور أجهزة الاتصال وسرعة تدفق المعلومات، وسهولة انتقال الأشخاص عبر وسائل النقل الحديثة إلى توسيع أنشطة أعضاء الجماعات الإجرامية التي تحترف الاتِّجار بالبشر، فلم تعد تقتصر على دولة واحدة [37]، وهو ما يستلزم تضافر الجهود الدولية للتصدي لهذه الجريمة، لأن أية دولة مهما بلغت من القوة ومهما كانت إمكانياتها كبيرة وتجاربها عميقة في التصدي للجرائم وردع المجرمين، فإنها لن تستطيع وحدها أن تواجه هذا النوع من الإجرام المنظَّم العابر للحدود الوطنية، الذي تهدد نتائجه الخطيرة البشرية جمعاء وتهدر كرامة الإنسان، وإننا سندرس الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والدولي للتصدي لهذه الجريمة، في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

وتعد صفة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية من أهم الخصائص المميزة لجريمة الاتِّجار بالبشر، ولكن هذه الصفة تشترك بها جريمة الاتِّجار بالبشر مع كثير من الجرائم المنظَّمة عبر الوطنية كجرائم الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة، والاتِّجار بالمخدرات، وتهريب الآثار وغيرها .... ولذلك فإنه يضاف إلى هذه الخصيصة خصيصة أخرى تميز جريمة الاتِّجار بالبشر عما عداها من الجرائم المنظَّمة عبر الوطنية، وهي أن جريمة الاتِّجار بالبشر تشكل اعتداءً على الحق في الكرامة الإنسانية، وعلى الحق في الأمن الشخصي، وعلى الحق في الحرية الفردية[38].

---

(37) – أوضح التقرير الخاص بنتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة المنظمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، أن الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية هي الجريمة التي تمس بدايتها أو ارتكابها أو آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحدة.

ذنايب، آسية، (2010)، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص14

(38)– محمود، أحمد عبد القادر خلف، مرجع سابق، ص 44 – 51.

وبعد أن تعرفنا في هذا المبحث على ماهية جريمة الاتِّجار بالبشر، من خلال دراسة مفهومها، وصفتها عبر الوطنية، ننطلق لدراسة أسباب هذه الجريمة وأركانها.

المبحث الثاني

أسباب جريمة الاتِّجار بالبشر وأركانها

تكمن وراء جريمة الاتَّجار بالبشر كجريمة منظَّمة عابرة للحدود الوطنية، مجموعة من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والتكنولوجية، التي تساهم في إيجاد المناخ الملائم لولادة هذه الجريمة وانتشارها وتعاظم خطرها، ولعل الأسباب الثلاثة الأولى هي الأسباب الجوهرية والرئيسة، التي تشكِّل الأساس الذي تستند عليه بقية الأسباب الأخرى، حيث يعد التفكك الأسري، والتخلف والجهل والعادات والتقاليد البالية، والفقر وغياب فرص العمل، والنزاعات المسلحة، والاضطرابات السياسية أسباباً مباشرة لهذه الجريمة.

كما أن جريمة الاتِّجار بالبشر هي جريمة كسائر الجرائم، تتطلب لقيامها توافر الأركان التقليدية الثلاثة التي تقوم عليها أي جريمة وهي الركن الشرعي (القانوني)، والركن المادي، والركن المعنوي، كما أن هذه الجريمة تحتاج لتوافر ركن مفترض وهو أن يكون محل الجريمة إنسان حي.

سيحاول الباحث تسليط الضوء على أسباب جريمة الاتِّجار بالبشر وأركانها، من خلال ما يلي:

المطلب الأول: أسباب جريمة الاتِّجار بالبشر.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتِّجار بالبشر.

المطلب الأول

أسباب جريمة الاتجار بالبشر

تتفاعل الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء ظاهرة الاتِّجار بالبشر مع بعضها البعض، لتشكَّل من تفاعلها بيئة ملائمة تولد فيها هذه الجريمة وتترعرع وتزدهر، على نحو يجعل من الصعب محاربتها أو القضاء عليها، حيث نلاحظ أن كثيراً من دول العالم الثالث تعد (دول منشأ) للسلعة التي

يتم الاتِّجار بها، ألا وهي الإنسان الفقير، الذي لم يحظَ بقسط وافٍ من التعليم، والذي لم يجد في بلده التي يعيش فيها الدخل الكافي، أو فرصة العمل الملائمة التي تصون كرامته، وتحمي إنسانيته.

كما تلعب الأسباب السياسية سواء تبدت في صورة توترات سياسية، أم عدم استقرار سياسي، أم نزاعات مسلحة داخلية وحروب، أم في صورة فسادٍ حكومي، أم في أي صورة أخرى، دوراً كبير في إيجاد المناخ الملائم لظهور وتزايد جرائم الاتِّجار بالبشر، ذلك لأن الأوضاع السياسية غير المستقرة تؤدي إلى عدم شعور الفرد بالأمان والبحث عن الأماكن الأكثر أمناً، فيغادر كثير من الناس بلادهم لينجووا بأرواحهم من لهيب الحروب والاضطرابات أو من ظلم السلطة الحاكمة في بلادهم وانعدام الديموقراطية، فيتحولون إلى لاجئين أو مشردين فتتلقفهم عصابات الاتِّجار بالبشر، لتحول الكثيرين منهم إلى سلع تستغل في مجال الجنس، أو الأعمال المهينة مقابل أجور بخسة، يقبل بها أولئك اللاجئون والمشردون ليستطيعوا أن يوفروا لقمة عيشهم.

وتعاني معظم دول العالم الثالث من مزيج من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السيئة التي لا تخفى على أحد، والتي تجعل من كثير منها دول عرض للسلعة التي يتم الاتِّجار بها، في حين أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في الدول الغنية والمتقدمة تجعل منها سوقاً تطلب وبشراهة ضحايا الاتِّجار بالبشر، وبين رحى العرض والطلب تسحق الضحايا وتداس كرامتها وتضيع حريتها وإنسانيتها.

سيحاول الباحث أن يتناول بالدراسة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقف وراء جريمة الاتِّجار بالبشر، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية.

الفرع الثالث: الأسباب السياسية.

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية:

تقف وراء ظاهرة الاتِّجار بالبشر، مجموعة من الأسباب الاجتماعية المستمدة من البنى الاجتماعية، والروابط الأسرية، والعادات والتقاليد الاجتماعية، ومستوى وعي أفراد المجتمع، والمعتقدات السائدة فيه، ومن أهم هذه الأسباب نذكر ما يلي:

أولاً- التفكك الأسري:

يؤدي وقوع الطلاق بين الأزواج، أو وفاة أحد الأبوين، أو إدمانه، أو تعريض الأبناء لمعاملة قاسية داخل المنزل، إلى نتائج سلبية ملموسة يتحملها الأبناء، فيضطرون إلى أن يدخلوا في معترك الحياة بدون وجود من يوجههم، فيتحولون إلى ضحايا لمن يمارسون جريمة الاتِّجار بالبشر، فيمارس الأطفال جرائم التسول، ودعارة الأطفال، وعمالة الأطفال القسرية، وقد يؤدي اتساع حجم العائلة، وزيادة عدد الأطفال فيها إلى ذات النتيجة السالفة الذكر، فيصبح الأطفال عرضة لأن يكونوا من ضحايا الاتِّجار بالبشر، وتؤكِّد الدراسات الكثيرة المتعلقة بعمالة الأطفال على أن الدول التي تعاني من الفقر المدقع، ومستويات التعليم المتدينة، والخصوبة المرتفعة، والزيادة الهائلة في عدد السكان، هي التي تحصل فيها عمليات الاتِّجار بالبشر أكثر من غيرها [39].

ثانياً- العادات والتقاليد المتخلفة:

تعاني معظم مجتمعات دول العالم الثالث من كثير من العادات والتقاليد المتخلفة، التي يتمسك أفراد هذه المجتمعات بها، ويحترمونها لدرجة القداسة، حتى تكاد تكون الموجِّه الوحيد لسلوكهم، ويساهم كثير من هذه العادات والتقاليد في تكريس فكرة العبودية والرق، وهو ما يمهد الطريق أحياناً للاتِّجار بالبشر، ففي إفريقيا مثلاً، تجيز العادات للطفل الثالث أو الرابع أن يُرسل إلى العمل ويعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد عائلته الممتدة، كالعم مثلاً، في مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأُسس التجارة... ويستغل المتاجرون بالبشر هذه الظروف عادةً، فيقدمون أنفسهم على أنهم وكلاء توظيف، ويشجعون الأهل على مفارقة الطفل بعد إيهامهم بأن ذلك سيضمن له مستقبل أفضل وسيساعده على اكتساب

([39])- **إبراهيم، حسني عبد السميع**، مرجع سابق، ص 161.

حرفة تقيه الجوع والعوز[40]، ومن ثم يتاجرون بهذا الطفل ليعمل في مجال الدعارة أو الخدمة المنزلية أو ما شابهها من صور الاتِّجار بالبشر.

ثالثاً– ضعف الوازع الديني والانحطاط الخلقي:

يؤثِّر عدم التمسك بالمبادئ الدينية والأخلاق الفاضلة بشكل واضح في جرائم الاتِّجار بالبشر، فهذه الجرائم إنما ترتكب من قبل أشخاص لا يقيمون وزناً للأوامر والنواهي الدينية، ولا يحترمون كرامة الإنسان الذي كرَّمه الله عز وجل، وهؤلاء الأشخاص يتصفون دائماً بالانحطاط الخلقي والجشع والأنانية وعدم احترام الآخرين، وقسوة القلب وغياب المحاسبة الذاتية، فتجدهم يسعون سعياً محموماً لجمع أكبر قدر المال على حساب مآسي ضحايا الاتِّجار بالبشر، وآلامهم، فيدمرون حياة ضحاياهم ليحظوا هم بالحياة المترفة، كما أن الفقراء المحرمون في دول العالم الثالث يسعون للوصول إلى الأحلام الزائفة بالحياة الرغيدة التي ترسمها لها وسائل الاعلام الغربية على حساب الدين والأخلاق، فيتحولون إما إلى ضحايا للاتِّجار بالبشر، أو إلى أفراد في عصابات الاتِّجار بالبشر[41].

رابعاً– العنف والتمييز ضد المرأة واضطهاد النساء:

عرَّف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، مصطلح (العنف ضد المرأة) بأنه:" أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة "[42].

([40])– **السبكي، هاني عيسوي،** (2014)، الاتِّجار بالبشر، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص 101.

([41]) **– عيسى، محمد أحمد،** (2012)، الاتِّجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق التي تصدر عن جامعة كربلاء، العراق، السنة الرابعة، العدد الثاني، ص 193.

([42]) – الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 48/104 لعام 1993، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.ohchr.org

وهناك أشكال عديدة للعنف الذي يُمارس ضد المرأة منها العنف الجسدي، والعنف الجنسي، والعنف اللفظي، والعنف الصحي، والعنف القانوني الذي يتجلى بوجود مجموعة من النصوص التشريعية المجحفة بحق المرأة، كبعض مواد قانون الجنسية، وقانون العقوبات، وقوانين العمل[43].

والعنف ضد المرأة واضطهاد النساء، كأحد أسباب الاتِّجار بالبشر، يجد مجالاً واسعاً له بشكل خاص في كثير من مجتمعات دول العالم الثالث الآسيوية والإفريقية ودول أمريكا اللاتينية، حيث يُنظر إلى المرأة في هذه المجتمعات على أنها كائن ضعيف بحاجة دائمة للحماية، وأنها مصدر للعار، فتحرم من التعليم والعمل[44]، وتجبر على الزواج في سن مبكرة من أول من يتقدم لها ولو كان زوجاً غير ملائم لها، ونظراً لفقدان المرأة للاستقلالية ولعدم حصولها على مؤهل علمي يضمن لها فرصة عمل ملائمة، نجد المرأة تعتمد في كامل تفاصيل حياتها من مأكل ومأوى... على من يعيلها من الذكور سواء الأب، أو الزوج، فإن فقدته تصبح ضحيةً للفقر والمعاناة، ومع المغريات التي يقدمها المتاجرون بالبشر، لا تجد أمامها إلا أن تعمل في خدمة المنازل، أو أن تبيع جسدها عن طريق الدعارة لتحصل على لقمة تسد رمقها، وتشير الدراسات إلى أن المرأة التي تعاني من العنف والتمييز ضدها في مجتمعها، والتي لا تتمتع بالوعي الكافي والخبرة في أمور الحياة نتيجة حرمانها من حقها في العمل والتعليم، والتي تعاني من الكبت والحرمان، تكون أكثر عرضة للاستغلال والإغواء وأكثر الفئات استهدافاً لجرائم الاتِّجار بالبشر، وبالأخص جرائم الاستغلال الجنسي[45].

خامساً– الكثافة السكانية العالية:

تعاني الدول ذات الكثافة السكانية العالية أكثر من غيرها من جرائم الاتِّجار بالبشر، وترتبط هذه الظاهرة بدول العالم الثالث، حيث نلاحظ أن الاستفادة من خدمات المرافق العامة لا تكون بذات النسبة

([43]) – **القاضي، محمد مختار**، (2012)، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص65، **وأيضاً: عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي**، (2005)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتِّجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ص 349.

([44])– **النسور، محمد جميل، العباسي، علا غازي**، مرجع سابق، ص 1088.

([45]) – **كزونة، صفاء**، (2013 – 2014)، جريمة الاتِّجار بالبشر وفقاً للوثائق الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 20.

بين جميع السكان، كما أن نسبة كبيرة من السكان لا تحظى بفرصة كافية للتعلم فينتشر الجهل والأمية، إضافة إلى التفاوت الكبير بين فرص العمل المتاحة وعدد السكان، حيث تنتشر البطالة على الرغم من توافر المؤهلات، وحتى في حال توافر فرص العمل فإن الأجور تكاد لا تكون كافية للسداد بالالتزامات الأساسية، وهو ما يؤدي من حيث النتيجة إلى قيام كثير من الأفراد بالانخراط في أسواق العمل غير المشروعة ذات المردود الوفير، كالعمل في مجال الجنس والدعارة وغيرها، كما قد ينتهي الأمر بالكثير من الأفراد إلى السفر إلى دول أخرى بحثاً عن فرص اقتصادية أفضل[46]، وغالباً ما يكون الواقع على خلاف المأمول، حيث يصطدم هؤلاء بشروط العمل المجحفة والأجور الهزيلة، ما يجعل العمل في مجمله أشبه ما يكون بالسخرة [47].

سادساً- ضعف الوعي الاجتماعي وعدم تقدير خطورة جريمة الاتِّجار بالبشر:

" يحل الاتِّجار بالبشر في المرتبة الثالثة لأكبر عائلات الجريمة المنظمة في العالم بعد تجارة المخدرات والسلاح، حيث تُحقق أنشطته أرباحاً طائلة تُقدر بمليارات الدولارات، كما ويُعتبر الاتِّجار بالبشر أحد أهم أنشطة عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث يعتبر هذا النوع من الجرائم ذو طبيعة خاصة، كون سلعتها الأساسية هم البشر، الذين تقودهم ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية وعدم الاستقرار الأمني في بلدانهم بسبب النزاعات والحروب، إلى الوقوع في براثن العصابات المنظَّمة للاتِّجار بالبشر من خلال مغريات مادية ووعود كاذبة بحياة أفضل "[48]، وعلى الرغم من انتشار جرائم

([46])-**إبراهيم، نوال طارق،** (2011)، جريمة الاتِّجار بالأشخاص، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 26، العدد الأول ، ص 227.

([47]) – **العموش، شاكر إبراهيم،** (2016)، المواجهة الجنائية لجرائم الاتِّجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص 60.

([48])- **الساكت، إبراهيم،** مرجع سابق، ص 4.

ويوضح تقرير لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة صادر عام 2006 بعنوان (الاتِّجار غير المشروع بالأفراد ..الاتجاهات العالمية) عالمية الظاهرة في ضوء اتساع نطاق أنشطة عصابات الجريمة المنظمة، وعملياتها التي تقف وراء ظاهرة الاتِّجار بالبشر والتي غالباً ما تكون متعددة الجنسيات، وأوضح أنه لا يوجد تقريباً أي دولة في العالم غير معنية بهذه المشكلة.

الاتِّجار البشر على الصعيد الدولي على نطاق واسع، إلا أن كثيراً من الناس لا يهتمون بوجود هذه الجرائم ويقللون من أهميته، زاعمين بأن الأمر لا يعدو عن كونه مجرّد تضخيم قانوني وإعلامي، كما أن مفهوم الاتِّجار بالبشر مازال غامضاً وغير معروف لدى البعض، وهذا ما يزيد من تفاقم المشكلة.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية:

تلعب الأسباب الاقتصادية دوراً مؤثراً وبارزاً في نمو وانتشار جرائم الاتِّجار بالبشر[49]، لأن الهدف الكامن وراء ارتكاب جميع جرائم الاتِّجار بالبشر هو السعي إلى تحقيق الربح غير المشروع، وجني المال على حساب آلام ومعاناة ضحايا هذه الجرائم.

والحقيقة أن هناك مجموعة من الأسباب الاقتصادية تساعد في ظهور جرائم الاتِّجار بالبشر وازدياد حجمها في مجتمع من المجتمعات، وهذه الأسباب ترتبط بشكل أو بآخر بالأسباب الاجتماعية، وتؤثر وتتأثر بها، ونورد فيما يلي بعض هذه الأسباب:

أولاً- الفقر وانخفاض مستوى دخل الفرد:

يعد الفقر عاملاً رئيساً في ارتكاب كثير من الجرائم[50]، وعلى رأسها جريمة الاتِّجار بالبشر، وتصحب الفقر عادةً آثار شخصية واجتماعية، لأن الأسرة الفقيرة لا تولي أبناءها من الرعاية والتربية القدر اللازم لهم، كما قد تصاب بالتفكك وتشتت أفرادها [51].

وعدّد التقرير (127) دولة منشأ للأشخاص المتاجر بهم، و(96) دولة عبور و(137) دولة مقصد، حيث يتم استغلال الأفراد المتاجر بهم في تجارة الجنس وعمالة السخرة، كما أوضح التقرير أن أكثر المناطق تأثراً بتلك التجارة هي أوروبا الشرقية وآسيا، وقدَّر التقرير حجم الدخل المتأتي من هذه الجرائم بين (5 إلى 7) مليارات دولار سنوياً، ويمثل التقرير أول محاولة لعمل تحليل مقارن للأنماط العالمية لظاهرة الاتِّجار بالبشر يغطي (161) دولة ومنطقة إدارية خاصة خلال الفترة من عام 1996 إلى عام 2000.

الساكت، إبراهيم، (2014)، الاتِّجار بالبشر، بحث مقدم إلى وحدة مكافحة الاتِّجار بالبشر، الأردن، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.repository.nauss.edu.sa.

([49])- **الحسيني، جيهان،** (2014)، النموذج القانوني لجريمة الاتِّجار بالبشر، دائرة القضاء، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ص 8.

وتظهر علاقة الفقر بجرائم الاتِّجار بالأطفال والاتِّجار بالنساء على وجه الخصوص، على اعتبار أن الأطفال والنساء هم أكثر الفئات تعرضاً لجرائم الاتِّجار بالبشر[52].

1- الفقر والاتِّجار بالأطفال:

إن مُعظم حالات بيع الأطفال في الأسر الفقيرة من دول شرق آسيا وإفريقيا، تكون بسبب سوء الظروف المعيشية، مما يدفع بتلك الأسر إلى تسليم أطفالها لتجار الرقيق، حيث يُرغَم هؤلاء الأطفال على القيام بأعمال وضيعة وصعبة ومرهقة لا تتناسب البتة مع قدراتهم وأعمارهم وتسيء لآدميتهم، وذلك لكي يتمكنوا من الحصول على دخل للمعيشة كالعمل في المزارع والمصانع الكيماوية والصيد والمقالع والمناجم والدعارة ومختلف الأعمال الجنسية[53].

وقد أشارت إحدى الصحف الرومانية إلى أن محرريها كانوا يرغبون في جمع معلومات لإعداد تقرير عن ظاهرة الاتِّجار بالبشر في شرقي رومانيا، فادعوا أنهم رجال أعمال يرغبون بشراء الأطفال لثلاثة أشهر للعمل لديهم في جمع البطيخ الأحمر، وقد كانت المفاجأة أن الأهل باعوا أطفالهم بمبالغ هزيلة(25 – 50) يورو فقط، والأسوء من ذلك أن بعض الأهل عرضوا على التجار المفترضين أطفالهم مجاناً، كي يوفروا على أنفسهم مهمة إعاشتهم[54].

2- **الفقر والاتِّجار بالنساء:**

تعد الفتيات والنساء السلعة الرائجة في مجال الاتِّجار بالبشر، حيث يستغل المتاجرون بالبشر الأوضاع الاقتصادية السيئة التي تمر بها كثير من النساء في دول العالم الثالث، فيسعون بكل الطرق

([50])- **السراج عبود، (1999)**، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، ص 131.

([51]) **– نجم، محمد صبحي**، (2015)، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، عمان، الطبعة الرابعة، ص 81.

([52])- **العصيمي، عبد الله ناصر**، (2015)، الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، تقرير بشأن الدورة التدريبية المنعقدة في دولة الكويت من 2015/5/17 وحتى 2015/5/18، (غير منشور)، ص 6.

([53])- **القاضي، رامي متولي**، (2011)، مكافحة الاتِّجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 46.

([54])- **الشيخلي، عبد القادر**، (2009)، جرائم الاتِّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 93.

العلنية والسرية للإيقاع بهن، فتُستدرَج المرأة ويتم استغلالها وتشغيلها في شتى أنواع الدعارة والأعمال الجنسية[55]، ومن الممكن أن تغطى العملية بستار الزواج.

والاتِّجار بالنساء ليس مقصوراً على الدعارة وحدها – وإن كانت تحتل المجال الأوسع– وإنما يشمل نواحي أخرى كالأعمال القسرية، والخدمة المنزلية الشبيهة بالعبودية، وحتى العبودية ذاتها، وهو أيضاً ليس مقصوراً على النساء اللواتي لا يحملن مؤهلات علمية أو عملية، وإن كنَّ الأكثر تعرضاً لمثل هذه الجرائم[56].

ثانياً– تحقيق الثراء السريع:

تشير بعض الإحصاءات والدراسات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، إلى أن الاتِّجار بالبشر يمثِّل ثالث أكبر نشاط إجرامي على مستوى العالم، بعد تجارتي السلاح والمخدرات، كما سبق أنا ذكرنا، بل إن هناك تقارير أخرى تشير إلى أن" تجارة البشر باتت أكبر تجارة غير شرعية في العالم، حيث تقدر منظمة العمل الدولية (ILO) في آخر تقرير لها أن أرباح استغلال النساء والأطفال جنسياً تقدر بـ (28 مليار دولار) سنوياً، كما تقدر أرباح العمالة الإجبارية بـ (32 مليار دولار) سنوياً، وتؤكّد المنظمة أن (98%) من ضحايا الاستغلال التجاري الإجباري للجنس هم من النساء والفتيات، ويتعرض نحو (12 مليون) إنسان في العالم سنوياً للاتِّجار بهم، بينهم مليون طفل، وينقل ما يتراوح بين (45) ألفاً و (50) ألفاً من الضحايا الى الولايات المتحدة الامريكية سنوياً "[57]، ولذلك فإن نجد كثيراً من العصابات المنظَّمة تتخذ من جريمة الاتجار بالبشر نشاطاً رئيساً لها.

ثالثاً– انتشار البطالة وقلة فرص العمل:

سبق أنا سلَّطنا الضوء بشكل جزئي على هذه المشكلة عند حديثنا عن الأسباب الاجتماعية للاتِّجار بالبشر، ولا سيما عند الحديث عن الكثافة السكانية العالية كسبب من أسباب هذه الجريمة، والحقيقة أنه لا تكاد دولة في العالم تخلو من مشكلة البطالة وقلة فرص العمل، ولكن بنسب متفاوتة بين دولة

([55])– **بسيوني، محمود شريف،** (2004)، الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ص87–88.

([56]) – **العموش، شاكر إبراهيم،** مرجع سابق، ص 61.

([57])– **إبراهيم، نوال طارق،** مرجع سابق، ص 216.

وأخرى، إلا أن هذه المشكلة تعد إحدى السمات البارزة لدول العالم الثالث، وهو ما يدفع الكثيرين من أبناء تلك الدول للسفر إلى دول أخرى بحثاً عن فرص أفضل، وغالباً ما يواجه هؤلاء واقعاً أسوأ، يتجلى في شروط العمل المرهقة والرواتب الهزيلة مقارنة بالجهد المبذول، وهو ما يجعل العمل ككل أشبه بالسخرة، والحقيقة أن المشكلات التي يواجهها هؤلاء العمال بعد سفرهم هي مشكلات لم تكن في حسبانهم، سواء سافروا بناءً على عقود عمل، أو بحثاً عن فرص عمل، إذ يجدون أنفسهم مرغمين على القبول بشروط العمل الجديدة والتي تفرض من قبل رب العمل، الذي ينتهز حاجة العامل، ويستغل جهده العضلي، فيستخدم ما يلزم من وسائل الإكراه والإجبار (كاحتجاز جواز السفر، أو تأخير دفع الأجور، أو تغيير شروط العقد...) [58].

ويضاف إلى الأسباب الاقتصادية السالفة الذكر، انعدام العدالة في توزيع الثروات، وما يترتب عليه من تفاوت اقتصادي واجتماعي، وعدم إنصاف في توزيع المكتسبات بشكل عادل، وهذا التفاوت يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى وقوع الفئات المحرومة في أيدي المتاجرين بالبشر الذين يستغلون مثل هذه الظروف فيتصيدون الضحايا ويدفعونهم للقيام بأعمال رخيصة تؤدي في النهاية إلى الوقوع في أشكال من الاستغلال الجنسي الأخرى [59].

الفرع الثالث: الأسباب السياسية:

تلعب الأسباب السياسة دوراً كبيراً في انتشار وتفاقم جرائم الاتِّجار بالبشر، وتتمثل هذه الأسباب بما يلي:

أولاً- الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول:

تعد الحروب بين الدول من أهم الأسباب التي تساعد على نمو وتفاقم جرائم الاتِّجار بالبشر، لما لها من آثار كارثية من دمار البنى التحتية وشل المرافق الحيوية والتشريد والفقر وفقدان الأمن والاستقرار، ومعلوم أن حالات الهجرة تصل إلى أعلى مستوى لها في فترات الحروب، لأن الأفراد

([58])- **عيسى، محمد أحمد**، مرجع سابق، ص 193.

([59]) - **النسور، محمد جميل، العباسي، علا غازي**، مرجع سابق، ص 1090.

يفرون من أوطانهم مخلفين ورائهم كل ما يملكون، ويبدؤون حياتهم في بلد اللجوء دون أن يملكوا مقومات الحياة الكريمة، فيرضون بأي عمل وبأي أجر، وغالباً ما يكون هذا العمل أشبه بالسخرة أو العبودية ولا يلبي الحد الأدنى من متطلبات المعيشة، ومن المعلوم أن غالبية المهاجرين يكونون في معظم الأحيان من الأطفال والمسنين، والنساء اللواتي ترغمهن ظروف المعيشة على العمل في أعمال وضيعة مثل امتهان الدعارة، كوسيلة للعيش، وذلك بعد أن تحولهم عصابات الاتِّجار بالبشر إلى سلع تباع وتشترى، وإدراكاً من مجلس الأمن الدولي لخطورة النزاعات المسلحة كسبب من أسباب الاتِّجار بالبشر، فقد أدان بالإجماع في قراره رقم (2331) لعام (2016) جميع حالات الاتِّجار بالبشر في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة بوصفها انتهاكاً لحقوق الإنسان وأعمالاً تقوض سيادة القانون وتمول الجماعات الإرهابية وتشكل عاملاً من عوامل التجنيد للجماعات الإرهابية [60].

ثانياً- عدم قيام بعض الدول بدورها في التصدي لجرائم الاتِّجار بالبشر:

على الرغم من أن جرائم الاتِّجار بالبشر في وقتنا الحاضر، قد باتت خطراً يهدد معظم دول العالم، إلا أن كثيراً من الدول تتجاهل خطورتها وتغضي الطرف عنها، وتتقاعس عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمحاربتها والتصدي لها، سواء على الصعيد التشريعي أم التنفيذي أم القضائي، كما أن بعض الدول تتخذ في هذا المجال بعض التدابير التي لا ترقى إلى المستوى المطلوب.

فعلى الصعيد التشريعي، نلاحظ غياباً واضحاً للنصوص التشريعية التي تكافح هذه الجرائم على الوجه المطلوب، في معظم البلدان التي تعاني انتشاراً لجرائم الاتِّجار بالبشر، وحتى في حال وجود هذه النصوص، فهي ضعيفة وغير كافية، مما يتيح لعصابات الاتِّجار بالبشر تجاوزها وعدم الخضوع لها[61].

([60]**)**- www. alwatan.Kuwait.tt>mobile>marticledetails

([61]**) – على سبيل المثال:** هناك العديد من الدول التي تسمح قوانينها بممارسة الدعارة، وهو ما يسهل توصيف ضحايا الاتِّجار بالبشر في مجال الاستغلال الجنسي في هذه الدول على أنهم يمارسون الدعارة برضائهم مقابل أجر مادي يحصلون عليه، وهو ما يضفى على هذه النشاطات صفة الشرعية.

بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص85.

وعلى الصعيد التنفيذي: يُلاحظ غياب أو قلة الأجهزة أو الجهات المختصة بمكافحة الاتِّجار بالبشر، وعدم تزويد كوادرها بالأفكار والمعلومات والتدريبات الملائمة التي من شأنها حماية ضحايا الاتِّجار بالبشر ومساعدتهم، بدلاً من القبض عليهم ومعاملتهم كمجرمين، فضلاً عن تورط بعض المسؤولين في الأجهزة الحكومية المذكورة وفسادهم وتواطؤهم مع المتاجرين بالبشر، وتسترهم على كثير من الجرائم المقترفة، لقاء حفنة من المال.

وعلى الصعيد القضائي: فإنه في كثير من الأحيان ينجو المتاجرون بالبشر من العقاب بسبب صعوبة إثبات هذه الجرائم، وغالباً ما يتذرع المجرمون بأن عملهم لا يرقى إلى مستوى الاتِّجار، وأنه لا يعدو كونه حالة فردية، ويساعدهم على ذلك خوف الضحية نفسها من معاملتها كمجرم نتيجةً لعدم إيمانها بعدالة الجهاز القضائي في دولتها وفساده، كل ذلك وغيره من شأنه أن يفرغ النصوص التي تعاقب على جرائم الاتِّجار بالبشر من مضمونها، وهو ما يزيد من تفاقم هذه الجرائم[62].

ثالثاً– فساد الجهاز الحكومي:

لقد أصبح الفساد في عصرنا الحاضر، إحدى الظواهر العالمية التي تثير قلق ومخاوف الحكومات والشعوب في مختلف أنحاء العالم[63]، وتتعدد أنواع الفساد، ومنها الفساد في الجهاز الحكومي، ويقصد بهذا الأخير كواحد من أسباب انتشار جرائم الاتِّجار بالبشر هو: إساءة استعمال السلطة من قبل موظف عمومي، أو موظف مكلف بخدمة عامة، من أجل الحصول على مكاسب شخصية غير مشروعة، على نحو يضر بالمصلحة العامة، فهو يتمثل في تواطؤ الأشخاص المكلفين بالسهر على حسن تطبيق وتنفيذ القانون، مع مرتكبي جرائم الاتِّجار بالبشر، سواء أكانوا أفراداً، أم كانوا ينتمون لتنظيمات إجرامية[64]، وامتناع الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين عن التبليغ عن جرائم الاتِّجار بالبشر

([62]) – **عيسى، محمد أحمد**، مرجع سابق، ص 193.

([63]) – **البشري، محمد الأمين**،(2007)، الفساد والجريمة المنظَّمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ص37–38.

([64])– **البشري، محمد الأمين**، المرجع السابق، ص41.

المرتكبة، على الرغم من علمهم بارتكابها، وبفاعليها، لقاء مكاسب مادية أو معنوية[65]، **مثال ذلك:** في سيريلانكا تقوم جماعة (كارونا) التي يقودها الزعيم (موراليثاران كارونا)، باختطاف الأطفال وتجنيدهم بشكل قسري، لإشراكهم في النزاعات المسلحة داخل الدولة وخارجها، والحكومة السيريلانكية على دراية تامة بعمليات الاتِّجار بالبشر هذه، إلا أنها تسمح بها لأنها تبحث عن حليف لها ضد حركات التمرد الموجودة في سيريلانكا[66].

ثالثاً– الاضطرابات السياسية:

عندما تعاني الدولة من اضطرابات سياسية وعدم استقرار سياسي كالانقلابات المتكررة، والانقسام السياسي أو الطائفي، أو الحروب الأهلية، فإنها تكون عرضة أكثر من غيرها لجرائم الاتِّجار بالبشر، فالحكومة في هذه الفترات المضطربة، لا تولي الاهتمام الكافي والعناية الكافية للمواطنين وللمرافق العامة المختلفة، ويصبح الشغل الشاغل هو الحياة السياسية بكل تفاصيلها، فتطلق يد العصابات الإجرامية المختصة بالاتِّجار بالبشر للعبث، في وقت تقل فيه مخاطر الملاحقة والمقاضاة الجنائية، وتكثر فيه حوادث الشغب والمظاهرات والتخريب، ومن الأمثلة البارزة على تأثير الاضطرابات السياسية على الاتِّجار بالبشر قيام عصابة داعش الإرهابية بإحداث سوق لبيع السبايا من النساء في عام 2014 في المناطق التي كانت تسيطر عليها في العراق، بل إنه هذه العصابة حددت أسعاراً للنساء بحسب عمر المرأة مثلاً حددت سعر المرأة البالغة من العمر بين 20 و 30 سنة بمئة ألف دينار عراقي، كما حددت سعر الأطفال من سن السنة إلى تسع سنوات بمئتي ألف دينار عراقي [67].

وبقي أن نشير في ختام حديثنا عن أسباب جريمة الاتِّجار بالبشر، إلى أن التقدم العلمي والتقنيات الحديثة التي توصل إليها العالم، وسهولة الاتصال وما تقدمه شبكة الإنترنت من خدمات هائلة[68]،

([65])– **مطر، محمد يحيى،** (2014)، الجهود الدولية في مكافحة الاتِّجار بالبشر، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، الطبعة الأولى، ص 190.

([66]) – تقرير صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)، بتاريخ 2007/1/23، منشور على الموقع الإلكتروني للمنظمة:http://www.hrw.org

([67])- www.m.youm7.com>story>2014

([68])- **Findlay,M.,** (1999), The Globalisation of Crime, Understanding Translational Relationships in Context,Combridge University Presse, p. 14.

وسرعة الانتقال وسهولة حركة الأشخاص وانتقالهم قد ساهم في تسهيل وتسريع الاتِّجار بالبشر على المستوى الإقليمي والدولي، ويرجع ذلك إلى قلة تكلفة التكنولوجيا الحديثة وسهولة استخدامها[69]

وهكذا وبعد أن تعرفنا على أسباب جريمة الاتِّجار بالبشر، فإننا سنحاول دراسة أركان جريمة الاتِّجار بالبشر، وذلك من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني

أركان جريمة الاتِّجار بالبشر

تحتاج أية جريمة حتى تقوم وحتى يمكن مساءلة الفاعل عن ارتكابها، أن تتوافر فيها مجموعة من الأركان، ألا وهي الركن الشرعي (القانوني)، والركن المادي، والركن المعنوي، فإن غاب أحد هذه الأركان، فلا مجال للقول بوجود جريمة أصلاً، ولا مجال للمسؤولية الجزائية، ولا تختلف جريمة الاتِّجار بالبشر عن غيرها من الجرائم، فهي الأخرى تستلزم وجود الركن الشرعي والمتمثل بالنصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية التي تجرِّم فعل الاتِّجار بالبشر، والركن المادي المتكوِّن من الفعل أو النشاط الجرمي الذي يقوم به الفاعل أو الفاعلون لإبراز النتيجة الجرمية إلى حيز الوجود وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية، والركن المعنوي المتمثِّل بالقصد العام المكوَّن من العلم والإرادة، إضافة إلى وجود قصد خاص تحتاجه هذه الجريمة وهو نية استغلال الضحية، إضافة إلى وجود ركن مفترض وهو أن يكون محل هذه الجريمة هو الإنسان الحي[70].

وسيتناول الباحث فيما يلي أركان جريمة الاتِّجار بالبشر كلٌ على حدة، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي (القانوني).

الفرع الثاني: الركن المادي.

([69])– **العموش، شاكر إبراهيم**، مرجع سابق، ص 66.

([70]) – **دهوم، مروة**، (2016)، الاتِّجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 37.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي (القانوني):

من المبادئ الدستورية والقانونية الراسخة أنه (لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني)، وهو ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات، ويقصد بالركن الشرعي (القانوني) للجريمة الصفة غير المشروعة التي يسبغها المشرع من خلال القانون، وخاصة قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى، على الفعل أو السلوك الذي صدر عن الفرد، فالجريمة عمل أو فعل أو سلوك غير مشروع يقرر له القانون عقوبة ما، ولذلك إذا لم يكن هناك نص من القانون يجرِّم هذا السلوك ويعاقب عليه فإنه يكون تصرفاً أو فعلاً مشروعاً[71]، ولا يجوز محاسبة مرتكبه.

ونظراً لأن جريمة الاتِّجار بالبشر قد ترتكب داخل حدود الدولة، كما أنها في الغالب تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة مما يجعلها جريمةً (عابرة للحدود الوطنية)، لذلك فإن النصوص التي تجرِّم الاتِّجار بالبشر لا تقتصر على القوانين الجنائية الداخلية، بل إنها تتجاوزها إلى النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة والتي تجرِّم الاتِّجار بالبشر، ولما كانت الدولتين الداخلتين في نطاق البحث هما دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية، لذلك فإن الباحث سيتناول بالبحث القوانين الجنائية في هاتين الدولتين اللتين تجرمان الاتِّجار بالبشر، ويشير إلى الاتفاقيات الدولية التي تجرِّم الاتِّجار بالبشر.

أولاً- القوانين الوطنية التي تجرِّم الاتِّجار بالبشر:

أصدر المشرع الأردني القانون رقم (9 لعام 2009) المتعلق بمنع الاتِّجار بالبشر[72]، وكان هذا شأن نظيره الكويتي الذي أصدر القانون رقم (91 لسنة 2013) المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص

([71]) – **السعيد، كامل، (2011)**، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (دراسة مقارنة)، منشورات دار الثقافة، عمان، الطبعة الثالثة، ص 55.

([72]) – قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد (4952) تاريخ 2009/3/1.

وتهريب المهاجرين[73]، حيث تشكِّل مواد القانون الأردني المشار إليه أعلاه الركن الشرعي لجريمة الاتِّجار بالبشر في الأردن، كما تشكِّل مواد القانون الكويتي المشار إليه أعلاه الركن الشرعي لجريمة الاتِّجار بالبشر في الكويت.

ثانياً- الاتفاقيات الدولية التي تجرِّم الاتِّجار بالبشر:

حظرت اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية لعام 2000 أعمال الاستغلال والاسترقاق التي تدخل في مفهوم الاتِّجار بالبشر، ويعد بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (باليرمو) لعام 2000 مكمِّلاً لاتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، لذا يجب تفسيره مقترناً بها، وقد أشار البروتوكول المذكور في المادة الرابعة منه إلى أنه: "ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة /5/ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظَّمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم"، كما نصت المادة الخامسة من البروتوكول المذكور على أنه: " 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً،

2- تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:
(أ)- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرَّمة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني (ب)- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة،

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة [74]".

---

(73) – نص القانون كاملاً منشور على الموقع الإلكتروني:

www.gcc-legal.org.

(74) –www. hrlibrary.umn.edu>arab

وتشكِّل النصوص الواردة في هذا البروتوكول، وفي اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية لعام 2000، التي تجرِّم الأفعال التي تعد اتِّجاراً بالبشر الركن الشرعي في جريمة الاتِّجار بالبشر العابرة للحدود الوطنية، إضافة إلى عدد من الاتفاقيات، نذكر منها اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1979، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وكان قد سبقهما الاتفاقية الدولية بحظر الاتِّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949، ونذكر أخيراً البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بخصوص بيع الأطفال ودعارتهم والصور الخليعة لعام 2000 [75]، وقد صادقت كلٌّ من الكويت والأردن على هذه المواثيق الدولية.

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتجلى الركن المادي للجريمة في المظهر الذي تخرج فيه الجريمة إلى حيز الوجود[76]، وهو السلوك غير المشروع الذي يترتب عليه ضرر، فلا جريمة بدون سلوك مادي محسوس، لأنه بغير ذلك لا يحدث إخلال بنظام المجتمع، ولا تمس المصالح الجديرة بالحماية، ويقدِّم الركن المادي الدليل على وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبيها، ويتكون الركن المادي من النشاط الإجرامي أو الفعل (العمل أو الامتناع)، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية بينهما[77].

أولاً- النشاط الإجرامي:

عدد المشرع الأردني في قانون منع الاتِّجار بالبشر الأفعال التي يتمثَّل بها النشاط الإجرامي المكوِّن للفعل المادي لجريمة الاتِّجار بالبشر، وهي استقطاب أشخاص، أو نقلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم، أما المشرع الكويتي فقد أضاف تجنيد الأشخاص إلى استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو

([75]) – **دحية، عبد اللطيف**، (2014)، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتِّجار بالبشر، بحث منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد (38) جامعة عنابة، الجزائر، ص137.

([76]) – **مسعودان، علي**، (2014)، تجريم الاتِّجار بالأشخاص في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 41.

([77]) – **أحمد، عبد الرحمن توفيق**، (2015)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثالثة، ص127.

استقبالهم بالإكراه، وقد سبق للباحث أن أوضح معنى كل فعل من هذه الأفعال في معرض الحديث عن العناصر المكوِّنة لجريمة الاتِّجار بالبشر، وبالتالي لا داعي لإعادة شرحها.

ثانياً– الوسيلة المستخدمة:

عدد المشرعان الأردني والكويتي الوسائل التي يستخدمها الجناة لتنفيذ جريمة الاتِّجار بالبشر وهي: التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، وأضاف المشرع الأردني أن لا يشترط أن يقترن الاستغلال بالقوة أو بالتهديد باستعمالها ما دامت الضحية دون الثامنة عشرة من العمر، وكما هو واضح فإن الوسائل المذكورة تعدم رضى الضحية أو تؤثر على الرضا تأثيراً كبيراً حتى يكاد يبدو معدوماً، وذلك عن طريق صور شتى من الإكراه المادي والمعنوي أو التضليل والخداع، ورغم ذلك فإن المشرعان الكويتي والأردني لم يعتدا برضى الضحية في جرائم الاتِّجار بالبشر[78]، لأن " موافقة ضحية الاتِّجار بالبشر لا تكون محل اعتبار ... ذلك أن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي، بل يتجه نحو تحقيق النتيجة كونها نتيجة ضغط من قبل الجاني يباشره على إرادة الضحية، لجعله يرتكب جريمة معينة تحت تأثير الخوف مستغلاً ظروفه الاجتماعية والاقتصادية وغيرها "[79].

ثالثاً– الربح المادي أو المنفعة:

إن موضوع النشاط الإجرامي في جريمة الاتِّجار بالبشر، هو تحقيق المنفعة المادية أو الربح المادي، على نحو ما عبر عنه المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني لسنة (2009)، عندما عرَّف الجماعة الإجرامية بأنها: " جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المجرَّمة وفق أحكام هذا القانون من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة

([78]) – منجد، منال، (2012)، المواجهة الجنائية لجرائم الاتِّجار بالبشر، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، المجلد (28)، ص 47.

([79]) – الساكت، إبراهيم، (2014)، مرجع سابق، ص5.

مادية أخرى "[80]، وهو ذات التعريف الوارد في قانون مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي رقم 91 لسنة 2013، ولا يشترط لتحقيق النشاط الجرمي أن يكون الحصول على المنفعة حالّاً، بل يجوز أن يكون مستقبلاً، ويكفي مجرد الوعد بالمنفعة المادية، " وبالرجوع إلى نص المادة (3) من البروتوكول (أي بروتوكول الأمم المتحدة الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (باليرمو) لعام 2000) نجد أن النص قد بدا خالياً من تحديد مقابل القيام بالفعل الجرمي المكوِّن للركن المادي لجرائم الاتِّجار بالبشر، وفي رأينا نجد أن هذا يعزى إلى أن اصطلاح (الاتِّجار) مشتق من المتاجرة وهذه الأخيرة معناها القيام بعمل تجاري، والعمل التجاري هو العمل أو النشاط الذي يهدف من وراءه الشخص تحقيق الربح والكسب "[81].

وما دمنا نتحدث عن الركن المادي في جريمة الاتِّجار بالبشر، فينبغي أن نذكر أن بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (باليرمو) لعام 2000، قد ألزم في المادة الخامسة منه الدول الأطراف باعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية:

" أ- الشروع في ارتكاب الأفعال المجرمة ..... ب- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة ... ج- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة ....".

إلا أن المشرعان الكويتي والأردني لم يوردا في القوانين الخاصة بمكافحة الاتِّجار بالبشر، أحكاماً خاصة تتعلق بعقاب الشروع في جريمة الاتِّجار بالبشر، ولذلك فيرجع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات لكل من الكويت والأردن، عندما يتعلق الأمر بالشروع بهذه الجريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

تعد جريمة الاتِّجار بالبشر في القانون الكويتي، والقانون الأردني من الجرائم المقصودة، ويتمثَّل الركن المعنوي فيها في توافر القصد الجنائي العام، وعناصره العلم والإرادة، فالعلم هو الحالة الذهنية

([80]) – المادة الثانية من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني، لسنة 2009.

([81])- النسور، محمد جميل، عباسي، علا غازي، مرجع سابق، ص1093.

التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة الفعل وبطبيعة النتيجة وبالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة، وأن تتجه إرادته نحو تحقيق عناصر الجريمة[82]، فالجاني يجب أن يعلم بطبيعة فعله والذي هو استقطاب الأشخاص، أو نقلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم، أو تجنيدهم أو استخدامهم، وبمحل الفعل وهو الإنسان الحي (ضحية جريمة الاتِّجار بالبشر)، وبطبيعة الوسيلة التي يستخدمها والتي قد تكون قسرية كاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو استخدام العنف، أو تكون وسيلة غير قسرية كاستغلال الجهل أو الضعف أو الخداع، كما يجب أن يعلم الجاني بوجود مقابل للفعل الذي يقوم به، والمتمثل بالمنفعة المادية أو المالية، وأن تتجه إرادة الجاني لتحقيق ذلك [83].

إن ما يميز جريمة الاتِّجار بالبشر أنه لا يكفي فيها القصد الجنائي العام المتكِّون من العلم والإرادة فقط، بل لا بد إضافة إلى ذلك من توافر قصد جرمي خاص، وهو ما عبَّر عنه المشرعان الكويتي والأردني بغرض استغلال الضحايا، الذي يشمل استغلال الأشخاص في العمل في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد[84]، كذلك فإن بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال لعام 2000، نص على القصد الخاص في الجريمة الاتِّجار بالبشر وهو غرض أو غاية الاستغلال وأورد البروتوكول المذكور ذات الأمثلة المذكورة في القانونين الأردني والكويتي عن استغلال الأشخاص، ويعد ذلك أمراً طبيعياً لأن القانونين المذكورين قد استقيا نصوصهما من البروتوكول المذكور.

([82]) – عودة، عبد القادر، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ص386.

([83]) – منجد، منال، مرجع سابق، ص 50.

([84])– المادة الثالثة من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009، والمادة الأولى من القانون رقم (91 لسنة 2013) الكويتي المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

بعد أن تعرفنا في هذا الفصل على ماهية جريمة الاتَّجار بالبشر، من خلال استعراض التعاريف الفقهية والقانونية لهذه الجريمة، والتمييز بينها وبين جريمة تهريب المهاجرين، وكذلك التعرف على أسباب هذه الجريمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والأركان التي تقوم عليها والمتمثلة بالركن الشرعي (القانوني)، والركن المادي، والركن المعنوي، ننتقل لدراسة الصور التي تتبدى من خلالها هذه الجريمة في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

الفصل الثالث

صور جريمة الاتِّجار بالبشر

لاحظنا في الفصل السابق من هذه الدراسة كيف تتعدد الأسباب الكامنة وراء جريمة الاتِّجار بالبشر، ونتيجة لتنوع أسباب هذه الجريمة تتنوع صورها، ذلك لأن هذه الجريمة ليست جريمة واحدة، بل هناك طائفة كبيرة من الأفعال الإجرامية، والجرائم المختلفة التي تنطوي تحت مصطلح الاتِّجار بالبشر، فهناك فئة من جرائم الاتِّجار بالبشر موضوعها الاستغلال الجسدي للضحية، وفئة أخرى موضوعها الاستغلال الجنسي للضحية، وفئة ثالثة موضوعها الاستغلال الاقتصادي للضحية، وهذه الصور تتطور بتطور المجتمعات، وتنامي الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة والتكنولوجيا المتطورة، فتأخذ أشكالاً جديدة متطورة تنسجم مع عصر العولمة وعصر ثورة المعلومات والاتصالات الذي نعيش فيه، حيث نلاحظ أن كل يوم يحمل لنا شكلاً جديداً من هذه الجرائم لم نعهده من قبل، لأن العصابات التي تحترف الاتِّجار بالبشر كلما لاحظت وجود مجال جديد يمكنها ارتياده لترضي جشعها، وكلما لاحظت وجود ثغرة تشريعية يمكنها الاستفادة منها للتخلص من المسؤولية والنجاة من العقاب، وكلما لاحظت وسيلة جديدة يمكنها استخدامها للقيام بأنشطتها الإجرامية، وكلما لاحت لها فرصة جديدة لتحقيق أرباحها غير المشروعة، فإنها تبتدع شكلاً جديداً من هذه الجرائم يكون ضحيته أشخاص ضعفاء قادتهم ظروفهم القاسية ليتحولوا إلى سلعة تتداولها هذه العصابات، لتبني ثروات طائلة على مآسي وآلام البشر، فنجد أعضاءها يتلاعبون بمصائر إخوتهم في الإنسانية دون رادع من دين أو قانون، أو وازع من ضمير أو أخلاق.

وهكذا فإننا نلاحظ أن هناك عدداً كبيراً من الجرائم التي تنطوي تحت مصطلح (الاتِّجار بالبشر)، حيث تصنَّف كثير من الأفعال الإجرامية على أنها من جرائم الاتِّجار بالبشر، نذكر منها العمل القسري، وعبودية الدين والاسترقاق اللاإرادي بين العمال المهاجرين، والاسترقاق المنزلي اللاإرادي، والتشغيل القسري للأطفال، وتجنيد الأطفال، والاتِّجار بالجنس والبغاء، واستغلال الأطفال في أعمال الجنس بهدف تجاري، وممارسة الجنس مع الأطفال تحت مسمى السياحة الجنسية، ونزع الأعضاء

البشرية[85]، ويجمع بين هذه الجرائم جميعاً أنها تقوم على استغلال الضحية، ذلك لأن الغرض من ارتكاب جريمة الاتِّجار بالبشر هو الاستغلال، وهو القصد الخاص من ارتكاب هذه الجريمة كما سبق أن أوضحنا، وقد بيَّنت النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر سواء كانت تلك النصوص دولية أم وطنية أن الغرض من جريمة الاتِّجار بالبشر مهما اختلفت صورها ومسمياتها هو الاستغلال.

ويتضح ذلك من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتِّجار بالبشر لعام 2000، الذي أوضح في المادة الثالثة منه أنه الغاية من جرائم الاتِّجار بالبشر هو الاستغلال، حيث نصت تلك المادة على أن جريمة الاتِّجار بالبشر تكون:" ..... لغرض الاستغلال، كحدٍ أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء " [86].

وكذلك كان شأن القانون الكويتي رقم (91 لعام 2013) المتعلقة بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الذي أوضح في المادة الأولى منه أن الغرض من جريمة الاتِّجار بالأشخاص (البشر) هو الاستغلال، حيث جاء فيها أن جريمة الاتِّجار بالأشخاص (البشر) تكون:" ..... بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد "[87].

وكذلك فعل المشرع الأردني في قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009، حيث جاء في البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون المذكور أن الغرض من جريمة الاتِّجار بالبشر هو الاستغلال، كما أوضح في الفقرة (ب) من المادة المذكورة أن المقصود بالاستغلال هو:"

([85]) – **خليل، إمام حسنين،** (2013)، إشكاليات التحقيق في جرائم الاتِّجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة في أعمال ورشة العمل المتعلقة إشكاليات التحقيق في جرائم الاتِّجار بالبشر، المنعقدة بتاريخ 21 أيار 2013، دائرة القضاء، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص71.

([86])-www.hrlibrary.umn.edu>arab

([87])-www.gcc-legal.org

استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي "[88].

وسيحاول الباحث في هذا الفصل تسليط الضوء على الصور التي تتبدى من خلالها هذه الجريمة، وذلك من خلال ما يلي:

المبحث الأول: الاستغلال الجسدي والجنسي.

المبحث الثاني: الاستغلال الاقتصادي.

([88])-www.lawjo.net>showthread>22169

المبحث الأول

الاستغلال الجسدي والجنسي

يركِّز الجناة في هذا النوع من جرائم الاتِّجار بالبشر على استغلال جسد الضحية، سواء تمثَّل هذا الاستغلال بنزع أعضاء الضحية والاتِّجار بها، أو بجعل جسد الضحية سلعة للاستمتاع الجنسي، وغالباً ما يكون ضحايا هذا النوع الأخير من الاستغلال هم من النساء والأطفال، وسيحاول الباحث دراسة الصور المختلفة لجرائم الاتِّجار بالبشر القائمة على الاستغلال الجسدي والجنسي للضحايا من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الاستغلال الجسدي.

المطلب الثاني: الاستغلال الجنسي.

المطلب الأول

الاستغلال الجسدي

يتمثَّل الاستغلال الجسدي بوصفه إحدى صور الاتِّجار بالبشر، بنزع الأعضاء البشرية، للاتِّجار بها، فتكون أعضاء جسم الإنسان هي محل الجريمة، وتتحول هذه الأعضاء في يد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشترى، وتصبح أعضاء الإنسان قطع غيار تتداول في السوق السوداء، وتصنَّف هذه الجريمة على أنها من الجرائم العابرة للحدود[89].

وتعتبر تجارة الأعضاء البشرية من الجرائم الحديثة نسبياً، حيث بدأت في الظهور في القرن العشرين، بعد نجاح الطب في زراعة الأعضاء البشرية[90]، ولذلك فإن الاتِّجار بالأعضاء البشرية

([89])- **نجيب، سعيدي محمد**، (2017)، أحكام التصرف في الجسم البشري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص45.

([90])- " بدأت عمليات استقطاع وزراعة الأعضاء البشرية في العصر الحديث منذ مطلع القرن العشرين، ففي سنة 1905 تمت أول عملية نقل وزراعة عضو بشري في العالم، وذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بنقل قرنية من

يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنقل الأعضاء، وتشمل الأعضاء التي يتم نقلها عادة الكلية والكبد والقلب وقرنية العين والرئة والبنكرياس وغيرها، ولعل أكثر عضو يتم يتبرع به عادة أشخاص أحياء هو الكلية [91].

ويشير مفهوم نزع الأعضاء البشرية إلى الإزالة غير الشرعية للأعضاء البشرية، وترتكب هذه الجريمة عادة ضد الضعفاء أو الفقراء، وتتم باستئصال الأعضاء الداخلية أو الخارجية من جسم شخص حي، بصرف النظر عن الغرض من استغلالها، سواء كان ذلك بهدف بيعها أو زرعها في جسم شخص آخر[92]، وهذه العبارة تشير للتصرف غير المشروع وليس للإجراءات الطبية المشروعة

متوفى بطريق الإيصاء حال حياته إلى أحد المرضى، وكان لاستقطاع الكلى وزراعتها النصيب الأكبر من التجارب، فقد تم في مدينة ليون عام 1906 نقل كلية من حيوان ميت إلى إنسان حي، وقام الجراح الألماني (أونجر) بمجموعة من التجارب على الحيوانات في هذا المجال، وفي روسيا قام الجراح (فورونوي) عام 1933 باستقطاع كلية إنسان توفي لزرعها في إنسان آخر على قيد الحياة، وفي سنة 1947 نقلت كلية إنسان توفي لزرعها في إنسان آخر على قيد الحياة، وفي سنة 1947 نقلت كلية إنسان متوفى إلى امرأة بواسطة فريق طبي من مستشفى (بيتربنت) في بوسطن، وفي فرنسا في عام 1952 بدأت تجربة نقل كلية متوفى إلى إنسان حي، وفي ديسمبر سنة 1952 كانت أول تجربة استقطاع الأعضاء بين الأحياء على يد فريق من الأطباء الفرنسيين في مستشفى (نيكر) بباريس تحت إشراف الجراح (جون همبورجر) الذي قام باستقطاع كلية من أم تبرعت بها إلى ابنها، ولكن استمر هذا العضو في العمل ثلاثة أسابيع فقط، إلى أن توفي الشخص المنقول إليه – الابن – بسبب رفض الجسم للعضو الجديد.

وقام الجراح الفرنسي (جون هنتر) بإجراء عمليات عديدة لزرع الأعضاء وخاصة الأسنان، وكان يؤكِّد أن النجاح الذي يقف وراء زرع الأعضاء، ناتج عن أن المادة الحية لها خاصية الالتصاق والاتحاد ببعضها، ثم النمو الطبيعي .....

وفي عام 1954 قام الجراحان (موراي وميريل) بالولايات المتحدة الأمريكية بنقل أول كلية من إنسان حي إلى إنسان آخر، وذلك بالنقل من توأم إلى توأمه، وكُتب لهذه العملية النجاح، وفي سنة 1967 تطور الأمر إلى محاولات بشأن نقل بعض الأعضاء البشرية الجوهرية، فقد توصل الجراح (كريستيان بيرنار) في جنوب إفريقيا في 3 ديسمبر عام 1967 إلى استقطاع قلب من إنسان ميت وزرعه في إنسان حي ".

إبراهيم، حسني عبد السميع، مرجع سابق، ص 252.

([91])– **ارتيمه، وجدان سليمان**، (2014)، الأحكام العامة لجرائم الاتِّجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص 313.

([92])– **العدوي، مصطفى**،(2014)، الاتِّجار بالبشر (ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته، دراسة تطبيقية تحليلية)، دائرة القضاء في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ص 50.

التي تم الحصول على الموافقة اللازمة لإجرائها[93]، وقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي لعام (2003) أن الاتِّجار بالأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبيل الاتِّجار بالبشر، لأنه يمثِّل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان[94].

سيحاول الباحث دراسة الاستغلال الجسدي المتمثِّل في نزع الأعضاء البشرية والاتِّجار بها، بوصفه إحدى صور الاتِّجار بالبشر، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم نزع الأعضاء البشرية والاتِّجار بها.

الفرع الثاني: وسائل الحصول على الأعضاء البشرية للاتِّجار بها.

الفرع الأول: مفهوم نزع الأعضاء البشرية والاتِّجار بها:

لم يورد بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتِّجار بالبشر لعام 2000 تعريفاً لنزع الأعضاء البشرية، وكذلك فإن قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009، وأيضاً القانون الكويتي رقم (91 لعام 2013) المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، لم يوردا تعريفاً لنزع الأعضاء البشرية، إلا أن قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (23) لعام 1977 وتعديلاته قد عرَّف نقل العضو البشري بأنه:" نزعه أو إزالته من جسم إنسان حي أو ميت حسب مقتضى الحال وتصنيعه أو غرسه في جسم إنسان حي آخر "، والمقصود بنزع الأعضاء هنا كصورة من صور الاستغلال في جرائم الاتِّجار بالبشر، هو إزالتها من جسد الإنسان الحي، وذلك حتى ينطبق عليها قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني، والقانون الكويتي المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتِّجار بالبشر والمشار إليهم أعلاه، لأن الشخص عندما يقوم ببيع عضو أو أكثر من أعضائه بقصد الحصول على المال بمحض إرادته ودون إكراه أو احتيال، فإن فعله لا يشكِّل وفقاً للقانون الأردني جرم اتِّجار بالبشر، وإنما جرم التبرع بعضو

([93])– **سلمان، زهراء ثامر**، (2012)، المتاجرة بالأشخاص (بروتوكول منع الاتِّجار بالبشر والتزامات الأردن به)، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، ص 48.

([94]) – **سيبوكر، عبد النور**، مرجع سابق، ص 38.

بشري خلافاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة الرابعة من قانون الانتفاع بجسم الإنسان الأردني، وأيضاً أحكام المادة السابعة من المرسوم بقانون الكويتي رقم 55 لسنة 1987 المتعلق بزراعة الأعضاء، وكذلك فإن نزع أعضاء إنسان بعد موته بقصد الاتِّجار بأعضائه لا يعد جريمة اتِّجار بالبشر، وإنما تشكِّل جريمة الاعتداء على حرمة الأموات حسب قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وتعديلاته (المادة 1/227 عقوبات)، والمادة (110) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته، ذلك لأنه وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتِّجار بالبشر لعام 2000، وكذلك وفقاً لقانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009، وللقانون الكويتي رقم (91 لعام 2013) المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين فإن محل الحماية هو الإنسان الحي.

وما دمنا نتحدث عن نزع الأعضاء البشرية، فمن الواجب أن نعرِّف العضو البشري، حيث عرَّفه قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (23) لعام 1977 وتعديلاته **بأنه:**" أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه "[95]، وكما هو واضح فإن هذا التعريف غير واضح ويحتاج إلى تفسير، أما المشرع الكويتي لم يورد تعريفاً للعضو البشري في المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 1987 المتعلق بزراعة الأعضاء، **وقد عرَّف أحدهم العضو البشري بأنه:**" كل جزء من الإنسان سواء أكان عضواً مستقلاً كاليد والعين أو الكلية، ونحو ذلك أم جزء من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا، سواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر، أو ما لا يستخلف، وسواء منها الجامد كما ذكر، أم السائل كالدم واللبن، وسواء أكان ذلك متصلاً به أم منفصلاً عنه "[96]، ولكن في الحقيقة هذا التعريف موسع جداً لأن الشعر والأظافر يخرجان عن مفهوم العضو البشري، ويبدو أن التعريف الأدق والذي يتبناه الباحث، هو **أن العضو البشري هو:**" مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة، كالكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب وغيرها، والأنسجة التي يتكون منها العضو

([95]**)**- www.qistas.com>legislations>jor>view

([96]**) – عارف، علي عارف،** (2011)، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ص 11.

هي مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض، لتؤدي وظيفة معينة والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية "[97].

وحتى نتوصل إلى تعريف دقيق لنزع الأعضاء البشرية للاتِّجار بها، بوصفه أحد صور الاتِّجار بالبشر، نذكر أن قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (23) لعام 1977 وتعديلاته، والمرسوم بالقانون رقم (55) لسنة 1987 المتعلق بزراعة الأعضاء الكويتي، قد أباحا من حيث المبدأ نقل الأعضاء البشرية من جسد إلى آخر، إذا تم هذا النقل في إطار التبرع، أو الوصية، وكان في هذا النقل إنقاذاً لحياة إنسان، بشرط ألا يضر ذلك بحياة الناقل، أي أن يكون نقل العضو قد تم لأغراض إنسانية، كما أن القانونين يحرمان بيع الأعضاء البشرية، باعتبار أن البيع يخرج بعملية النقل من إطارها الإنساني، ليضعها في إطار تجاري، وإذا تمت الوساطة في عمليات بيع وشراء الأعضاء البشرية، سعياً وراء مكاسب مادية، فإننا نكون أمام اتِّجار بالأعضاء البشرية، وأيضاً نكون أمام اتِّجار بالأعضاء البشرية، إذا تم السطو على جسد الإنسان بأية وسيلة كانت، لنزع أعضائه، بغية بيعها لأشخاص في حاجة إليها.

وبالتالي يقصد بتجارة الأعضاء البشرية بوصفها إحدى صور الاستغلال في جرائم الاتِّجار بالبشر " كل أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية، كالأنسجة والكلى والقرنية وغيرها "[98]، بشرط أن تتم على إنسان حي، وأن يستحصل الجناة على الأعضاء البشرية للإنسان الحي بعد نزعها، حيث يقوم الجناة بأحد أفعال الاتِّجار، وهي استقطاب شخص أو مجموعة من الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، باستخدام إحدى الوسائل التي حددتها النصوص القانونية ذات الصلة[99]، وهي التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو

([97])– **الشيخلي، عبد القادر**،(2005)، تجريم الاتِّجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقات الدولية، بحث مقدم إلى جامعة نايف، بتاريخ 2004/3/17، ص 6، وأيضاً: **مطر، محمد يحيى**، مرجع سابق، ص 482.

([98]) – **هامل، فوزية**، (2012)، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 151.

([99])– **ارتيمه، وجدان سليمان**، مرجع سابق، ص 319.

استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الشخص الضحية الذي يتم نزع أعضاؤه.

الفرع الثاني: وسائل الحصول على الأعضاء البشرية للاتِّجار بها:

" لقد أصبحت تجارة الأعضاء البشرية تجارة رائجة للجريمة المنظمة لما تدره عليها من أرباح، وخاصة في ظل زيادة الطلب على الأعضاء البشرية، ونقص عدد المتبرعين، حيث تشير تقارير منظمة الصحة العالمية إن العدد الإجمالي من الأعضاء البشرية التي تم زرعها على الصعيد العالمي في عام (2008) لا يغطي إلا (10%) من الاحتياجات المقدرة، مما أوجد سوقاً للأعضاء البشرية تستغل الفقراء والمستضعفين علناً وخفية "[100].

ويستخدم الجناة الذين غالباً ما يكونون منضمين إلى عصابات منظمة (مافيا) تمارس نشاطها في عدة دول، عدة وسائل للحصول على الأعضاء البشرية للاتِّجار بها:

أولاً- شراء الأعضاء البشرية من أصحابها الفقراء:

سبق أن أوضحنا أنه في حال قيام الشخص ببيع أحد أعضائه بمحض إرادته ودون إكراه أو احتيال بقصد الحصول على المال، فإن فعله لا يندرج تحت مفهوم الاتِّجار بالأعضاء البشرية الذي يعد أحد أشكال الاتِّجار بالبشر، وإنما هو جرم التبرع بعضو بشري خلافاً للقانون، وتستغل العصابات المنظَّمة التي تقوم بالاتِّجار بالأعضاء البشرية حاجة الفقراء للمال[101]، فتشتري أعضاءهم البشرية، وتتم العملية تحت ستار التبرع إلا أنها في حقيقتها صفقات يديرها تجار وسماسرة محترفون ويجنون الثروات من خلالها.

والسبب الرئيس الذي قد يدفع المرء إلى بيع أحد أعضائه القابلة للزرع في جسد إنسان آخر هو الفقر، حيث " أكَّدت دراسة أمريكية على دور الفقر واستخدام المال في انتشار عمليات بيع الكلى بين

([100]) – **الشرفات، طلال ارفيفان،** (2012)، جرائم الاتِّجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، ص 114.

([101])– **معاشم، لخضر،** (2015)، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص7.

أوساط الفقراء في الهند على الرغم من الحظر القانوني المفروض على هذه التجارة، وقد أشارت هذه الدراسة أن الباحثين الأمريكيين قد تمكَّنوا بسهولة من التوصل إلى (503) شخصاً، قد باعوا كلاهم مقابل ألف دولار للكلية في المتوسط في مدينة (شيناي) في جنوب الهند، وقد خلصت الدراسة إلى أن بيع الكلى لا يؤدي إلى مكاسب اقتصادية بعيدة الأجل للبائع، ويصحبه تدهور في الحالة الصحية ..... كما أظهرت الدراسة أن من باعوا كلاهم تلقوا مبالغ ما بين (450 – 3600) دولار، وقالوا إنهم استخدموها لسداد ديونهم، ولكن بعد ستة أعوام من الجراحة هبط دخل أسر بائعي الكلى بنسبة الثلث، ولم يتخلص كثير منهم من ديونهم، وقال 86% من البائعين إن حالتهم الصحية تدهورت وأوصى 79% منهم بعدم بيع الكلى، الذي أصبح نشاطاً منتشراً في الهند في السنوات الأخيرة "[102].

ثانياً– سرقة الأعضاء باستعمال الخداع والاحتيال:

ويتم ذلك عندما يضطر المريض إلى دخول المشفى للخضوع لإحدى العمليات الجراحية، مثلاً استئصال الزائدة الدودية، وأثناء العملية يتم استئصال إحدى كليتيه دون علمه أو علم ذويه، أو كأن يتم إيهام المريض بأن هناك خطر على حياته إذا بقي أحد الأعضاء في جسمه، ولم يتم استئصاله فيضطر للموافقة على استئصال ونزع هذا العضو تحت تأثير هذا الوهم مع أنه في الحقيقة عضو سليم، ويقوم الطبيب الجاني أو العصابة التي ينتمي إليها بالاتِّجار بهذا العضو [103].

ثالثاً– اختطاف الضحايا وقتلهم للحصول على أعضائهم البشرية:

حيث تلجأ العصابات المنظَّمة إلى اختطاف بعض الأطفال والمشردين والمجانين، وتقوم بقتلهم وتجعل من أعضائهم البشرية قطع غيار تقوم بالاتِّجار بها، وقد انتشر اختطاف الضحايا لقتلهم بهدف نزع الأعضاء البشرية في العديد من الدول، ولا سيما الأرجنتين وروسيا، ففي الأرجنتين كشف تحقيق عن وجود أطباء يديرون مصحة للمتخلفين عقلياً في منطقة بيونس آيريس العاصمة، يقومون منذ سنوات بنزع أعضاء المرضى وبيعها، وأن نسبة الوفيات نتيجة نزع هذه الأعضاء مرتفعة جداً، وقد أكَّد التحقيق أن أكثر من ألف مريض قد اختفوا بكل بساطة من دون أن يخلفوا أي أثر، كما يشير تحقيق آخر إلى وجود عدة شركات في روسيا تحترف الاتِّجار بالأعضاء البشرية، وقد قامت إحداها في

([102]) – **القاضي، رامي متولي**، مرجع سابق، ص 48.

([103])– **ارتيمه، وجدان سليمان**، مرجع سابق، ص 320.

التسعينيات ببيع (700) كلية وقلب ورئة، و(1400) كبد، و(2000) عين، و(18000) غدة، ويقف وراء هذه الشركة عصابات تختطف الأطفال وتقتلهم ثم تعطيها إياهم للتصرف بهم[104].

ونذكر هنا أن المشرع الكويتي قد عاقب في المادة الثانية من القانون الكويتي رقم (91 لعام 2013) المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، على جرائم الاتِّجار بالبشر ومنها جريمة الاتِّجار بالأشخاص بقصد نزع أعضاؤهم البشرية بوصفها إحدى صور الاستغلال في هذه الجرائم بعقوبة الحبس خمسة عشر سنة، وتشدد العقوبة إلى الحبس المؤبد إذا ارتكبت من قبل عصابة منظَّمة، أو كانت ذات طبيعة عبر وطنية، أو إذا ترتب على الجريمة إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة، أو إذا كان المجني عليه طفلاً أو أنثى أو من أصحاب الاحتياجات الخاصة، وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه.

أما المشرع الأردني عاقب في المادة التاسعة من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009، على جريمة نزع الأعضاء بوصفها إحدى صور الاستغلال في جرائم الاتِّجار بالبشر بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار، كما أنه اعتبر إصابة المجني عليه بمرض عضال لا يرجى شفاؤه، أو إذا ارتكبت الجريمة من عصابة منظَّمة، أو كانت ذات طابع عبر وطني من الأسباب المشددة للعقوبة، ولكنه لم يعالج الحالة التي يترتب فيها على هذه الجريمة عاهة دائمة، أو تؤدي إلى الوفاة، ولذلك فيُرجع في ذلك إلى القواعد العامة في قانون العقوبات.

ونلاحظ أن كلا المشرعين الكويتي والأردني قد جرَّما أفعال الناقل والمؤوي والمستقبل والمستقطب، وقد اقتديا في ذلك ببروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتِّجار بالبشر لعام 2000، إلا أنهما لم يعاقبا المستفيد من عملية الاتِّجار بالأعضاء البشرية وهو من يشتري هذه الأعضاء، ويرى الباحث أن التصدي لهذه الجريمة يقتضي تجريم ومعاقبة هذا المشتري.

([104])-**غويبة، سمير**، (1999) المتاجرة بالأمومة وبيع الأعضاء البشرية، مكتبة مدبولي الصغير، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ص166.

وبقي أن نذكر أنه مركز (تمكين) للدعم والمساندة في الأردن، قد أكَّد وفقاً لتقاريره وإحصاءاته عدم وجود أي حالة نزع أعضاء بشرية بوصفها إحدى صور الاستغلال في جرائم الاتِّجار بالبشر في الأردن في الأعوام 2015، 2016، 2017[105]، ولا تتوفر لدينا إحصاءات دقيقة عن هذا الموضوع في دولة الكويت إلا أن المجتمع الكويتي لا يعاني منه.

المطلب الثاني

الاستغلال الجنسي

يعد الاستغلال الجنسي من أكثر صور الاتِّجار بالبشر انتشاراً على مستوى العالم، وهو من أخطر هذه الصور، كما أنه يحقق أرباحاً طائلة دفعت الكثير من تجار السلاح والمخدرات إلى هجر نشاطهم الأصلي واستبداله بهذا النوع من الاتِّجار، ويشير هذا المصطلح إلى جميع صور الاستغلال المتعلقة بالاتِّجار بالبشر من أجل الجنس والدعارة والممارسات الشبيهة بها، كاستغلال الشخص لإنتاج المواد الإباحية من رسوم وصور وأفلام والممارسات الإباحية، ويرتبط به نشاط آخر هو استغلال دعارة الغير وهو استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفجور أو الدعارة سعياً للمقابل المادي [106]، وغالباً ما يكون ضحايا الاستغلال الجنسي من النساء والأطفال.

وبالرجوع إلى برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص لعام 2000، وكذلك قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009، وأيضاً القانون الكويتي رقم (91 لعام 2013) المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، نلاحظ أنه لم يرد فيهم تعريفاً لعبارة الاستغلال الجنسي، أو ما تشمله هذه العبارة، والحقيقة أنه قد تخلل جلسات صياغة بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالبشر خلاف كبير حول إدراج عبارة (الاستغلال الجنسي) في تعريف الاتِّجار بالبشر، حيث اقترحت بعض المجموعات حذف تلك العبارة من التعريف باعتبارها غامضة ومحل خلاف، في حين اقترحت مجموعات أخرى تضمين عبارة الاستغلال الجنسي في

([105]**)**- www.jo24.net>post

([106]) – **العدوي، مصطفى**، مرجع سابق، ص 44.

تعريف الاتِّجار بالبشر، تاركين للمشرع الوطني بعد ذلك أمر تحديد المقصود منها، وهذا ما تم اعتماده[107].

وقد أورد القانون النموذجي لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2010، في المادة الخامسة منه تعريفاً **للاستغلال الجنسي** بأنه:" الحصول على منافع مالية أو منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة أو في البغاء، أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي نوع آخر من الخدمات الجنسية بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية "[108].

وكما هو واضح فإن محل جريمة الاستغلال الجنسي هو الشخص نفسه، حيث يتم الاتِّجار بالضحية لإرضاء غرائز الآخرين، ولا بد في هذه الجريمة من وجود وسيط ينهض بمهمة تأمين السلع البشرية المناسبة لطالبيها، وهو إنما يقوم بذلك ليحقق نفعاً مادياً أو معنوياً، ولا بد من انتفاء الرضى لدى ضحايا الاستغلال الجنسي، ذلك أن الموافقة الصادرة عن إرادة حرة تخلع عن الشخص أصلاً صفة الضحية، مع الإشارة إلى أن كل من القانونين الكويتي والأردني لم يعتدا من حيث المبدأ بموافقة الضحية.

وتتعدد أساليب الاستغلال الجنسي التي تستخدم في الاتِّجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، وكلها تندرج ضمن مفهوم الاستغلال الجنسي، وسيحاول الباحث دراسة هذه الأساليب من خلال مايلي:

الفرع الأول: الدعارة.

الفرع الثاني: استغلال الأشخاص في المواد الإباحية.

([107])- **الماجد، عادل،** (د.ت)، مكافحة الاتِّجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، معهد التدريب والدراسات القضائية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ص148.

([108]) – القانون النموذجي لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.unod>documents>TI….

الفرع الثالث: النشاطات ذات البعد الجنسي.

الفرع الرابع: السياحة الجنسية.

الفرع الأول: الدعارة:

نص كل من برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص لعام 2000، وكذلك قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009، وأيضاً القانون الكويتي رقم (91 لعام 2013) المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، على الدعارة بوصفها إحدى صور الاستغلال الجنسي لضحايا الاتِّجار بالبشر، وقد أطلق عليها بروتوكول الأمم المتحدة المشار إليه أعلاه والقانون الكويتي مصطلح (استغلال دعارة الغير)، والذي يعرَّف بأنه:" استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفجور أو الدعارة سعياً لمقابل مادي "[109]، وتعد مصطلحات الدعارة، والفجور، والفسق والبغاء ذات مدلول واحد وهو إشباع الغريزة الجنسية إشباعاً غير مشروع سواء كان إشباعاً كاملاً أم غير كامل[110]، ولا بد هنا من التمييز بين بغاء أو دعارة المرأة والاتِّجار بها، فإذا كانت المرأة تبيع المتعة من جسدها لمن يشتري هذه المتعة فهي داعرة، أما إذا وُجد من يقودها إلى ممارسة الدعارة مقابل أجر فهو اتِّجار بها، وهو المقصود باستغلال الغير في الدعارة كصورة من صور الاتِّجار بالبشر [111].

وقد عاقب المشرع الكويتي في قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لعام 1960 على الدعارة في المواد من (200) إلى (204)[112]، أما المشرع الأردني لم يستخدم مصطلح الدعارة في قانون العقوبات

([109]) – **الشرفات، طلال ارفيفان**، مرجع سابق، ص 92.

([110])– **إبراهيم، نوال طارق**، مرجع سابق، ص 256.

([111])– **الشرفات، طلال ارفيفان**، مرجع سابق، ص 92.

([112])– **نورد فيما يلي نصوص المواد المذكورة في قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لعام 1960:**"

المادة رقم 200

كل من حرَّض ذكراً أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الأردني، وإن كان قد عاقب على الجرائم الجنسية من أمثال الزنا (المادة 282 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960)، وطلب فعل منافي للحياء (المادة 305)، والحض على الفجور، حيث عرَّف في المادة (309) بيت البغاء وهو بيت الدعارة بأنه: " كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها أو تتردد إليها امرأتان او أكثر لأجل مزاولة البغاء "، وجرَّم في المادة (310) منه من قاد أو حاول قيادة أنثى لممارسة الدعارة أو الحض عليها...

ولا يجرِّم قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009، وأيضاً القانون الكويتي رقم (91 لعام 2013) المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، جريمة الدعارة بحد ذاتها، فالنصوص التي تجرِّمها قد وردت في قانون الجزاء الكويتي بالنسبة للكويت، وفي قانون العقوبات

المادة رقم 201

كل من حمل ذكراً أو انثى على ارتكاب الفجور والدعارة، عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كانت سن المجني عليه تقل على الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز سبعة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة رقم 202

كل من يعتمد في حياته، رجلاً كان أو امرأة، بصفة كلية أو جزئية على ما يكسبه شخص من ممارسة الفجور والدعارة، وذلك بتأثيره فيه أو بسيطرته عليه أو بإغرائه على ممارسة الفجور، وسواء أكان يحصل على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان يحصل عليه بصفته إتاوة مقابل حمايته أو مقابل عدم التعرض له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة رقم 203

كل شخص أنشأ أو أدار محلاً للفجور والدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة رقم 204

كل من حرَّض علناً في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بالعقوبات السابقة على كل من طبع أو باع أو وزع أو عرض صوراً أو رسوماً أو نماذج أو أي شيء يخل بالحياء ولا جريمة إذا صدرت الأقوال أو نشرت الكتابة أو الرسوم أو الصور على نحو يعترف به العلم أو الفن وذلك بنية المساهمة في التقدم العلمي أو الفني ".

الأردني بالنسبة للأردن، وإنما يجرِّم قانونا مكافحة الاتِّجار بالبشر المشار إليهما أعلاه أفعال الاتِّجار بالبشر (استقطاب الأشخاص، أو نقلهم أو إيواؤهم ...) بقصد استغلال الشخص في الدعارة.

ويعاقب القانون الكويتي المتعلق بمنع الاتِّجار بالبشر على جريمة الاتِّجار بالأشخاص بقصد استغلالهم في الدعارة بوصفها إحدى صور الاستغلال في جرائم الاتِّجار بالبشر بعقوبة الحبس خمسة عشر سنة، وتشدد العقوبة إلى الحبس المؤبَّد إذا ارتكبت من قبل عصابة منظمة، أو كانت ذات طبيعة عبر وطنية، أو إذا ترتب على الجريمة إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة، أو إذا كان المجني عليه طفلاً أو أنثى أو من أصحاب الاحتياجات الخاصة، وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه.

أما قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني فيعاقب على هذه الجريمة وفقاً للمادة (9) من القانون المذكور بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، كما أنه اعتبر إصابة المجني عليه بمرض عضال لا يرجى شفاؤه، أو إذا ارتكبت الجريمة من عصابة منظمة أو كانت ذات طابع عبر وطني من الأسباب المشددة للعقوبة.

الفرع الثاني: استغلال الأشخاص في المواد الإباحية:

كالصور والأفلام والتسجيلات وأسطوانات الحاسب الآلي، وتتضمن التقاط صوراً عارية للأشخاص ذكوراً كانوا أم إناثاً أم أطفالاً، وعرضها على شبكة الإنترنت، أو في دور السينما، بقصد إشباع رغبات الغير الجنسية أو استثارتها سواء تمت بمقابل أم دون مقابل [113]، وغالباً ما يتم إكراه الأطفال واستعمال العنف معهم لإرغامهم على هذه الممارسات، وأحياناً يتم استغلال حاجتهم إلى المال فيتم دفعهم إلى هذه الممارسات بعد إغرائهم بالمال.

([113])– **ارتيمه، وجدان سليمان**، مرجع سابق، ص 312.

الفرع الثالث: النشاطات ذات البعد الجنسي:

تتمثل النشاطات ذات البعد الجنسي في التعري الذي يتم له نوادي خاصة في بعض الدول، حيث يتعرى الأشخاص وهو يقومون بالرقص وهم عراة، ويتم نقل هذه الأفعال إما عبر الإنترنت أو عبر المحطات الفضائية، حيث تعد تجارة رائجة، ومن النشاطات ذات البعد الجنسي أيضاً التدليك[114]، حيث تقوم النساء بتدليك أجساد الرجال ويثرن رغباتهم الجنسية وهذه العملية غالباً ما ترتبط بالسياحة الجنسية [115].

الفرع الرابع: السياحة الجنسية:

وهي الرحلات التي تنظم من داخل قطاع السياحة، أو من خارجه ولكن باستخدام وسائله وآلياته، ويكون الهدف الرئيس منها هو إقامة علاقات جنسية تجارية ما بين السواح من جهة، وسكان بلد المقصد الذي تم السفر إليه، من جهة ثانية[116].

وقد ظهرت السياحة الجنسية في أواخر القرن العشرين، حيث لاحظت التقارير الدولية أن الرغبة في رفع المستوى الاقتصادي للأفراد قد زاد في تفشي ظاهرة السياحة الجنسية، فأصبحت تجارة عالمية تسهلها وسائل تكنولوجية بما في ذلك الإنترنت الذي يعطي خيارات أكبر للمستهلكين، ويسمح بعقد صفقات مباشرة غير قابلة للكشف عنها، ويزدهر هذا النمط من تجارة البشر بين السياح الأمريكيين الذين يسافرون إلى دول مثل المكسيك وأمريكا الوسطى، والسياح اليابانيين الذين يقصدون الجنس إلى تايلاند[117].

([114]) – **النسور، محمد جميل، العباسي، علا غازي**، مرجع سابق، ص 1091.

([115])– **الشرفات، طلال ارفيفان**، مرجع سابق، ص 101.

([116]) – **سيبوكر، عبد النور**، مرجع سابق، ص 32.

([117]) – **العموش، شاكر إبراهيم**، مرجع سابق، ص 68.

وتنتشر السياحة الجنسية في معظم دول العالم ومن أكثر هذه الدول جذباً لها: البرازيل، كوستاريكا، تايلاند، كوبا، كينيا، هولندا، الفلبين، اندونيسيا، غامبيا، المغرب، تونس، بيرو، كمبوديا، السلفادور[118].

وتشير التقديرات إلى أن ضحايا السياحة الجنسية حول العالم يقدرون بنحو ستة ملايين ضحية، مليونان منهم من الأطفال، وأكثر الدول اشتهاراً بانتشار سياحة الأطفال الجنسية: تايلاند، كمبوديا، الهند، البرازيل، المكسيك، إذ تشير التقديرات إلى أن حوالي 40% من ضحايا الاستغلال الجنسي في هذه البلدان هم من الأطفال، وتترأس هذه القائمة تايلاند التي تشكِّل عائدات الدعارة فيها نحو 15% من الناتج المحلي، تليها البرازيل، في امتلاكها لأسوأ سجل اتِّجار بالأطفال في السياحة الجنسية في العالم[119]، حيث تشير معظم الدراسات والتقارير ولا سيما تلك التي تصدر عن منظمة اليونيسيف إلى أن عدد الأطفال المتاجر بهم سنوياً يبلغ أكثر من (1.2) مليون طفل في عام 2006، وبعض الدول تعتمد في تقوية اقتصادها الداخلي على أعمال الدعارة والبغاء، مثل تايلاند [120].

وهناك صور أخرى للاستغلال الجنسي للضحايا، منها الاستغلال الجنسي غير التجاري، مثل الزواج المبكر، والزواج الإجباري، والزواج المؤقت[121]، ولكن الباحث اكتفى بذكر صور الاستغلال الجنسي التجاري.

ونذكر أخيراً إلى أن كلا المشرعين الكويتي والأردني قد عاقبا على بعض أفعال الاستغلال الجنسي في قانون الجزاء الكويتي وقانون العقوبات الأردني مثل بيع الصور والرسوم والمطبوعات التي تؤدي إلى إفساد الأخلاق، أما عقوبة جرم الاتِّجار بالبشر بقصد الاستغلال الجنسي فلا تختلف عن عقوبة الاتِّجار بالبشر بقصد الاستغلال بالدعارة التي سبق ذكرها، وبالتالي فلا داعي لذكرها مجدداً.

([118])–Sex tourism, Wikipedia, the free encyclopedia.

([119])– Sex tourism , Wikipedia, the free encyclopedia

([120]) – **النسور، محمد جميل، العباسي، علا غازي**، مرجع سابق، ص 1091.

([121])– **إبراهيم، نوال طارق**، مرجع سابق، ص 256.

وقد جاء في تقرير لمركز (تمكين) أن عدد قضايا الاستغلال الجنسي في الأردن في عام (2016) هو خمس قضايا، وأن عدد الضحايا (10) هم (9) إناث، وذكر واحد، في حين أن عدد الجناة (17)، هم (11) ذكور و(6) إناث [122].

[122]-www.jo24.net>post

المبحث الثاني

الاستغلال الاقتصادي

لئن كان الاستغلال الجسدي والاستغلال الجنسي لضحايا الاتِّجار بالبشر يقوم على أساس الاستغلال المباشر لجسد الضحية، فإن الاستغلال الاقتصادي يقوم على أساس الاستغلال غير المباشر لجسد الضحية، حيث يتم استغلال عمل الضحية، وحرمان الشخص الضحية من حقه في اختيار العمل الملائم، وفرض ظروف عمل قاسية عليه، أو حرمانه من ناتج عمله أحياناً، وقد أورد برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص لعام 2000، صوراً للاستغلال الاقتصادي للضحايا تتمثل بـ " أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد ..."، وكذلك فعل المشرع الكويتي في القانون الكويتي رقم (91 لعام 2013) المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وكذلك قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009، إلا أنه لم يذكر الممارسات الشبيهة بالرق عند إيراده لصور الاستغلال في جرائم الاتِّجار بالبشر.

وسيحاول الباحث تسليط الضوء على صور الاستغلال الاقتصادي من خلال ما يلي:

المطلب الأول: العمل القسري (السخرة).

المطلب الثاني: الاسترقاق والاستعباد والممارسات الشبيهة بالرق.

المطلب الأول

العمل القسري (السخرة)

يشكِّل العمل القسري حسب تقديرات منظمة العمل الدولية أكثر أشكال الاستغلال الاقتصادي لضحايا الاتِّجار بالبشر وقوعاً حيث يقدر عدد ضحاياه بـ (21) مليون شخص، ولكنه صعب الاكتشاف، لأن أصحاب العمل ينتهزون وجود فجوات في تطبيق القوانين فيستغلون الضعفاء من

العمال المهاجرين أو العمال الذين يعانون من الفقر والبطالة[123]، وقد نص بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتِّجار بالبشر لعام 2000، وكذلك قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009، وأيضاً القانون الكويتي رقم (91 لعام 2013) المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، على اعتبار العمل القسري أحد أشكال الاستغلال في جرائم الاتِّجار بالبشر، إلا أنهم لم يعرِّفوه.

والحقيقة أن مصطلحات العمل القسري أو الإجباري (أو ما يسمى العمل بالإكراه أو العمل الشبيه بالعبودية أو السخرة أو العبودية القسرية)، كلها مترادفات مُتشابهة، وقد عرَّفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية السخرة، **العمل القسري** بأنه:" جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها باختياره "[124].

وقد أوضحت الفقرة المذكورة أن اصطلاح العمل القسري أو السخرة لا يتضمن:

1- أي عمل أو خدمة تؤدى بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإجبارية بخصوص العمل ذي الصبغة العسكرية البحتة.

2- أي عمل أو خدمة تكون جزءاً من الالتزامات المدنية الطبيعية للمواطن في الدولة المتمتعة بالحكم الذاتي الكامل.

([123])- **الشرفات، طلال ارفيفان**، مرجع سابق، ص 124.

لقد أثار ادعاء تعرض بعض الخادمات الفلبينيات في الكويت لمعاملة قاسية ولعمل قسري داخل المنازل، من قبل بعض المواطنين أزمة دبلوماسية كبيرة بين الكويت والفلبين، حيث بدأت الأزمة بعد مقتل خادمة فلبينية على أيدي رجل أعمال لبناني وزوجته السورية، وبعد ذلك قام أفراد يتبعون للسفارة الفلبينية بتهريب خادمات من منازل كفلائهم الكويتيين فقامت الكويت بطرد السفير الفلبيني، وقد أدى ذلك إلى إصدار الرئيس الفلبيني قراراً بتاريخ 2018/4/29 بحظر سفر المواطنين الفلبينيين الراغبين بالعمل بالكويت، إلا أنه تم الاتفاق بين الكويت والفلبين لحل أزمة العمالة المنزلية الفلبينية في الكويت، انظر تفاصيل الأزمة على الموقع الإلكتروني:

www. BBC Arabic.com

([124]) – اتفاقية السخرة رقم /29/ اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، بتاريخ 1930/6/28، ودخلت في حيز النفاذ بتاريخ 1932/5/1، منشورة على الموقع الإلكتروني:

www.un.o>ForcedLabourConvention

3- أي عمل أو خدمة تحتم على أي شخص بناء على حكم قضائي، بشرط أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة عامة، وعلى ألا يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها.

4- أي عمل أو خدمة تفرضها حالات الطوارئ كحالة الحرب أو النكبات أو ما يهدد بوقوعها مثل الحرائق أو الفيضان أو المجاعات أو الزلازل والأوبئة العنيفة أو الأمراض الوبائية التي تتفشى في الحيوانات أو الحشرات، أو آفات الخضراوات، وبصفة عامة أية حالة تهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم.

وقد حددت منظمة العمل الدولية خمسة عناصر رئيسة تشير إلى وجود، إحدى حالات العمل القسري (السخرة)، وتتمثل هذه العناصر بما يلي:

1- التهديد باستخدام العنف البدني أو الجنسي، وقد يشتمل ذلك التعذيب العاطفي، مثل الابتزاز والإدانة واستخدام الألفاظ النابية.

2- تقييد الحركة أو الاحتجاز داخل مكان العمل أو في منطقة محددة

3- الاستعباد بالديون أو وقف الأجور أو رفض دفعها.

4- مصادرة جواز السفر وبطاقات الهوية لكي لا يتمكن العامل من المغادرة أو من إثبات هويته أو وضعه

5- تهديد العامل بإبلاغ السلطات عنه[125].

وهكذا فإن الحرمان من حرية العمل، في جريمة العمل القسري (السخرة) يمكن أن يتم عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي[126]، وأيضاً عندما يلجأ رب العمل إلى استخدام أذى لفظي أو جسدي أو يستخدم التهديد أو غير ذلك من أشكال الإساءة لإبقاء العامل في خدمته، وأيضاً فيما إذا كان رب

([125])- **سيبوكر، عبد النور**، مرجع سابق، ص35.

([126]) – **العدوي، مصطفى**، مرجع سابق، ص47.

العمل قد أوجد اعتقاداً لدى العامل أنه لا يمكنه الخلاص من ذلك العمل دون التعرض للإساءة والاحتجاز [127].

وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن العمل القسري (السخرة) يقوم بتوافر شرطين: الأول، الحصول على العمل بطريق الإكراه أي بدون رضى العامل، والثاني، المخالفة لإرادة الشخص المعني أي انتفاء إرادته لقبول العمل، ولا يشترط أن يكون ذلك عند الدخول للعمل فقد يدخل العامل بإرادته ولكن يمارس عليه الإكراه أو الخداع فيما بعد [128].

ولا بد من الإشارة إلى أن العمل القسري (السخرة)، في ميدان الاتِّجار بالبشر، لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى رب العمل نية الاستغلال، وباستخدام الوسائل المنصوص عنها في القانون (استخدام القوة، العنف، الخداع...)، أما إذا لم يستخدم رب العمل الوسائل المذكورة، بل إن العامل أقدم على العمل بمحض إرادته، مع علمه بالطبيعة الشاقة للعمل وبالأجر الزهيد، بسبب غياب البدائل الأخرى لدى العامل، أي لأنه لم يجد فرصة عمل أفضل، فإنه يتعذر القول عندئذ أن العامل يتعرض للاتِّجار به[129].

ومن أبرز الأشكال التي تأخذها الأعمال القسرية: عقود العمل في مجال الخدمة المنزلية، ولا سيما الخادمات الأجنبيات، وعقود التوظيف غير القانونية، وعمالة الأطفال غير المشروعة، ومن الملاحظ أن الوكالات المتخصصة بتوظيف العمال المهاجرين تستخدم وسائل غير مشروعة لضمان قيامهم بالأعمال القسرية مثل تغيير شروط التوظيف عن تلك المنصوص عليها في عقود العمل الموقَّعة قبل أن يغادر العمال بلادهم، ومصادرة وثائق السفر، أو تقييد الحرية، وعدم دفع الأجور، وتشير تقديرات

([127]) – **الشيخلي، عبد القادر**، جرائم الاتِّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص80-81.

([128])- **الشرفات، طلال ارفيفان**، مرجع سابق، ص129.

([129])- **Beata Andrees**, (2008) Forced labour and Human Trafficking, a handbook for labour inspectors, International Labour Office,. P.5

الحكومة الأمريكية في عام 2006، إلى أن ما بين 600 ألف عامل و 800 ألف عامل يجبرون على العيش في ظروف عبودية [130].

ونلاحظ أن الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته ووفقاً للمادة الثالثة عشرة منه لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد، ولكن بمقتضى القانون يمكن فرض شغل أو خدمة على أي شخص في حالات ضيقة جداً كالحالات الاضطرارية مثل الحروب، ونتيجة الحكم على الشخص بحكم قضائي من محكمة، ووفقاً للمادة (42) من الدستور الكويتي لعام 1962 فإنه لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل.

المطلب الثاني

الاسترقاق والاستعباد والممارسات الشبيهة بالرق

رغم أن العمل القسري يشكِّل في أيامنا الصورة الغالبة للاستغلال الاقتصادي الذي هو أحد أشكال الاتِّجار بالبشر، إلا أن هذا الاستغلال لا يقتصر على هذه الصورة وحدها، بل إن هناك صوراً أخرى لا تقل خطورة عنها، تتمثَّل في الاسترقاق والاستعباد والممارسات الشبيهة بالرق.

وسيحاول الباحث إيضاح هاتين الصورتين من صور الاستغلال الاقتصادي من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الاسترقاق والاستعباد.

الفرع الثاني: الممارسات الشبيهة بالرق.

الفرع الأول: الاسترقاق والاستعباد:

يعد الاسترقاق والاستعباد من صور الاتجار بالبشر، ولا بد من إيضاح مفهوم هذين الاصطلاحين:

([130]) – **إبراهيم، نوال طارق**، مرجع سابق، ص 270.

أولاً- الاسترقاق:

عرَّفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 الرق بأنه:" حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها "، والاسترقاق هو ادخال شخص في الرق [131]، بممارسة أية سلطة من السلطات المترتبة على حق الملكية أو جميع هذه السلطات على شخص ما في سبيل الاتِّجار به خاصة النساء والأطفال، وتتضمن عملية بيع أو شراء أو مبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء والمقايضة، مما يترتب عليه نقل السيادة من مالك لآخر [132].

ثانياً- الاستعباد:

عرَّفته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في 26 تموز 2005 بأنه:" إكراه شخص على تقديم خدماته قسراً، ومن ثم فهذا الإكراه يقترن بمفهوم الرق "[133]، وبالتالي فالاسترقاق والاستعباد وجهان لعملة واحدة، فهما يدلان على معنى واحد هو ممارسة أي نوع من حق الملكية على الشخص.

وبعد أن تم إلغاء الرق في عام 1926 بموجب اتفاقية إبطال الرق، فقد حرّم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، في المادة الرابعة منه الاسترقاق والاتِّجار بالرقيق بكافة أشكاله، وكذلك فعل العهد الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966، كما جرَّم نظام المحكمة الجنائية الدولية الاسترقاق[134].

ونورد فيما يلي شروط الاسترقاق أو الاستعباد كصورة من صور الاستغلال في جرائم الاتِّجار بالبشر:

1- ممارسة حق من حقوق الملكية على المجني عليه كالبيع أو التصرف به بأي شكل من الأشكال.

([131])- **سلمان، زهراء ثامر**، مرجع سابق، ص 46.

([132])- **سيبوكر، عبد النور**، مرجع سابق، ص36.

([133])- **ارتيمه، وجدان سليمان**، مرجع سابق، ص 335.

([134]) – **العدوي، مصطفى**، مرجع سابق، ص 48.

2- انعدام إرادة الشخص نتيجة وقوعه تحت الإكراه أو الخداع أو القصر أو الجنون أو نتيجة الأعراف والقوانين.

3- الاسترقاق والاستعباد جريمة عمدية فيجب توافر العلم والإرادة لدى الجاني [135].

ونذكر أخيراً أنه يوجد **مصطلح الاسترقاق المنزلي اللاإرادي**، وهو شكل فريد من العمل القسري حيث يستغل بموجبه خدم المنازل رغم إرادتهم في الخدمة المنزلية فيخضعون لأعمال الاسترقاق من خلال استعمال القوة أو الإكراه، مثل إلحاق الإساءات الجسدية والجنسية والعاطفية بهم، ومن الصعب اكتشاف حالات الاسترقاق المنزلي، لأنها تتم في منازل خاصة لا تخضع للتفتيش من السلطات العامة [136].

الفرع الثاني: الممارسات الشبيهة بالرق:

وهي الممارسات المعاصرة المرتبطة بالعبودية أو التحكم أو الملكية والتي ترتبط أحياناً بالإكراه والعنف والتهديد [137]، وقد جرَّمت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1956، عدداً من الأفعال بوصفها ممارسات شبيهة بالرق وهي:

أولاً- إسار الدين:

وهو الوضع الناشئ عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية لدائن، أو شخص آخر تابع له ضماناً لهذا الدين، إذا تجاوزت الخدمات القيمة المنصفة لمقدار الدين، أو إذا لم تكن مدة الخدمات أو طبيعتها محددة[138]، ولا زالت عادة إسار الدين سارية في بعض الدول الإفريقية مثل الكونغو [139].

ثانياً- القنانة:

([135])- **الشرفات ، طلال ارفيفان**، مرجع سابق، ص144.

([136])- **السبكي، هاني عيسوي**، مرجع سابق، ص 73.

([137]) - **سلمان، زهراء ثامر**، مرجع سابق، ص 46.

([138]) **– العدوي، مصطفى**، مرجع سابق، ص 49.

([139]) **– الترمانيني، عبد السلام**، (1979)، الرق ماضيه وحاضره، سلسلة عالم المعرفة، العدد 23، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص 42.

عرَّفتها المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1956 بأنها: "حالة أو وضع شخص ملزم بالعرف أو القانون عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأن يقدم خدمات معينة إلى هذا الشخص بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه " [140].

ثالثاً- أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

أ- الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق لرفض ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أية مجموعة أشخاص أخرى.

ب- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

ت- إمكان جعل الزوجة لدى وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

رابعاً- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو لكليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله، وتنضوي تحت هذا المفهوم ظاهرة بيع الأطفال، حيث عرفته المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والذي اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق عليه والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (236) في الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار 2000، ودخل في حيز النفاذ في 18 كانون الثاني من عام 2002، على النحو التالي:" أ- يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من العوض "[141].

وتقوم الأسر الفقيرة في بعض الدول النامية، ببيع أطفالها إلى شبكات دولية تعمل في تجارة الرقيق وفي أسواق دولية يلجأ إليها الأزواج الأثرياء من الدول المجاورة مثل لتعويض حرمانهم من الأطفال، وقد انتشرت شبكات متخصصة بعمليات الاتِّجار بالأطفال، كان الغرض من الاتِّجار بهم عن طريق عرضهم للتبني، كما يلاحظ وجود دور أيتام هناك تنشط بين الفقراء لشراء الأطفال المولودين من

([140]**)**-www. hrlibrary.umn.edu>arab

([141]**)**-www. hrlibrary.umn.edu>arab>pro-chlid2

أمهاتهم وتصدير الرقيق إلى الخارج، ومن أمثلة ذلك وجود عصابة دولية تولت المتاجرة بأطفال قاصرين من الشيشان وبيعهم في الأسواق الأوروبية والأمريكية، حيث استغلت هذه العصابة الظروف المأساوية التي يعيشها الشعب الشيشاني من جرَّاء القصف الروسي المتواصل على الشيشان، فقامت بنقل أطفال قاصرين إلى دول غربية بحجة رعايتهم ومن ثم القيام ببيعهم مقابل أموال تقدر بحوالي (15) ألف دولار للطفل، وهكذا فإن مجال التبني قد أصبح أحد مجالات الاستغلال والرق والعبودية في العصر الحديث [142]، ونحمد الله عز وجل أن الإسلام قد حرَّم التبني ولذلك فإن الكويت والأردن لا يعانيان من بيع الأطفال التي تغطى بالتبني، وإن كان قد ضبط في الكويت حالة واحدة تم فيها بيع الأطفال وهي حالة نادرة للاتِّجار بالبشر، حيث أن مجموع حالات الاتِّجار بالبشر التي تم ضبطها في الكويت منذ صدور القانون رقم (2013/91) الخاص بالاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بكل أشكالها هي (13) حالة، وقد تم إحالة ست حالات إلى القضاء، وهو عدد قليل جداً مما يثبت أن الاتِّجار بالبشر في الكويت لا يمثل ظاهرة منظمة بل هو مجرد حالات فردية [143].

وقد جرَّم كل برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص لعام 2000، كافة صوراً للاستغلال الاقتصادي للضحايا والمتمثلة بـ " أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد ..."، وكذلك فعل المشرع الكويتي في القانون الكويتي رقم (91 لعام 2013) المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أما قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009، فلم يجرِّم الممارسات الشبيهة بالرق عند إيراده لصور الاستغلال في جرائم الاتِّجار بالبشر، ولكنها من الممكن أن تعتبر هذه الممارسات إحدى صور العمل القسري مثل إسار الدين أو القنانة، أو تنطوي على ممارسة نوع من أنواع حقوق الملكية مثل التنازل عن الزوجة أو توريثها مقابل مبلغ مالي، أو التنازل عن الطفل مقابل عوض أو دونه، وبذلك يشملها تعريف الاسترقاق باعتباره ممارسة لنوع من حقوق الملكية على الشخص.

([142])– **إبراهيم، نوال طارق**، مرجع سابق، ص 261.

([143])-www. Alqabas.com

في ختام دراستنا لصور جريمة الاتِّجار بالبشر، نذكر أن هذ الجريمة تأخذ عدة صور تجمعها ثلاثة عناوين عريضة، هي الاستغلال الجسدي للضحية المتمثل في نزع الاعضاء البشرية والاتِّجار بها، والاستغلال الجنسي والمتمثِّل في الدعارة والأنشطة الجنسية الأخرى، والاستغلال الاقتصادي المتمثِّل بالعمل القسري والاسترقاق والاستعباد والممارسات الشبيهة بالاسترقاق، وهو ما يدفعنا إلى القول بأن هناك عدة جرائم توصف بأنها اتِّجار بالبشر وقد جرَّمها برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص لعام 2000، والقانون الكويتي والقانون الأردني المتعلقان بذلك.

وهكذا بعد أن تعرفنا على صور جريمة الاتِّجار بالبشر، ننطلق إلى دراسة الجهود الدولية والوطنية المبذولة لمكافحتها، وهو ما سنتناوله بالبحث في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

الفصل الرابع

الجهود الدولية والوطنية المبذولة لمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر

سبق أن ذكرنا أن جريمة الاتِّجار بالبشر تعد في أغلب الأحيان من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، حيث تحترف عصابات منظَّمة (مافيا) ممارسة هذه الجريمة على نطاق واسع يمتد على مساحة الكرة الأرضية، فتحصل من الدول الفقيرة التي هي دول المنشأ، والتي تعاني – كما ذكرنا – من الأزمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، على السلعة التي يتم الاتِّجار بها ألا وهي الإنسان الضحية، وتعبر بهذه السلعة في دول العبور، لتوصلها إلى الدول الغنية وهي دول المقصد[144]، وتسخِّر تلك العصابات التطور التقني والعلمي والاتصالات الحديثة المتطورة وشبكة الإنترنت، لتسهيل مهمتها وتحقيق أهدافها[145]، فتجعل من العالم بأسره مسرحاً لنشاطها الإجرامي دون أن تخشى حدوداً أو تعاني من معوِّقات.

ونظراً لأن مخاطر جريمة الاتِّجار بالبشر، لا تقتصر على دولة بعينها، بل تهدد كل بني البشر فوق كل أرض وتحت كل سماء، لذلك فإن مواجهة هذه الجريمة الخطيرة يتطلب تضافر الجهود الدولية للتصدي لها والقضاء عليها، لأن الجهود الفردية التي تبذلها أية دولة منفردة – مهما أوتيت تلك الدولة من القوة والإمكانيات – لن يكتب لها النجاح، إلا إذا تلاقت مع جهود الدول الأخرى، وبالتالي فلا بد من تحقيق التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة، حتى لا يجد المجرمون في الدول الأخرى ملاذاتٍ آمنة، تضمن لهم النجاة من العقاب، وتقيهم تحمل تبعات سلوكهم الإجرامي الخطير، وحتى يدرك أعضاء العصابات الإجرامية الذين يبنون ثرواتهم الطائلة على آلام ومعاناة ضحايا الاتِّجار بالبشر[146]، فيستخفون بكرامتهم ويضيعون حريتهم، ويعتدون على سلامتهم الجسدية، وعلى حياتهم في

([144])– **يوسف، أمير فرج، (2011)**، مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 17.

([145]) – **ذنايب، آسية**، مرجع سابق، ص 29.

([146]) – **أحمد، حمودي**، (2015)، النظام القانوني لجريمة الاتِّجار بالأشخاص، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر الأولى، ص 49.

بعض الأحيان، أن العالم كله يقف بكل قوته وإمكاناته في وجههم ليتصدى لإجرامهم ويعاقبهم على ما تقترفه أيديهم بحق إخوتهم في الإنسانية.

ولئن كان من الواجب أن تتضافر الجهود الدولية لمكافحة الاتِّجار بالبشر، فإن هذه الجهود لن تؤتي ثمارها، ولن تتمكن من القضاء على هذه الجريمة، ما لم تبذل كل دولة على حدة ما تستطيع من جهد في هذا المجال ضمن نطاق مجتمعها الوطني، فتصدر التشريعات الملائمة التي تفرض العقوبات المناسبة على مرتكبي هذه الجريمة، وتوجد الأجهزة والجهات القادرة على ملاحقة المجرمين وحماية الضحايا وتأمين العون لهم، خاصة وأنهم بحاجة إلى قوة ترد عنهم غائلة عصابات الاتِّجار بالبشر، التي لا يملكون الوقوف في وجه نشاطاتها المنظَّمة، وإمكاناتها الهائلة وتأثيراتها المرعبة، سواء أخذت تلك التأثيرات صورة الترغيب أم صورة الترهيب.

وسيحاول الباحث في هذا الفصل تسليط الضوء على الجهود الدولية، والجهود الوطنية المبذولة في كل من دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية لمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، وذلك من خلال ما يلي:

المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر.

المبحث الأول

الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر

لما كانت جريمة الاتِّجار بالبشر هي الشكل الحديث للرق[147]، لذلك فإن الحديث عن الجهود الدولية المبذولة في مكافحة هذه الجريمة، يجب أن لا يقتصر على دراسة بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتِّجار بالبشر (باليرمو) لعام 2000، لأنه وعلى الرغم من أهمية هذا البروتوكول في هذا المجال، إلا أنه في حقيقته لا يعدو كونه حلقةً في سلسلة حلقات الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الجريمة، والتي بدأت باتفاقية إبطال الرق لعام 1926[148]، وما تبعها من نصوص واتفاقيات دولية ومن المؤكَّد أن بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتِّجار بالبشر (باليرمو) لعام 2000، لن يكون آخر الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، لأن هذه الجريمة ما تزال تنمو باطراد وتزداد خطورتها يوماً بعد يوم، وهو ما يستلزم بذل جهود دولية وإبرام اتفاقيات دولية جديدة لمكافحتها والتصدي لها.

والحقيقة أن الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الاتِّجار بالبشر لا تقتصر على النصوص والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات، فهناك جهود تبذل في الواقع العملي من قبل الأجهزة والهيئات والمنظمات الدولية

([147]) – **الفواعرة، محمد نواف،** (2015)، الرق في ثوبه الجديد: ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، الجامعة الأردنية، ص 1066.

([148]) – نقول إن هذه الاتفاقية هي نقطة البداية في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر نظراً لأهميتها، ولكن في الحقيقة فإنه قد سبقتها عدة اتفاقيات نذكر منها:"

- الاتفاقية الدولية المعقودة في الثامن عشر من أيار عام 1904 المتعلقة بتحريم الاتِّجار بالرقيق الأبيض والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 كانون الأول عام 1948.
- الاتفاقية الدولية المعقودة في الرابع من أيار عام 1910 حول تحريم الاتِّجار بالرقيق الأبيض والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 كانون الأول عام 1948.
- اتفاقية (سان جرمان – آن – ليه) عام 1919 المتعلقة بضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى الاتِّجار بالرقيق في البر وفي البحر ".

عبد النور، سيبوكر، مرجع سابق، ص 51.

لمحاربة هذه الجريمة، بهدف وضع الاتفاقيات الدولية موضع التنفيذ، وإيجاد الآلية الملائمة لمكافحة الاتِّجار بالبشر، وحماية ضحايا هذه الجريمة.

وسيحاول الباحث تسليط الضوء على الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، من خلال ما يلي:

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة في مكافحة الاتِّجار بالبشر.

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر

لعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً بارزاً في مجال مكافحة الاتِّجار بالبشر، فإلى جانب الاتفاقيات والبروتوكولات التي سبقت الإشارة إليها والتي تم إصدارها في إطار هذه المنظمة، فقد أسهمت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في مكافحة الاتِّجار بالبشر، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القرارات والتوصيات المتعلقة بمكافحة الاتِّجار بالبشر، نذكر منها: القرار رقم (137/58) الصادر بتاريخ 12/22/ 2003 والذي يحمل عنوان (تعزيز التعاون الدولي في منع الاتِّجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه)، وقد طالبت فيه الدول

الأعضاء بإيجاد تعاون دولي لمكافحة هذه الجريمة وتيسير إجراءات التعامل مع الضحايا [149]، وقد تم التأكيد في مؤتمرها الحادي عشر المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي تم عقده في بانكوك في الفترة الواقعة بين (18 – 28) نيسان في عام 2005، وكذلك في القرار رقم (61 – 144) الصادر بتاريخ 2006/12/19 بأن الاتِّجار بالنساء والفتيات أصبح يشكِّل هاجساً كبيراً، وعلى الدول أن تبذل العناية المطلوبة للقضاء عليه، وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الثلاثين من تموز من كل عام يوماً عالمياً لمناهضة جريمة الاتِّجار بالبشر ابتداءً من عام 2013.

كما ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عقد الكثير من المنتديات وورشات العمل بهدف تطوير استراتيجية مكافحة الاتِّجار بالبشر، حيث أجرت الجمعية العامة في الثالث من حزيران من عام 2008 مناقشة مهمة حول الاتِّجار بالبشر، وتم التأكيد في هذه المناقشة على ضرورة التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص حتى يمكن القضاء على الاتِّجار بالبشر، وحماية الضحايا وملاحقة مرتكبيها [150].

الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان:

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أداة الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي، وهو يعمل تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير وسائل العمل الدائم والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي، ويسعى لتيسير الحلول للمشكلات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم، وهو يعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ودون تفرقة بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق

([149]) – **الطالباني، ضحى نشأت**، (2017)، الحماية القانونية للعمالة المنزلية من جريمة الاتِّجار بالبشر على الصعيد الدولي والوطني، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، ص 185.

([150]) – **دحية، عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص 138.

والحريات فعلاً[151]، وتنبثق عنه عدة لجان فنية حتى يتمكن من تحقيق أهدافه منها لجنة حقوق الإنسان التي خلفها وحل محلها مجلس حقوق الإنسان، وانطلاقاً من الوظيفة المنوطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، فقد لعبا دوراً بارزاً في مجال مكافحة الاتِّجار بالبشر، بوصفها من الجرائم التي تشكِّل انتهاكاً لحقوق الإنسان واعتداءً على حريته وكرامته.

ومن الجهود التي بذلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، تبنيه في دورته العادية لعام (2002 – 2003) تسليط الضوء على موضوع مكافحة الاتِّجار بالبشر من خلال مناقشته المسائل الاجتماعية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، واعتبر موضوع الاتِّجار بالبشر هو الموضوع المحوري للجنة (منع الجريمة والعدالة) في دورتها الثانية عشرة[152]، كما قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً بإصدار القرار رقم (27) لعام 2006 والذي يحمل عنوان (تعزيز التعاون الدولي على منع الاتِّجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه)، وقد دعا المجلس الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني إلى معالجة العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تنمّي الاتِّجار بالبشر وتشجِّع عليه كما دعا إلى إعادة تأهيل ضحايا الاتِّجار بالبشر من الناحية النفسية والاجتماعية[153].

كما لعب مجلس حقوق الإنسان الذي خلف لجنة حقوق الإنسان منذ السادس عشر من آذار من عام 2006، دوراً كبيراً في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر حيث قدَّم في دوراته من الثالثة إلى الثامنة التي عقدت بين كانون الأول 2008 و أيار 2010 عدة توصيات تتعلق بمنع الاتِّجار بالبشر ولا سيما والأطفال، فشدد على ضرورة مواصلة تكثيف الجهود من قبل الدول لمنع الاتِّجار بالبشر وحماية ضحاياه، وقد اعتمد المجلس في دورته السابعة القرار رقم (29/7) بشأن حقوق الطفل الذي دعا فيه

([151]) – **السيد، رشاد عارف**، (2013)، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، ص 119.

([152]) – **الطالباني، ضحى نشأت**، مرجع سابق، ص 186.

([153]) – **سيبوكر، عبد النور**، مرجع سابق، ص 61.

جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الاتِّجار بالأطفال وتجريمه، وإلى تعزيز التعاون الدولي لمنع إنشاء شبكات الاتِّجار بالأطفال وتفكيكها وحماية الضحايا [154].

المطلب الثاني

دور المنظمات التابعة للأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر

لم تقتصر الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر على الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة، فهناك الكثير من الجهود التي بذلتها المنظمات والهيئات التابعة للأمم المتحدة في هذا المجال، وسيتناولها الباحث من خلال ما يلي:

الفرع الأول: دور منظمة العمل الدولية في مكافحة الاتِّجار بالبشر.

الفرع الثاني: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر.

الفرع الأول: دور منظمة العمل الدولية في مكافحة الاتِّجار بالبشر:

" تمت الموافقة في معاهدة فرساي للسلام عام 1919 على النظام الأساسي لمنظَّمة العمل الدولية، التي تعد منظَّمة متخصصة في مجال العمل، ومن أقدم المنظَّمات الدولية المتخصصة، ومركزها في مدينة جنيف، وبعد نشأة الأمم المتحدة تم إبرام اتفاقية وصل بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة في العام 1946، وبذلك أصبحت أول منظَّمة متخصصة تدخل في أسرة الأمم المتحدة "[155].

وتنهض منظَّمة العمل الدولية بمهمة مراقبة الدول لالتزاماتها في مجال العمل، ووضع النصوص المتعلقة بقضايا العمل لحماية العمال، وانطلاقاً من دورها في حماية العمال فقد تصدت لمواجهة عمالة الأطفال التي تعد من أخطر أشكال الاتِّجار بالبشر، فعملت على إبرام اتفاقيات الحد الأدنى لسن العمل، حيث حددت اتفاقية العمل الدولية رقم (138) الحد الأدنى لسن عمل الأطفال وهو إتمام التعليم الإلزامي الذي يجب ألا يقل عن (15) عاماً، أما اتفاقية العمل الدولية رقم (182) فقد أكَّدت على أن

([154]) – **دحية، عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص 140.

([155]) – **السيد، رشاد عارف**، مرجع سابق، ص 147.

الفقر هو السبب الرئيسي لعمل الأطفال وأن تعزيز النمو الاقتصادي للدول هو الكفيل بالقضاء على عمالة الأطفال، وحددت عدداً من الأعمال التي اعتبرتها أسوء الأعمال التي يؤديها الطفل وهي: الرق بكافة أشكاله، والعمل القسري، واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، واستخدامهم لأغراض الدعارة، أو لإنتاج الأعمال الإباحية، أو تجارة المخدرات، ودعت الدول إلى النص على عقوبات جزائية بحق المخالفين لأحكام الاتفاقية، كما سعت منظمة العمل الدولية إلى توفير الإعانة للدول للقضاء على عمالة الأطفال، وإلى حث الدول على ضرورة الالتزام بالمعايير الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في الأعمال الشاقة التي تؤدي إلى إصابتهم بأمراض مزمنة تنتهي بوفاتهم خصوصاً أعمال الزراعة.

وفي عام 1990 أنشأت منظَّمة العمل الدولية البرنامج العالمي (إيباك) الذي قدمته حكومة ألمانيا [156]، للقضاء على عمالة الأطفال والذي بلغت ميزانيته السنوية للتعاون التقني لعام 2008 (61) مليار دولار، وعلى الرغم من أن هدف البرنامج هو القضاء على عمالة الأطفال إلا أنه حدد أهدافه بما يلي:

1- القضاء على كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة مثل بيع الأطفال والاتِّجار بهم.
2- القضاء على عبودية الدين والقنانة والعمل القسري، بما في ذلك التجنيد الإجباري للأطفال في المنازعات المسلحة.
3- القضاء على استخدام الأطفال أو تشغيلهم في مجال الدعارة، أو إنتاج الأعمال الإباحية.
4- القضاء على استخدام الأطفال في مجال الأعمال غير المشروعة مثل إنتاج المخدرات والاتِّجار بها.

ويساعد البرنامج والحكومات في أكثر من ثلاثين دولة على حماية ضحايا الاتِّجار بالبشر، والوقاية من جرائم الاتِّجار بالبشر، وضمان إنفاذ القوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة الاتِّجار بالبشر وقد وضع البرنامج نماذج للتدخلات الرامية للوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وسحب الأطفال من هذه الأعمال في ألبانيا والبيرو، حيث يوجد ما يزيد عن مليون طفل في كل سنة يتم إكراههم على الدعارة وبيعهم لأغراض جنسية أو لإنتاج الأعمال الإباحية، كما عمل البرنامج منذ عام

([156]) – **سيبوكر، عبد النور**، مرجع سابق، ص63.

2002 على تطوير التعليم والتدريب في إفريقيا الوسطى وكولومبيا والفلبين وسيريلانكا لسحب الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة[157].

الفرع الثاني: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر:

تم في فيينا في عام (1923) إنشاء (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية)، ولكن في عام 1956 أصبح اسمها (منظَّمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)) ومقرها في مدينة (ليون) في فرنسا، وعدد الدول الأعضاء فيها هي (190) دولة، حيث يوجد في كل دولة من الدول الأعضاء مكاتباً لهذه المنظَّمة [158].

وقد حددت المادة الثانية من دستور المنظَّمة الهدف الأساسي من إنشائها، والمتمثل في تأكيد وتشجيع المساعدات المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين السائدة في الدول المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكِّد على الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وحريته وسلامته وعدم استرقاقه أو استعباده وكفالة حقه في الحياة، وإنشاء وتطوير النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعَّال في منع ومكافحة ظاهرة الإجرام، ومنع الجرائم الدولية وكشفها ومكافحتها، ودعم جهود الشرطة في مكافحة الإجرام العابر للحدود [159].

وتلعب منظَّمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) دوراً كبيراً في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر بوصفها من الجرائم المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تعد المنظَّمة أهم وأكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطية على مستوى العالم بين رجال الشرطة في الدول الأعضاء[160]، ولا سيما فيما يتعلق بجريمة الاتِّجار بالبشر، وقد عقدت المنظمة في عام 1988، الندوة الدولية الأولى حول جريمة الاتِّجار بالبشر، لإعطاء تعريف موحَّد مشترك لها يصلح كأساس للتعاون الدولي الشرطي في

([157])– **دحية، عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص 147 – 148.

([158])- www.ar.m.wikipedia.org>wiki

([159]) – **العدوي، مصطفى**، مرجع سابق، ص 123.

([160]) – **العموش، شاكر إبراهيم**، مرجع سابق، ص 443.

مكافحتها، وفي شهر كانون الثاني من عام 1990 تم إنشاء مجموعة متخصصة في السكرتاريا العامة لمنظَّمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) سميت بـ (مجموعة الإجرام المنظَّم)، وتضطلع هذه المجموعة بمهمة تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الضرورية بشأن التنظيمات الإجرامية، وفي عام 1996 تم إنشاء قسم خاص بالاتِّجار بالبشر، وشاركت الإنتربول في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك لتعزيز التعاون الدولي ولفت اهتمام الدول إلى ضرورة التعاون فيما بينها في مكافحة هذا النوع من الإجرام، وفي تشرين الثاني من عام 2000 صدر قرار رسمي عن منظّمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ينص على إنشاء فرقة عمل تتكون من ضباط متخصصين في الاتِّجار بالبشر مهمتها تحديد استراتيجية عالمية لمكافحة الاتِّجار بالبشر، وتطوير التعاون الشرطي والتوعية حول هذه المشكلة، وتحديد الوسائل والأساليب الفعَّالة في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالاتِّجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي[161]، كما نظَّمت (الإنتربول) مؤتمراً دولياً لمكافحة جرائم الاتِّجار بالبشر، تم عقده في دمشق في الفترة من (7) إلى (9) حزيران عام 2010 لمناقشة جهود مكافحة جرائم الاتِّجار بالبشر على الصعيد الدولي، وتعزيز التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية والعمل على زيادة الوعي وتطوير الممارسات الأفضل لمواجهة جرائم الاتِّجار بالبشر[162]، وتعمل منظّمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) بالاشتراك مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على القيام بخطة عمل عالمية لمكافحة ظاهرة الاتِّجار بالبشر [163].

وفي ختام حديثنا عن الجهود الدولية التي تبذلها المنظمات والهيئات والأجهزة الدولية لمكافحة الاتِّجار بالبشر، نشير إلى أن المنظمات والهيئات والأجهزة الدولية التي تم ذكر جهودها ليست وحدها الجهات الدولية التي تساهم في مكافحة الاتِّجار بالبشر، فهناك كثير من الجهود الدولية التي تبذلها هيئات ومنظمات دولية أخرى في سبيل مكافحة هذه الجريمة، ولكن نطاق البحث يضيق عن ذكر جهودها بالتفصيل فنشير إليها بعجالة وإن كنا لا ندعي الإحاطة بها جميعاً، فعلى سبيل المثال يجب أن لا ننسى الجهود التي بذلتها وما تزال تبذلها **منظَّمة الهجرة الدولية** في مكافحة جريمة الاتِّجار

([161]) – **المرجع نفسه**، ص 444.

([162]) – **الطالباني، ضحى نشأت**، مرجع سابق، ص 186.

([163]) – **العدوي مصطفى**، مرجع سابق، ص 126 – 127.

بالبشر، نظراً للارتباط الوثيق بين جريمة الاتِّجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين، حيث تسعى المنظَّمة لتقديم العون للضحايا، كما قامت ما بين عامي 1994 و 2012 بتنفيذ ما يقارب (500) مشروعاً في (85) بلداً، وقدمت المساعدة إلى حوالي (15000) ضحية، وقامت بإعداد الكثير من الأبحاث حول ظاهرة الاتِّجار بالبشر، وأسبابها وعلاجها، كما أنها تسعى إلى نشر الوعي حول خطورة هذه الجريمة وكيفية الوقاية منها وتنسق الجهود مع المؤسسات الحكومية في مجال بناء القدرات الوطنية على التصدي لظاهرة الاتِّجار بالبشر، وكذلك يجب أن لا ننسى دور **مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة** في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، حيث ينفذ مشاريعاً في أكثر من ثمانين دولة في إفريقيا وآسيا وأوروبا الوسطى والشرقية والشرق والأوسط وأمريكا اللاتينية وينسق مع السلطات الوطنية من أجل وضع خطط وسياسات لمكافحة الاتِّجار بالبشر[164]، ويجب أن لا ننسى أخيراً جهود **منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)** في مكافحة الاتِّجار بالبشر حيث تعمل على تقديم العون للأطفال الناجين من الاتِّجار، وتعمل على إيجاد بيئة تضمن حماية صحتهم وتعليمهم ورعايتهم، وتعمل على تأمين مراكز إيواء لهم، وتنظِّم المبادرات والمؤتمرات ذات العلاقة بالاتِّجار بالبشر[165].

وهكذا بعد أن تعرفنا على الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، من خلال دراسة الدور الذي تلعبه المنظمات والأجهزة الدولية في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، والتي تعد ضرورية لمواجهة هذه الجريمة بوصفها من الجرائم المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، ننتقل لدراسة الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة هذه الجريمة من خلال تسليط الضوء على الجهود التي بذلتها وتبذلها كل من دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية لمكافحة هذه الجريمة.

([164])– **كزونة صفاء**، مرجع سابق، ص 73.

([165]) **– دحية، عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص 142 – 151.

المبحث الثاني

الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر

منذ أن أصدرت منظمة الأمم المتحدة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في عام 2000، تنبهت معظم دول العالم إلى خطورة جريمة الاتِّجار بالبشر وسارعت إلى المصادقة على هذا البروتوكول، وقامت السلطات الوطنية في كل دولة بإصدار تشريعات داخلية تجرِّم هذه الجريمة مهتدية بنصوص هذا البروتوكول، كما سعت كل دولة على حدة لإنشاء أجهزة ولجان تكون مهمتها التحري عن جرائم الاتِّجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها وحماية ضحاياها، إضافة إلى توعية مجتمعاتها بخطورة هذه الجريمة وكيفية مواجهتها والقضاء على أسبابها أو على الأقل التخفيف من حدة تأثيرها، كما سعت كل دولة إلى التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لمواجهة هذه الجريمة.

وقد انتهجت دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية ذات النهج الذي تبنته معظم دول العالم، فسنت التشريعات التي تجرِّم الأفعال التي تنطوي عليها جريمة الاتِّجار بالبشر، وبذلت جهوداً ملموسة على أرض الواقع لمكافحة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها وحماية ضحاياها.

سيحاول الباحث تسليط الضوء على الجهود التي بذلتها كل من دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية لمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: جهود دولة الكويت في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر.

المطلب الثاني: جهود المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر.

المطلب الأول

جهود دولة الكويت في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر

تعد دولة الكويت من دول المقصد في جرائم الاتِّجار بالبشر، حيث يهاجر الرجال والنساء من عدة مناطق من العالم كجنوب آسيا والشرق الأوسط وإفريقيا للعمل في الكويت، ولا سيما في قطاعات الخدمة المنزلية والبناء والصرف الصحي، ويصل غالبية العمالة إلى الكويت طوعاً، إلا أنهم يتعرضون للخداع في بلدهم الأصلي بشأن نوعية العمل الذي سيلتحقون به، وعند وصولهم يجدون أنفسهم مجبرين على العمل في المنازل أو الالتحاق بوظائف لا تتطلب مستوى عالياً من المهارة، ويقرر الكثيرون منهم مواصلة العمل من أجل سداد الديون التي تكبدوها للسفر، فيتعرضون في كثير من الحالات للعمل الجبري عن طريق احتجاز الأجور وجوازات السفر وهو ما ينطوي على ما يعرف بعبودية الدين أو إسار الدين [166].

والحقيقة أن دولة الكويت بذلت وتبذل جهوداً كبيرة في مجال مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، فقد أكَّد الدستور الكويتي في كثير من مواده على حماية حقوق الإنسان وصيانة حريته وكرامته، وانطلاقاً من ذلك فقد نص المشرع في المادة (185) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لعام 1960 على أن:" كل من يُدخل في الكويت أو يُخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين "، كما أنه عاقب في القانون ذاته على الدعارة والاستغلال الجنسي في المواد من (200) إلى (204)[167].

وقد انضمت دولة الكويت إلى معظم الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الاتِّجار بالبشر، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّلين لاتفاقية

([166])- **المنظمة الدولية للهجرة**، (2017)، تقرير غير منشور بعنوان (إجراءات التشغيل القياسية والمعايير الدنيا لمركز الإيواء المقدم من حكومة الكويت للعمالة الوافدة)، البرنامج المشترك لدعم الهيئة العامة للقوى العاملة، الكويت، ص 6.

([167])- www.gcc-legal.org>LawAsPOF>Lawl....

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام 2000، بموجب القانون رقم (5) لعام 2006.

وفي عام 2013 أصدر المشرع الكويتي القانون رقم (91) المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الذي ضمَّنه عقوبات شديدة رغبة منه في اجتثات هذه الجريمة من جذورها، وتتابعت الجهود الكويتية في هذا الميدان، حيث أنشأت وزارة الداخلية في عام 2015 إدارة متخصصة بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص تتبع للإدارة العامة للمباحث الكويتية مهمتها تطبيق نص القانون رقم (2013/91) الخاص بالاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، كما تم استحداث نيابة متخصصة في مجال الاتِّجار بالبشر، تكون مهمتها التحقيق في قضايا الاتِّجار بالبشر وتطبيق القانون، كما تم إنشاء مركز إيواء مؤقت للعمالة بهدف توفير الحماية للعمالة وتقديم الرعاية الكاملة لها ومعالجة أوضاعها ومساعدتها على المغادرة إلى بلدها، حيث جاء هذا المركز استجابةً لمتطلبات الاتفاقيات الدولية المصدَّق عليها من قبل الكويت، وتطبيقاً لأحكام القانون رقم (109) لعام 2013 القاضي بإنشاء هيئة عامة للقوى العاملة يقع من ضمن مسؤولياتها إصدار اللوائح والقواعد التي تضمن حقوق العمالة الوافدة، كما أصدر المشرع أيضاً القانون رقم (63) لسنة 2015 حول مكافحة جريمة تقنية المعلومات والذي نص في مادته الثامنة على تجريم " كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون بقصد الاتِّجار بالبشر أو تسهيل التعامل بهم "، وتقديراً للجهود المبذولة من دولة الكويت في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، فقد تم رفع مستوى دولة الكويت حسب تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الصادر بتاريخ 6/29/ 2017 من المرتبة الثالثة إلى المرتبة الثانية تحت المراقبة، وذلك نتيجة تطبيق القانون والعمل على ضبط الجرائم الخاصة بالاتِّجار بالبشر[168]، وأخيراً فقد تم إصدار القانون رقم (68) لسنة 2015 بشأن العمالة المنزلية لتنظيم شروط توظيف العمالة المنزلية في الكويت، لأن هذه الفئة من العمال هم الأكثر تعرضاً لجرائم الاتِّجار بالبشر والمعاملة المهينة، ويبين القانون حقوق وشروط عمل العمالة

---

(168)- www. Alqabas.com

المنزلية والعلاقة مع صاحب العمل ووكالة التوظيف، ويقدم ضمانات جدية لحماية العمالة المنزلية من الاستغلال [169].

سيحاول الباحث تسليط الضوء على الجهود التي تبذلها دولة الكويت في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: القانون رقم (91) المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

الفرع الثاني: مركز إيواء العمالة الوافدة.

الفرع الأول: القانون رقم (91) المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين:

على الرغم من انضمام دولة الكويت إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام 2000، بموجب القانون رقم (5) لعام 2006، إلا أنها لم تصدر قانوناً خاصاً بمكافحة الاتِّجار بالبشر إلا في بعد سبع سنوات من انضمامها، حيث أصدر المشرع القانون رقم (2013/91) المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ويبدو أن السبب الكامن وراء تأخر المشرع في إصدار هذا القانون، هو أن جرائم الاتِّجار بالبشر لا تمثِّل ظاهرة في دولة الكويت، بل تنحصر في حالات فردية غير منظمَّة، والدليل على ذلك أنه وعلى الرغم من وجود ما يزيد على ثلاثة ملايين شخص من العمالة الوافدة في دولة الكويت، إلا أن حالات الاتِّجار بالبشر فيها لم تتجاوز منذ تطبيق القانون رقم (91) إلى الآن، ثلاثة عشر حالة، وقد تم إحالة ست حالات منها إلى القضاء لمحاكمة الجناة وعددهم أحد عشر متهماً ومتهمة[170]، وسيحاول الباحث تسليط على بعض أحكام قانون منع الاتِّجار بالبشر:

([169]**)** - www.gcc-legal.org

([170]**)**- www.ambalkuwait.esteri.it>dall_ambasciata

أولاً- تعريف جريمة الاتِّجار بالبشر (الأشخاص) وبعض المفاهيم المرتبطة بها:

عرَّفت المادة الأولى من القانون رقم (91) لعام 2013 المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، **جريمة الاتِّجار بالأشخاص** تعريفاً مطابقاً للتعريف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية لعام 2000 (باليرمو)، حيث عرَّفتها على النحو التالي:

" تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو بالتهديد أو باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد "[171].

وقد سبق للباحث أن أوضح الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة، كما شرح مدلول الأفعال التي تندرج ضمن الركن المادي لهذه الجريمة، كما شرح صور الاستغلال، وبالتالي فلا مبرر لتكرار ذلك.

ولما كانت جريمة الاتِّجار بالأشخاص في غالب الأحيان من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، لذلك فقد أورد المشرع الكويتي تعريفاً واضحاً لمعنى **الجريمة العابرة للحدود الوطنية**، حيث عرَّفها في المادة الأولى من القانون رقم (91) لعام 2013 المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، على النحو التالي:" **الجريمة عبر الوطنية:** الجريمة التي ترتكب في أي من الأحوال الآتية: أ – في أكثر من دولة واحدة ب – في دولة واحدة ولكن تم الإعداد أو التخطيط أو التوجيه، أو الإشراف عليها في دولة أخرى ج – في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة د– في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى أو أكثر".

([171]**)**- www.gcc-legal.org

ونظراً لأن جريمة الاتِّجار بالبشر غالباً ما تكون من الجرائم المنظَّمة، لذلك فقد عرّف المشرع في المادة الأولى من القانون سالف الذكر **الجماعة الإجرامية المنظَّمة** بأنها: " جماعة منظَّمة مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، وتقوم بفعل مدبر لارتكاب أي من جرائم الاتِّجار في الأشخاص، بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ".

وأخيراً فقد عرّف المشرع في المادة الأولى من القانون سالف الذكر، **الطفل** بأنه: " كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره "، وذلك لحماية كل شخص لم يتجاوز سن الرشد من جرائم الاتِّجار بالبشر.

ثانياً- أحكام التجريم والعقاب وحالات التشديد:

نص القانون رقم (91) لعام 2013 المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي، على عقوبات شديدة تفرض على مرتكبي جريمة الاتِّجار بالأشخاص، والغاية من وراء تشدد المشرع الكويتي في عقاب هذه الجريمة، هو تحقيق الردع العام بهدف منع أفراد المجتمع من التفكير في ارتكاب هذه الجريمة، وتحقيق الردع الخاص من خلال عقاب المجرمين المتجرين بالبشر، نظراً لارتكابهم جريمة خطيرة تنطوي على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وتهديد لكرامته وحريته لتحقيق مكاسب مادية، تروي جشعهم مستهينين بكل القيم الإنسانية، ولذلك فقد جعل المشرع عقوبة الاتِّجار بالأشخاص هي خمس عشرة سنة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، وذلك وفقاً للمادة الثانية من القانون المذكور.

ثم أورد في المادة نفسها الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة، حيث تشدد العقوبة إلى الحبس المؤبَّد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية:"

1- إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظَّمة، وكان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولي قيادة فيها، أو انضم إليها مع علمه بأغراضها.
2- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.

3- إذا كانت مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه، أو أحد أصوله أو فروعه، أو كانت له سلطة عليه.

4- إذا ارتكبت الجريمة من شخصين، أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

5- إذا ترتب على الجريمة إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة.

6- إذا كان المتهم موظفاً عاماً في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو تم الإعداد لها فيها أو ترتبت فيها بعض آثارها، وكان لوظيفته شأن في تسهيل ارتكاب الجريمة، أو إتمامها.

7- إذا كان المجني عليه طفلاً، أو أنثى، أو من أصحاب الاحتياجات الخاصة "[172].

وكما هو واضح من نص المادة السابقة فإن المشرع الكويتي تشدد في عقوبة الاتِّجار بالبشر لحماية القاصرين والإناث وذوي الإعاقة، كما تشدد في حالة ارتكاب هذه الجريمة من قبل جماعة منظَّمة، أو في الحالة التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية، وكذلك تشدد في حالة استعمال الجاني للسلاح أو حمل السلاح، أو إذا ترتب على جريمة الاتِّجار بالبشر الإصابة بأذى بليغ أو عاهة مستديمة، كما تشدد المشرع في العقوبة استناداً إلى صفة الجاني حيث يستغل صفته لتساعده في ارتكاب الجريمة كما في حالة كون الجاني أحد أصول أو فروع المجني عليه أو زوجه، أو كان موظفاً عاماً فاستغل وظيفته لارتكاب هذه الجريمة، وأخيراً فقد شدد المشرع الكويتي العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه، وفي جميع الأحوال لا يعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم.

وقد عاقب المشرع الكويتي في المادة الرابعة من القانون رقم (91) السالف الذكر كل يخفي فاعلاً أو شريكاً في جرائم الاتِّجار، أو يخفي معالم الجريمة بالحبس خمس سنوات، كما عاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى أو قام بالتصرف في شيء متحصل عن هذه الجريمة، كما عاقب في المادة السابعة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من جرائم الاتِّجار بالبشر ولم يبلغ بذلك السلطات المختصة، ويبدو أن المشرع الكويتي قد أورد هذا النص رغبة

([172])-www.gcc-legal.org

منه في إشراك أفراد المجتمع في مكافحة هذه الجريمة، وحثهم على عدم التغاضي عنها وتجاهلها نظراً لخطورتها على المجتمع ككل.

وقد نص على عقوبة تبعية في المادة الخامسة من القانون (91) السالف الذكر، هي عقوبة المصادرة للممتلكات المنقولة ووسائل النقل والأشياء المضبوطة التي استعملت، أو التي كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب جريمة الاتِّجار بالبشر، وكذلك العائدات المتحصلة منها، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

وقد نص في المادة السادسة من القانون ذاته على معاقبة الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري إذا كان ارتكابها قد تم لحساب الشخص الاعتباري، أو باسمه مع علمه بذلك، بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، دون إخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة، كما أوجب المشرع معاقبة الشخص الاعتباري بالحل وبإغلاق مقره الرئيسي، وفروع مباشرة نشاطه إغلاقاً نهائياً، أو مؤقتاً لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

ورغبة من المشرع الكويتي في حماية القائمين على تطبيق القانون، فقد نص في المادة الثامنة من القانون رقم (91) على ما يلي:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون، أو قاومه بالقوة، أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وتكون العقوبة الحبس المؤبَّد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً، أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن، وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي أو المقاومة إلى الموت "[173]، ولا نجد ما يقابل هذه المادة في قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني.

كما عاقب في المادة التاسعة من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات " كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو منفعة من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك، لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو الإدلاء بمعلومات أو بيانات غير صحيحة أمام جهة التحقيق أو المحكمة

([173])-www.gcc-legal.org

المختصة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "، ولا نجد ما يقابل هذه المادة في قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني، والغاية التي توخاها المشرع الكويتي من وراء هذه المادة هو منع المجرمين من النجاة من العقاب من خلال ضغطهم وتأثيرهم على الشهود.

وقد أعفى المشرع في المادة العاشرة من القانون من العقوبات المنصوص عليها عن جرائم الاتِّجار بالبشر، كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها، كما أنه يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكَّن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

وقد تشدد المشرع في المادة الثالثة عشرة فمنع من تخفيف العقوبة المنصوص عليها في القانون ومن الحكم بوقف تنفيذها، أو الامتناع عن النطق بالعقاب، وذلك لخطورة هذه الجريمة.

الفرع الثاني: مركز إيواء العمالة الوافدة:

نظراً لوجود ما يزيد على ثلاثة ملايين شخص من العمالة الوافدة في الكويت، ونظراً لأن معظم جرائم الاتِّجار بالبشر في الكويت تكون بغاية الاستغلال الاقتصادي المتمثل في العمل القسري وعبودية الدين، حيث يتم ارتكاب الجريمة من قبل أفراد وشركات خارج الكويت دون أي أن يكون للمواطنين الكويتيين علاقة بذلك، إلا أن الضحايا يأتون إلى الكويت بوصفها دولة مقصد، لذلك فقد تم إنشاء مركز إيواء مؤقت للعمالة على يد الهيئة العامة للقوى العاملة في كانون الأول من عام 2014 ليؤوي مجموعة كبيرة من العمالة الوافدة المستضعفة، وغالبيهم من النساء، الذين وقعوا ضحية الاستغلال من قبل أصحاب العمل أو شركات التوظيف داخل الكويت أو خارجها، وقد تم استقبال (4915) عاملة وافدة في الفترة الواقعة ما بين آذار 2015، وآذار 2016 حيث يستضيف مركز الإيواء بين 350 إلى 450 امرأة في اليوم، ويتم الدخول إلى المركز والخروج منه بشكل طوعي، وقد أكَّد السيد رئيس مركز الإيواء في ورشة حقوق الإنسان التي عقدت في الكويت بتاريخ 2016/5/11 أنه قد خرجت من

المركز (4514) عاملة من أصل (4915) عاملة وافدة وتمت تسوية أوضاع (19) منهن طواعية [174].

وقد أسست لجنة بحث الحالة في مركز الإيواء لتمثيل جميع المؤسسات الحكومية المعنية بإدارة الحالات التي يتعرض لها نزلاء مركز الإيواء، ومعظمهم من ضحايا الاتِّجار بالبشر، ويجتمع أعضاء هذه اللجنة مرة كل أسبوع لضمان التنسيق فيما بينهم لتوفير حلول منسقة لحالات المقيمين في المركز، وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الجهات الحكومية التالية: الهيئة العامة للقوى العاملة، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الصحة، وزارة الخارجية، ويتعاون مركز الإيواء مع سفارات المقيمين به، والمنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للهجرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر [175].

أولاً- الخدمات التي يقدمها مركز الإيواء للمقيمين فيه:

1- **الإقامة:** ينام المقيمون في مركز الإيواء في غرف نوم مشتركة مصممة لتستوعب خمسة أشخاص أو أكثر، ويتم توفير غرفة خاصة منفصلة ونظيفة للمرضى المشتبه بإصابتهم بالعدوى، ويتم تقديم دورات توعية عن أساسيات العناية بالصحة والنظافة.
2- **الصرف الصحي:** يحق للمقيمين في مركز الإيواء الوصول إلى المرافق الصحية، ويحق لكل مقيم في مركز الإيواء استخدام مرافق الاستحمام بصورة يومية مع الاحترام التام للخصوصية.
3- **التزويد بالطعام:** يلتزم مركز الإيواء بالتأكد من التزام متعهد التزويد بالطعام المتعاقد معه بالتشريعات الوطنية المعنية بسلامة الأغذية والصحة والسلامة، ويتم تزويد كل مقيم بثلاث وجبات طعام في اليوم وتقدم ساخنة.
4- **الملابس:** يسمح للمقيمين في مركز الإيواء بارتداء ملابسهم الخاصة بشرط أن تكون نظيفة، ويجب أن يحتفظ المركز بمخزون من الملابس والأحذية لمنحها إلى المقيمين الذين يمتلكون ملابس غير مناسبة.

---

(174)-www.m. alraimedia.com>Home>Details

(175)- **المنظمة الدولية للهجرة**، تقرير غير منشور بعنوان (إجراءات التشغيل القياسية والمعايير الدنيا لمركز الإيواء المقدم من حكومة الكويت للعمالة الوافدة)، مرجع سابق، ص8.

5- **خدمات الرعاية الصحية والصحة العامة:** حيث يوجد عيادة ملحقة بالمركز تقدم الاستشارة الطبية للمشاكل الصحية الأولية والرعاية للحالات المرضية والأمراض المستمرة، وأنشطة تعزيز الصحة، والرعاية النفسية.

6- **التثقيف الصحي:** ويتم ذلك من خلال تنظيم دورات تثقيفية عن أساسيات والصحة والنظافة الشخصية لجميع المستفيدين.

7- **الرعاية النفسية والاجتماعية:** حيث يوجد اخصائيين اجتماعيين وطبيب نفسي لتقديم الخدمات للمستفيدين.

8- **الأنشطة الترفيهية اليومية:** حيث يوجد مكتبة، وخدمات إنترنت مجانية، وتلفزيونات وأقراص موسيقى مدمجة [176].

وكما يتضح لنا من خلال الخدمات التي يقدمها مركز الإيواء، أن المركز يقدِّم لضحايا الاتِّجار بالبشر بيئة سليمة من الناحية الاجتماعية والصحية والنفسية لتحميهم من الآثار السلبية التي يعانون منها من جراء وقوعهم ضحايا لهذه الجريمة.

ثانياً- المساعدة التي يقدمها مركز الإيواء:

يقوم المركز بالتحري عن جميع الوافدين بعد قبولهم في مركز الإيواء، وينبغي أن يمر على إقامة جميع المستفيدين بمركز الإيواء (24) ساعة لتحديد ما إذا كانوا ضحايا للاتِّجار بالأشخاص من عدمه، ومن المؤشرات على الاتِّجار بالأشخاص: أن يخدع الشخص بشأن الوظيفة التي وُعد بها، أو أن يجبر على العمل خارج ساعات العمل المنصوص عليها في عقد عمله، أو أن لا يتمكن من إلغاء عقده بدون عواقب قاسية، أو أن يتعرض للإساءة على يد صاحب العمل.

وتستخدم التفاصيل في استمارة التحري ومؤشر الاستغلال لتصميم خطة مساعدة للوفاء باحتياجات جميع المقيمين، ويتم اتباع الإجراءات التالية لحماية ومساعدة المقيم في مركز الإيواء:

([176]) - **المنظمة الدولية للهجرة،** تقرير غير منشور بعنوان (إجراءات التشغيل القياسية والمعايير الدنيا لمركز الإيواء المقدم من حكومة الكويت للعمالة الوافدة)، مرجع سابق، ص 17 – 26.

1- يتحمل ممثل وزارة الداخلية في مركز الإيواء مسؤولية الاتصال برب العمل السابق، أو وكالة التوظيف للحصول على جواز سفر المقيم، وفي حال تعذر الحصول عليه يتصل بسفارة المقيم لتسهيل إصدار وثيقة سفر جديدة.

2- إذا تم تحديد أن المقيم من ضمن ضحايا الاتِّجار بالبشر، فإن ممثل وزارة الداخلية يرسله إلى وحدة مكافحة الاتِّجار بالبشر بوزارة الداخلية لإجراء تحقيق شامل.

3- يلتزم ممثل وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة لتيسير عودة المقيم إلى الوطن.

4- يجب إبلاغ المقيم بوضعه القانوني والخيارات المتاحة له والإجراءات التي سيخضع لها قبل العودة إلى وطنه، وإذا كان المقيم يعاني من مشاكل صحية قد تعرضه للخطر أثناء السفر، فيجب السماح له بالبقاء في مركز الإيواء حتى تقرر عيادة المركز بأن حالته تسمح بالسفر.

5- يتحمل ممثل وزارة الداخلية مسؤولية متابعة الحالات للتأكد من وصولهم إلى مركز الترحيل ومن ثم عودتهم إلى بلدانهم.

6- في حالة إعادة تعيين الموظف في الكويت يجب أن تضمن إدارة مركز الإيواء أن الموظف وصاحب العمل الجديد قد تقابلا، واتفقا على الالتزامات المتبادلة فيما بينهما، ولا يجوز إعادة تعيين المقيم إجبارياً.

7- يجب أن يطلع المقيمون على إجراءات تقديم الشكاوى في مركز الإيواء.

8- يحظر على موظفي مركز الإيواء الكشف عن جميع البيانات السرية والشخصية، وخاصة بيانات ضحايا الاتِّجار بالبشر لأي شخص دون موافقة خطية مسبقة من الضحية المعنية [177].

وكما هو واضح فإن مركز الإيواء يقدم حماية حقيقية لضحايا الاتِّجار بالبشر تضمن إعادتهم إلى بلادهم، أو إعادة تعيينهم في الكويت مع الحفاظ على حقوقهم، كما أنه يؤمن حصول الضحية على وثائق السفر التي يحتجزها رب العمل، ويتم إرسال الضحية إلى وحدة مكافحة الاتِّجار بالبشر بوزارة

([177]) – **المنظمة الدولية للهجرة**، تقرير غير منشور بعنوان (إجراءات التشغيل القياسية والمعايير الدنيا لمركز الإيواء المقدم من حكومة الكويت للعمالة الوافدة)، مرجع سابق، ص33- 42.

الداخلية لإجراء تحقيق شامل، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لعرض الموضوع على القضاء ومحاكمة ومعاقبة المجرمين.

والحقيقة أن جهود دولة الكويت في مجال مكافحة الاتِّجار بالبشر لم تقتصر على إصدار القوانين التي تم ذكرها، ولا حتى على إنشاء مركز إيواء العمالة الوافدة، فهناك الكثير من الجهود التي تبذلها إدارة حماية الآداب العامة ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص بوزارة الداخلية الكويتية، حيث تعمل هذه الإدارة على تنظيم حملات إعلامية توعوية خاصة بقانون مكافحة الاتِّجار بالأشخاص رقم (91) لعام 2013، تقوم بتوجيهها للمواطنين والمقيمين والقائمين على إنفاذ القانون من رجال الشرطة، وهي تتعاون مع عدة جهات كإدارة العمالة المنزلية، والهيئة العامة للقوى العاملة، والمنظمة الدولية للهجرة التابعة للأمم المتحدة، لتسهيل اكتشاف الجريمة ومحاسبة مرتكبيها، ومما يجدر ذكره أنه قد أقيمت في الكويت بتاريخ 2017/12/12 ورشة عمل بعنوان (جهود دولة الكويت في مكافحة الاتِّجار بالبشر)، نظمتها وزارة الخارجية لدولة الكويت بمشاركة المنظمة الدولية للهجرة (يمثلها رئيس وحدة حماية مكافحة الاتِّجار بالبشر)[178]، للتوصل إلى أفضل الطرق لمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر والقضاء عليها.

وتمثِّل الجهود التي تبذلها دولة الكويت في مجال مكافحة الاتِّجار بالبشر خطوات جدية للقضاء على هذه الجريمة، وهو ما دفع المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتِّجار بالبشر في تقريرها المقدم أثناء الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان الصادر في 14 أيلول 2016 لأن تؤكِّد التزام دولة الكويت الحقيقي في مجال مكافحة الاتِّجار بالبشر، كما أثنت على الإطار المؤسسي والقانوني في مجال العمل وتنظيم القطاع الخاص والعمل المنزلي وعمل الأطفال [179].

([178]**)-** www.ambalkuwait.esteri.it>dall_ambasciata

([179]**)-**www.m. alraimedia.com>local>2017/09/29

المطلب الثاني

جهود المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر

يعد الأردن بلد عبور للاتِّجار بالبشر، كما يعد بلد مقصد لبعض جرائم الاتِّجار بالبشر [180]، وانطلاقاً من ذلك فقد انضمت المملكة الأردنية إلى معظم المواثيق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر[181]، كما أكَّد الدستور الأردني على حماية حقوق الإنسان، وقد تنبهت المملكة في وقت مبكر إلى خطورة هذه الجريمة، فعملت على إصدار قانون إبطال الرق في عام 1929[182]، الذي نص في المادة الثانية منه على إبطال الرق في جميع أنحاء شرق الأردن، كما ألغى بموجب المادة الرابعة منه " كل عقد يتضمن شرطاً أو تعهداً بشراء أي شخص أو بيعه أو استعباده أو إعطائه إلى آخر كرهن أو تأمين على دين أو في أية طريقة أخرى فإنه يعتبر ملغى "، وقد نص على عقوبة جزائية هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات على كل من يرتكب أي من الأفعال التالية:"

1- يشتري شخصاً أو يبيعه، أو يبادل به أو يعطيه إلى آخر، أو يأخذه لأن يقتنى أو يعامل كرقيق.

([180]) – **الطالباني، ضحى نشأت**، مرجع سابق، ص 190.

([181]) – صادق الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بتاريخ 1975/5/28.

- صادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل في 1991/5/24.
- صادق الأردن على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في 1992/7/1.
- صادق الأردن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في 2006/12/4.
- صادق الأردن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 2007/5/23.
- كما صادق الأردن على بروتوكول منع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، في 12/4/ 2009.

([182])- www.qistas.com>legislations>jor.view

2- يضع أو يقبل شخصاً كرهن أو تأمين عن دين، سواء أكان مستحق الدفع ومطلوباً أم غير مستحق، أم محتملاً حصوله، وسواء أجريت تلك المعاملة باسم رهن أم باسم آخر، لاستعمال ذلك الشخص كرقيق.

3- يحمل أي شخص أو يشوقه ليأتي إلى شرق الأردن ليتاجر به، أو يشترى أو يباع أو يبادل به أو يعطى إلى آخر ليوضع كرهن أو تأمين عن دين.

4- يحمل أي شخص أو يرسله أو يشوقه لمغادرة شرق الأردن لأن يتاجر به، أو يعطى إلى آخر ليوضع كرهن أو تأمين عن دين.

5- يعقد اتفاقاً للإتيان بأحد الأفعال أو إتمام أحد بأحد الأفعال، أو إتمام أحد المقاصد المذكورة أعلاه ..."[183].

كما أن المشرع الأردني قد نص في عدة مواد في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 وتعديلاته على معاقبة الدعارة واستغلال دعارة الغير وكثير من الجرائم الجنسية التي تدخل في إطار الاستغلال الجنسي الذي يعد إحدى صور الاتِّجار بالبشر، كما سبق أن لاحظنا، كما أن قانون العمل الأردني لرقم (8) لعام 1996، قد أورد نصوصاً كثيرة تحول دون الاستغلال الاقتصادي للعمال، وقد تم تعديل بعض نصوص هذا القانون بما ينسجم مع اتفاقيات العمل الدولية والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بذلك [184].

وبعد صدور بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام 2000، قام المشرع الأردني بإصدار قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2009/3/1، وقام الأردن بالمصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المذكور في 2009/4/12، كما قامت المملكة الأردنية بتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر، التي نصت على تشكيلها المادة (4/أ) من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9)، والتي حددت المادة الخامسة من القانون

([183])-www.qistas.com>legislations>jor.view

([184])- **الرقاد، محمد عبد الله،** (2012)، دور الأمن العام في التصدي لجريمة الاتِّجار بالبشر، تقرير صادر عن مديرية الأمن العام في وزارة الداخلية الأردنية، ص 12، منشور على الموقع الإلكتروني:
www.repository.nauss.edu>handle

المذكور مهامها، وتم أيضاً إنشاء وحدة لمكافحة الاتِّجار بالبشر في إدارة البحث الجنائي، كما تم تعديل قانون النيابة العامة فتم تحديد نيابة عامة وقضاة مختصين بقضايا الاتِّجار بالبشر.

سيحاول الباحث تسليط الضوء على جهود المملكة الأردنية في مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر.

الفرع الأول: قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009:

تم نشر قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني في عدد الجريدة الرسمية رقم (4952) بتاريخ 2009/3/1، وأصبح ساري المفعول بتاريخ 2009/4/1، وقد تأثر هذا القانون كثيراً ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام 2000، حيث نلاحظ تطابقاً كبيراً بين نصوصه ونصوص البروتوكول المذكور، ويتضمن القانون المذكور (17) مادة، ويعد هذا القانون هو القانون الخاص المتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتِّجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية، وسيحاول الباحث تسليط على بعض أحكام قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني:

أولاً- تعريف جريمة الاتِّجار بالبشر وبعض المفاهيم المرتبطة بها:

عرَّفت الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم /9/ لعام 2009، **جريمة الاتِّجار بالبشر** بأنها:

"1- استقطاب أشخاص، أو نقلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم، بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو؛

2- استقطاب، أو نقل، أو إيواء، أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة، متى كان ذلك بغرض استغلالهم، ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة "[185].

ومن خلال مقارنة التعريف الذي جاء به المشرع الأردني لجريمة الاتِّجار بالبشر، مع تعريف بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، لهذه الجريمة نجد تطابقاً بينهما من حيث الأفعال التي تشكل النشاط في الركن المادي لجريمة الاتِّجار البشر وهي: استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم بغرض استغلالهم وإن كان المشرع الأردني لم يذكر فعل تجنيد الأشخاص الوارد تعريف البروتوكول لهذه الجريمة واستعاض عنه بفعل الاستقطاب، كما نلاحظ تطابقاً بينهما من حيث الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال وهي التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة ....، وكذلك في أغراض الاستغلال وهي العمل بالسخرة، أو العمل قسراً، أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي وفق ما أوضحت الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور[186]، ولكن المشرع الأردني لم يعاقب على الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد، وهو ما يمثل نقصاً في القانون المذكور.

ولما كانت جريمة الاتِّجار بالبشر غالباً ما ترتكب من خلال جماعات إجرامية منظَّمة (مافيا)، لذلك فقد حرص المشرع على تعريف **الجماعة الإجرامية المنظَّمة** في المادة الثانية من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني بأنها:" جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة ولو لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المجرمة وفقاً لأحكام هذا القانون من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف للجماعة الإجرامية المنظمة في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص لعام 2000، إلا أن المشرع الأردني حرص على إزالة كل غموض قد يكتنف مفهوم هذه

([185]**)**- www.lawjo.net>showthread>22169

([186]**) – الشبلي، مهند حمود عبد الكريم**، مرجع سابق، ص 29.

الجماعة من خلال إيراده لتعريف واضح لها في صلب قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني، وهو تعريف مطابق للتعريف الذي أورده المشرع الكويتي.

ولما كانت جريمة الاتِّجار بالبشر في أغلب الأحيان هي من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، لذلك فقد أوضح المشرع في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني **الحالات التي تعتبر فيها الجريمة ذات طابع (عبر وطني)** وهي:"

1- إذا ارتكبت في أكثر من دولة.
2- إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير، أو الإعداد أو التخطيط، أو الإشراف عليها في دولة أخرى.
3- إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظَّمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
4- إذا ارتكبت في دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى "،

ونلاحظ أن التعريف الذي أورده المشرع الأردني مطابق للتعريف الذي أورده المشرع الكويتي، ويعد ذكر هذه الحالات من إيجابيات قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني لأن المشرع أزال بذلك كل لبس قد يقع حول مفهوم الجريمة عبر الوطنية، بخلاف بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص لعام 2000، الذي اكتفى في المادة الرابعة منه بذكر نطاق انطباقه حيث نصت على أنه:" ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك، على منع الأفعال المجرمة ..... حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظَّمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم "[187]، دون أن يوضح متى تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني، أو ما معنى الجماعة الإجرامية المنظَّمة.

([187])-www.hrlibrary.umn.edu>arab

ثانياً- أحكام التجريم والعقاب وحالات التشديد:

لم يوضح بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص لعام 2000، عقوبة جريمة الاتِّجار بالبشر، وإنما نص في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على أنه:" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (3) من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمداً ".

أما المشرع الأردني فقد حدد في المادة الثامنة من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني عقوبة هذه الجريمة حيث نص فيها على ما يلي:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى جرائم الاتِّجار بالبشر المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون ".

وكما هو واضح من نص المادة السابقة فإن المشرع الأردني اعتبر جرائم الاتِّجار بالبشر من حيث المبدأ جرائم جنحوية الوصف، وعاقب عليها بجريمة جنحوية بخلاف المشرع الكويتي الذي تشدد في عقاب جرائم الاتِّجار بالبشر، حيث اعتبرها من نوع الجناية وعاقب عليها بعقوبة جنائية، ويرى الباحث أن موقف المشرع الكويتي هو الأكثر انسجاماً مع خطورة هذا النوع من الجرائم، وكان حرياً بالمشرع الأردني أن يعاقب على جرائم الاتِّجار بالبشر بعقوبة جنائية وليس جنحوية.

وقد أورد المشرع الأردني في المادة التاسعة من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني الحالات التي تشدد بها عقوبة جرائم الاتِّجار بالبشر، لتصبح هذه الجريمة جنائية الوصف ويعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار لكل من:"

أ- ارتكب إحدى جرائم الاتِّجار إحدى جرائم الاتِّجار بالبشر المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون (أي استقطاب، أو نقل، أو إيواء، أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة، متى كان ذلك بغرض استغلالهم، ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة، أو استعمالها ...).

ب- إذا ارتكب أياً من جرائم الاتِّجار بالبشر في إحدى الحالات التالية:

1- إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظَّم أو أدار جماعية إجرامية منظَّمة للاتِّجار بالبشر، أو انضم إليها أو شارك فيها.

2- إذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوي إعاقة.

3- إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة، أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء.

4- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح، أو التهديد باستعماله.

5- إذا أصيب المجني عليه نتيجة لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه.

6- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه، أو أحد الأصول أو الفروع، أو الولي أو الوصي.

7- إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة.

8- إذا كانت الجريمة ذات طابع (عبر وطني) "[188].

ونلاحظ أن الأسباب التي أوردها المشرع الأردني لتشديد العقوبة تتطابق مع الأسباب التي أوردها المشرع الكويتي، والحقيقة أن الأسباب المذكورة تستدعي التشديد في العقوبة، ولكن المشرع الأردني لم يتشدد بما يكفي لقمع هذه الجريمة، بخلاف النهج الذي انتهجه نظيره الكويتي الذي شدد العقوبة إلى الحبس المؤبَّد كما لاحظنا، كما أن المشرع الأردني لم يذكر الحالة التي يترتب عليها موت الضحية، وهو ما يعد نقصاً في هذا القانون، وبالتالي يرجع في ذلك إلى قانون العقوبات الأردني.

ولم يكتف المشرع الأردني بعقاب الفاعل، بل إنه نص في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، لكل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة التاسعة سالفة الذكر أو علم بوقوع إحدى تلك الجرائم، ولم يقم بإبلاغ السلطات عنها، بخلاف ما انتهجه المشرع الكويتي الذي

([188]**)**-www.lawjo.net>showthread>22169

عاقب كل (من علم) بغض النظر عن طريقة وصول المعلومات إليه سواء بحكم وظيفته أو بأي وسيلة أخرى، كما عاقب المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة العاشرة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أخفى أو قام بالتصرف بأي أموال وهو على علم بأنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني.

ولم يكتف المشرع الأردني بعقاب الشخص الطبيعي الذي يرتكب جرائم الاتِّجار بالبشر، بل إنه عاقب أيضاً الشخص الاعتباري الذي يرتكب إحدى جرائم الاتِّجار بالبشر بموجب الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة، وتكون عقوبته الغرامة التي لا يجوز أن تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، دون أن يخل ذلك بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة، ويمكن للمحكمة أن تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، ولم يميّز المشرع هنا بين حالة وجود أسباب تشديد أو عدمه، وفي حال التكرار تستطيع المحكمة أن تقرر إلغاء تسجيل الشخص الاعتباري وتصفيته، ويمنع أي عضو من أعضائه أو مديره أو الشريك فيه من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في إدارته.

ووفقاً للمادة (14) من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني، فإنه يجب على المحكمة أن تقرر مصادرة أي أموال متأتية من جرائم الاتِّجار بالبشر، ويستطيع المدعي العام إصدار قرار بإغلاق المحل الذي اقترف صاحبه أو أي من الأشخاص المسؤولين عن إدارته أو أحد العاملين فيه أية جريمة من جرائم الاتِّجار بالبشر، مدة لا تزيد على ستة أشهر، على أن تتم المصادقة على هذا القرار من النائب العام (الفقرة (ب) من المادة (12) من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني).

ونذكر أخيراً أنه في حال ورود عقوبة أشد في أي قانون آخر تطبق العقوبة الأشد (المادة (15) من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني)، ووفقاً للمادة (13) من قانون منع الاتِّجار بالبشر فإنه لا يعتد برضى المجني عليه أو المتضررين من جرائم الاتِّجار بالبشر لغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وحماية للمتضررين من جريمة الاتِّجار بالبشر، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (12) على أنه: " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمدعي العام أن يقرر التوقف

عن ملاحقة أي من المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتِّجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون إذا تبين أن ارتكابهم لأي من تلك الجرائم أو المشاركة أو التدخل فيها أو التحريض عليها، وعلى أن يخضع هذا القرار لموافقة لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيساً وقاضيين من محكمة التمييز يختارهما رئيس المجلس القضائي "[189]، ويأتي ذلك استجابة لما ورد في المادة السادسة من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص لعام 2000، التي نصت على مساعدة ضحايا الاتِّجار بالبشر وحمايتهم.

ومما يلاحظ على قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني أنه لم يتناول بالتجريم الشروع في الاتِّجار بالبشر، أو المساهمة بهذه الجريمة كشريك، ولذلك فإن يرجع في ذلك إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960، وكان يجدر بالمشرع الأردني أن يورد في قانون منع الاتِّجار بالبشر الأحكام الخاصة بالشروع والاشتراك والتحريض والتدخل بهذه الجريمة استجابة لما تدعو إليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص لعام 2000 التي جاء فيها:" 2- تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرَّمة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

ب- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة.

ت- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرَّمة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة "[190].

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر:

نصت المادة الرابعة من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009 على تشكيل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمنع الاتِّجار بالبشر)، وقد حددت المادة الخامسة من القانون المذكور

([189])-www.lawjo.net>showthread>22169

([190])-www.hrlibary.umn.edu>arab

صلاحيات هذه اللجنة، وقد تم تشكيل هذه اللجنة فعلاً كخطوة جدية على طريق الوصول إلى منظومة وطنية متكاملة للقضاء على جريمة الاتِّجار بالبشر بالتعاون مع الشركاء وأصحاب العلاقة، وصياغة استراتيجية توجد منظومة وطنية لضمان تنسيق الجهود على الصعيدين الداخلي والدولي والعمل على إيجاد آليات مناسبة لجمع المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة ومكافحتها[191].

وسيحاول الباحث إيضاح تشكيل هذه اللجنة ومهامها وصلاحياتها والجهود التي تبذلها، من خلال ما يلي:

أولاً- تشكيل اللجنة الوطنية لمنع الاتِّجار بالبشر، وتنظيم عملها:

أوضحت الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009 أن اللجنة الوطنية لمنع الاتِّجار بالبشر تكون برئاسة وزير العدل، وأنها تتشكل من عضوية: "

1- أمين عام الوزارة (أي وزارة العدل) نائباً للرئيس 2- أمين عام وزارة الداخلية 3- أمين عام وزارة العمل 4- المفوَّض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان 5- ممثل عن وزارة الخارجية6- ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية 7- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة 8- ممثل عن وزارة الصحة 9- أحد كبار ضباط الأمن العام 10- أمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة "[192].

وكما يتضح من تشكيل هذه اللجنة، فإنها تضم أعضاء عن جميع الجهات ذات الصلة بجريمة الاتِّجار بالبشر، كوزارة العدل ووزارة الداخلية لملاحقة ومحاكمة المتجرين بالبشر، ووزارة الخارجية لتنسيق الجهود مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختصة وتحقيق التعاون معها في مكافحة هذه الجريمة، ووزارة الصناعة والتجارة، والعمل لتنسيق الجهود فيما يتعلق بالاتِّجار بالبشر عندما يأخذ صورة الاستغلال الاقتصادي للعمال، ووزارة الصحة لتنسيق الجهود فيما يتعلق بالاتِّجار بالبشر عندما يأخذ صورة الاستغلال الجسدي، ووزارة التنمية الاجتماعية، والأمن العام، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة لحماية النساء والأطفال من الاستغلال الجنسي، وطبعاً المفوض العام للمركز الوطني لحقوق

([191]) – **الطالباني، ضحى نشأت**، مرجع سابق، ص 190.

([192])-www.lawjo.net>showthread>22169

الإنسان لأن الغاية الأساسية من وراء مكافحة الاتِّجار بالبشر وحماية الضحايا هي حماية حقوق الإنسان وحريته وكرامته، ويرى الباحث أن المشرع الأردني كان موفقاً في النص على تشكيل هذه اللجنة على النحو الذي ورد فيها، وهو ما يجعل من اللجنة الوطنية لمنع الاتِّجار البشر في الأردن جهة وطنية قادرة على مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر وملاحقة المجرمين وحماية الضحايا.

وقد أوضح المشرع في المادة السادسة من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009 كيفية اجتماع اللجنة الوطنية لمنع الاتِّجار بالبشر حيث نصت على أنه:" أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة ب- لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها "[193].

ثانياً- مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية لمنع الاتِّجار بالبشر:

نصت المادة الخامسة من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني مهام وصلاحيات اللجنة على النحو التالي:"

أ- رسم السياسة العامة لمنع الاتِّجار بالبشر، ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والإشراف على تطبيقها.

ب- مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتِّجار بالبشر، وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها.

ج-التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتِّجار بالبشر، بما في ذلك ما يلزم من إجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم إلى أوطانهم أو أي دولة أخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم.

د- إصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره.

([193]**)**-www.lawjo.net>showthread>22169

هـ – نشر الوعي لدى أرباب العمل والمتعاملين باستقدام العمال والمستخدمين حول الأمور المتعلقة بمنع الاتِّجار بالبشر، من خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والتثقيفية، وغير ذلك من الوسائل.

و– دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتِّجار بالبشر، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

ز– التعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتِّجار بالبشر، والإشراف على إيوائهم في أماكن منشأة أو معتمدة لهذه الغاية.

ح– تشكيل لجنة فرعية واحدة أو أكثر بهدف مساعدة اللجنة للقيام بمهامها وتقديم التوصيات لها.

ط– أي مهام ذات علاقة بعملها يعرضها عليها رئيس اللجنة "[194].

وقد نصت المادة السابعة من قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني على أنه:" لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة إنشاء أو اعتماد دار واحدة أو أكثر لإيواء المجني عليهم، والمتضررين من جرائم الاتِّجار بالبشر، على أن تحدد أسس الدخول إليها والخروج منها وبرامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي المقدمة لنزلائها، وطريقة إدارتها والشروط المتعلقة بالعاملين فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية "[195].

ويتضح لنا من خلال استعراض المهام والصلاحيات المنوطة باللجنة الوطنية لمنع الاتِّجار بالبشر أن اللجنة المذكورة تتصدى لجريمة الاتِّجار بالبشر من خلال قيامها بالأنشطة التالية:

1– **الوقاية:** وذلك من خلال إيضاح ملامح الجريمة وتوعية أفراد المجتمع بخطورتها، وإيضاح حقوقهم ونشر ذلك بجميع وسائل الاتصال، وإيجاد آليات مناسبة لتنسيق الجهود على كافة

([194]**)-** www.lawjo.net>showthread>22169
([195]**)-**www.lawjo.net>showthread>22169

المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لجمع المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة، بهدف التصدي لها والقضاء عليها.

2- **الحماية:** وذلك من خلال تعزيز جميع الطرق والوسائل لحماية الفئات المستهدفة، والتعرف على الضحايا وتشجيعهم على التخلص من أي شكل من أشكال الاستغلال الممارس عليهم.

3- **الملاحقة:** وذلك لمحاكمة المتجرين بالبشر ومعاقبتهم وفقاً لقانون منع الاتِّجار بالبشر والقوانين ذات الصلة.

4- **التعاون الدولي:** وذلك من خلال تفعيل الاتصال وتبادل المعلومات مع كافة الدول والمنظمات والأجهزة التي تعمل على مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، وذلك بهدف تحقيق المواجهة الفاعلة لهذه الجريمة على الصعيد الدولي ووضع الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة جرائم الاتِّجار بالبشر موضع التنفيذ [196].

وقد مثَّلت الأنشطة الأربعة المذكورة أعلاه الإطار الخاص بالاستراتيجية الوطنية لمنع الاتِّجار بالبشر في الأردن، التي صدرت بين عامي (2010 – 2012) لبيان الجهود المبذولة من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر [197].

ويرى أحد الباحثين أن مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية لمنع الاتِّجار بالبشر تفتقر إلى عنصرين أساسيين لنجاحها: " **الأول:** عنصر الإلزام لجميع الجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة، فالملاحظ من خلال الاختصاصات التي حددها المشرع للجنة هي أمور استرشادية، وتقديم المقترحات والتوصيات، وعقد المؤتمرات والندوات، فذلك جيد ولكن يتعين أن يكون اختصاصاتها أوسع وأشمل وذات طابع إلزامي لجميع أجهزة الدولة وليس فقط التنسيق، فنحن لسنا بحاجة لتوصيات لا تأخذ طريقها إلى أرض الواقع.

أما العنصر الثاني: فهو العنصر المادي الذي يحتاجه أي قرار ملزم لغايات التنفيذ، فدون توافر الموارد المالية للجنة لن تقوى على العمل وستبقى قرارتها حبراً على ورق "[198].

([196]) – **سلمان، زهراء ثامر**، مرجع سابق، ص 137 – 140.

([197]) – **الطالباني، ضحى نشأت**، مرجع سابق، ص 193.

وإضافة إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لمنع الاتِّجار بالبشر، فإن هناك جهات تبذل جهوداً كبيرة في مجال التصدي لجريمة الاتِّجار بالبشر وحماية الضحايا، كالمركز الوطني لحقوق الإنسان، ومركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، والشبكة القانونية للنساء العربيات، التي تقدم الدراسات وتساهم في عقد المنتديات والمؤتمرات التي تساعد في نشر الوعي بخطورة جريمة الاتِّجار بالبشر وكيفية الوقاية منها وحماية الضحايا، كما تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً بارزاً في التصدي لجريمة الاتِّجار بالبشر **فعلى سبيل المثال:** تم بتاريخ 2017/10/31 تنظيم ورشة عمل بالتعاون بين وحدة مكافحة الاتِّجار بالبشر التابعة لإدارة البحث الجنائي مع مجموعة طلال أبو غزالة حول (جهود الأردن في مكافحة الاتِّجار بالبشر)، وقد تضمنت الورشة عدة أوراق نقاشية قدَّمها مختصون في مجال مكافحة الاتِّجار بالبشر، والمحافظة على حقوق الإنسان، وتم طرح أبرز القضايا التي تم التعامل معها، إضافة إلى تقديم مقترحات من قبل المشاركين لتطوير آليات العمل والتعاون والتنسيق مع المؤسسات الوطنية وتضافر الجهود لمكافحة هذه الجريمة [(199)].

كما يساهم مركز (تمكين) للدعم والمساندة دوراً بارزاً في حماية ضحايا الاتِّجار بالبشر، ولا سيما من العمال الذين يتعرضون للاستغلال الاقتصادي ففي عام (2016) قدَّم مركز تمكين (159) إخباراً إلى وحدة مكافحة الاتِّجار بالبشر لدى مديرية الأمن العام للإبلاغ عن وجود حالات شبه اتِّجار بالبشر وقعت على عمال مهاجرين، حيث اشتكى العمال من حجز الحرية، وحجز جوازات السفر، وعدم دفع الأجور، والحرمان من الطعام، ومنع العاملين من التواصل مع أهليهم، وتعرضهم للضرب والشتم، وحرمانهم من الرعاية الصحية والتحرش الجنسي، وقد أوضح مركز تمكين أن عدد الضحايا المحتملين يزيد على (516) عامل وعاملة منهم (146) عاملة في قطاع العمل المنزلي [(200)].

في ختام هذا الفصل نشير إلى أنه قد تبين لنا أن مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر يحتاج بذل جهود كبيرة على المستوى الدولي، وعلى المستوى الوطني، ناهيك عن الجهود التي تبذل على المستوى الإقليمي، والتي لم نتعرض لها لضيق مجال البحث عن استيعابها.

([198]) – العموش، شاكر إبراهيم، مرجع سابق، ص 337.

([199])- www.petra.gov.jo>Nws_NewsDetails

([200])- www.alghad.com>articles>1361272

الفصل الخامس

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

في ختام دراستنا لموضوع " **الاتِّجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الأردني على ضوء المعاهدات الدولية** "، والتي تناولنا فيها دراسة ماهية جريمة الاتِّجار بالبشر، وأسبابها وأركانها، وصور هذه الجريمة التي تندرج تحت ثلاث طوائف رئيسة هي صور الاستغلال الجسدي، وصور الاستغلال الجنسي، وصور الاستغلال الاقتصادي، كما تناولنا بالدراسة الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر، وذلك من خلال تسليط الضوء على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، والدور الذي تلعبه المنظمات الدولية لمكافحتها، وأيضاً دراسة الجهود التي تبذلها كل من الكويت والأردن لمواجهة هذا النوع من الجرائم، والتصدي لها ومدى كفاية هذه الجهود وقدرتها على الحد من هذه الظاهرة الإجرامية، وحماية الضحايا من خطرها.

فإنه يجدر بالباحث أن يودر بعض النتائج التي توصل إليها، والمقترحات التي يراها ملائمة والمرتبطة بموضوع البحث:

أولاً – النتائج:

1- لقد أورد المشرعان الكويتي الأردني تعريفاً لجريمة الاتِّجار بالبشر، مطابقاً للتعريف الذي أورده بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، ويتجلى التطابق في الأفعال، وفي الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال، وفي أغراض الاستغلال.

2- تعد جريمة الاتِّجار بالبشر في أغلب الأحيان من الجرائم المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، التي ترتكبها عصابات منظَّمة، تجعل من العالم كله مسرحاً لنشاطها الإجرامي، وهو ما يستلزم تضافر الجهود الدولية لمكافحتها.

3- يحتاج علاج جريمة الاتِّجار بالبشر ومكافحتها، إلى القضاء على الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقف وراءها، ولما كان ذلك صعب التحقيق من الناحية الواقعية فيجب على الأقل العمل على التخفيف من تأثير تلك الأسباب.

4- غالباً ما يكون ضحايا جريمة الاتِّجار بالبشر بكافة أشكالها من الفئات الضعيفة والفقيرة، فعلى سبيل المثال تكون ضحايا الاستغلال الجنسي بكافة أشكاله من الأطفال والنساء، وتكون ضحايا الاستغلال الاقتصادي من العمال، ولا سيما العمالة المنزلية.

5- تبذل دولة الكويت جهوداً حثيثة في مجال مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها وحماية ضحاياها، ولذلك فقد انضمت إلى معظم المواثيق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، ولعل من أهم جهودها على الصعيد الوطني إصدار القانون رقم (91 لسنة 2013) الكويتي المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الذي فرضت فيه

عقوبات مشددة على جريمة الاتِّجار بالبشر، بهدف القضاء على جميع فرص ظهور هذه الجريمة، ومن جهودها إنشاء مركز إيواء للعمالة الوافدة، وذلك لتأمين الحماية لضحايا الاتِّجار بالبشر، ذلك لأن الاستغلال الاقتصادي هو الصورة المنتشرة للاتِّجار بالبشر في دولة الكويت.

6- تبذل المملكة الأردنية الهاشمية جهوداً حثيثية في مجال مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها وحماية ضحاياها، ولذلك فقد انضمت إلى معظم المواثيق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، ولعل من أهم جهودها على الصعيد الوطني إصدار قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009، إلا أن المشرع الأردني لم يورد في هذا القانون عقوبات تتمتع بالشدة الكافية لتحقيق الردع العام، وكان حرياً به أن ينتهج نهج نظيره الكويتي، كما أنه لم يعتبر موت الضحية سبباً من أسباب التشديد، ولذلك فإنه يُرجع في ذلك إلى قانون العقوبات الأردني، ومن الجهود التي بذلتها المملكة على الصعيد الوطني تشكيل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمنع الاتِّجار بالبشر)، للوصول إلى منظومة وطنية متكاملة للقضاء على جريمة الاتِّجار بالبشر، ولضمان تنسيق الجهود على الصعيدين الداخلي والدولي، والعمل على إيجاد آليات مناسبة لجمع المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة.

7- تعد دولة الكويت دولة مقصد لجريمة الاتِّجار بالبشر، وتعد المملكة الأردنية الهاشمية دولة عبور لهذه الجريمة، وأحياناً دولة مقصد لبعض أشكال هذه الجريمة، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الجريمة لا تشكِّل ظاهرة في كلتا هاتين الدولتين، ولا تعدو كونها مجرد حالات فردية قليلة العدد وضعيفة الانتشار، كما أن حالات الاتِّجار بالبشر غالباً ما تتم خارج حدود هاتين الدولتين ويرتكبها أشخاص لا يحملون جنسيتهما، وينتقل الضحايا بعد ذلك إلى هاتين الدولتين.

ثانياً- التوصيات:

على ضوء ما توصل إليه الباحث من نتائج تتعلق بموضوع " **الاتِّجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الأردني على ضوء المعاهدات الدولية** " فإن الباحث، يتقدم بعدد من التوصيات والاقتراحات التي يرى أنها تكفل تحقيق مكافحة فعَّالة لجريمة الاتِّجار بالبشر، وملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم وحماية ضحاياها.

1- يدعو الباحث الجهات المختصة في دولة الكويت إلى تشكيل لجنة وطنية لمنع الاتِّجار بالبشر على غرار اللجنة المشكَّلة في المملكة الأردنية الهاشمية، تكون مهتمها وضع استراتيجية وطنية متكاملة للقضاء على جريمة الاتِّجار بالبشر، وضمان تنسيق الجهود على الصعيدين الداخلي والدولي، والعمل على إيجاد آليات مناسبة لجمع المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة.

2- يدعو الباحث الجهات المختصة في كل من دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية إلى تنظيم برامج، وندوات، وطباعة نشرات بلغات مختلفة، تشرح فيها للضحايا المحتملين – وغالبيتهم من العمالة الوافدة – حقوقهم وكيفية حمايتهم، والجهات التي يستطيعون مراجعتها في حال وقوعهم كضحايا لهذه الجريمة.

3- يدعو الباحث المشرعان الكويتي والأردني إلى النص على معاقبة الشروع بجريمة الاتِّجار بالبشر في متن القوانين المتعلقة بمكافحة الاتِّجار بالبشر، وعدم ترك ذلك للقواعد العامة الواردة في قانون الجزاء الكويتي وقانون العقوبات الأردني، لأن ذلك يسد كل نقص قد يرد في هذه القوانين، وهو ما ينسجم مع نصوص بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتِّجار

بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، الذي انضمت إليه الدولتين والتزمتا بأحكامه.

4- يدعو الباحث المشرع الأردني إلى النص على معاقبة الممارسات الشبيهة بالرق، واعتبارها إحدى صور الاستغلال في جريمة الاتِّجار بالبشر، لأن هذه الممارسات ليست أقل خطورة من غيرها من صور الاستغلال التي يعاقب عليها قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني.

5- يدعو الباحث المشرع الأردني إلى تشديد العقوبات الواردة في قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني على غرار ما فعل نظيره الكويتي، وعلى اعتبار جريمة الاتِّجار بالبشر من نوع الجناية سواء اقترنت بظرف تشديد أم لم تقترن.

6- يدعو الباحث المشرع الأردني إلى النص على إلزامية القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمنع الاتِّجار بالبشر، وعدم اقتصار دورها على التنسيق وتقديم التوصيات، كونها تضم في عضويتها جميع الجهات المختصة بمكافحة هذه الجريمة على الصعيد الوطني، وذلك حتى تتمكن هذه اللجنة من أن تمارس صلاحياتها، والدور المأمول منها بشكل فاعل على أرض الواقع.

7- يدعو الباحث المنظمات والأجهزة الدولية العاملة في مجال مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، إلى تكثيف نشاطاتها وتعزيز مساعدتها ولا سيما المساعدات المالية للدول التي تعد دول منشأ في جريمة الاتِّجار بالبشر، بهدف رفع مستوى التعليم والمستوى الاقتصادي وإيجاد فرص عمل تقي الفقراء والضعفاء من التحول إلى ضحايا، وسلع يتم الاتجار بها لإرضاء جشع المتاجرين، كما يدعو تلك المنظَّمات إلى إعداد برامج وندوات ونشرات توجه للاجئين الذين يضطرون إلى

مغادرة بلادهم نتيجة الاضطرابات السياسية والنزاعات المسلحة، توضح لهم سبل الحماية التي يمكن توفيرها لهم في حال وقوعهم كضحايا لجرائم الاتِّجار بالبشر.

والله من وراء القصد.

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

الكتب:

1. **إبراهيم، حسني عبد السميع،** (2017)، المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتِّجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى.
2. **أحمد، عبد الرحمن توفيق،** (2016)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة، عمان، الطبعة الخامسة.
3. **أحمد، عبد الرحمن توفيق،** (2015)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثالثة.
4. **ارتيمه، وجدان سليمان،** (2014)، الأحكام العامة لجرائم الاتِّجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.
5. **بسيوني، محمود شريف،** (2004)، الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى.
6. **البشري، محمد الأمين،** (2007)، الفساد والجريمة المنظَّمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى.
7. **الترمانيني، عبد السلام،** (1979)، الرق ماضيه وحاضره، سلسلة عالم المعرفة، العدد 23، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
8. **حجازي، عبد الفتاح،** (2009)، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

9. **الحسيني، جيهان،** (2014)، النموذج القانوني لجريمة الاتِّجار بالبشر، دائرة القضاء، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى.

10. **د. زعال، حسني عودة،** (2001)، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

11. **السبكي، هاني عيسوي،** (2014)، الاتِّجار بالبشر، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.

12. **السراج عبود، (1999)،** الوجيز في علم الإجرام والعقاب، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة.

13. **السعيد، كامل،** (2011)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (دراسة مقارنة)، منشورات دار الثقافة، عمان، الطبعة الثالثة.

14. **سلمان، زهراء ثامر،** (2012)، المتاجرة بالأشخاص (بروتوكول منع الاتِّجار بالبشر والتزامات الأردن به)، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى.

15. **السيد، رشاد عارف،** (2013)، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية.

16. **الشرفات، طلال ارفيفان،** (2012)، جرائم الاتِّجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى.

17. **الشيخلي، عبد القادر،** (2009)، جرائم الاتِّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

18. **صالح، أديبة محمد،** (2009)، الجريمة المنظَّمة (دراسة قانونية مقارنة)، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق، الطبعة الأولى.

19. **الطالباني، ضحى نشأت،** (2017)، الحماية القانونية للعمالة المنزلية من جريمة الاتِّجار بالبشر على الصعيد الدولي والوطني، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى.

20. **عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي،** (2005)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتِّجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى.

21. **عبد العزيز، إبراهيم محمد عبد الفتاح،** (2014)، مشكلة الاتِّجار بالأطفال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

22. **د. عبد الله، إدريس عبد الجواد،** (2009)، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

23. **العدوي، مصطفى،** (2014)، الاتِّجار بالبشر (ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته، دراسة تطبيقية تحليلية)، دائرة القضاء في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية.

24. **العريان، محمد علي،** (2011)، عمليات الاتِّجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

25. **العموش، شاكر إبراهيم،** (2016)، المواجهة الجنائية لجرائم الاتِّجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.

26. **عودة، عبد القادر،** (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

27. **غويبة، سمير**، (1999)، المتاجرة بالأمومة وبيع الأعضاء البشرية، مكتبة مدبولي الصغير، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى.

28. **القاضي، رامي متولي**، (2011)، مكافحة الاتِّجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

29. **القاضي، محمد مختار**، (2012)، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

30. **كامل، شريف سيد**، (2001)، الجريمة المنظَّمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

31. **الماجد، عادل**، (د.ت)، مكافحة الاتِّجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، معهد التدريب والدراسات القضائية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى.

32. **محمد، حامد سيد**، (2010)، الاتِّجار بالبشر كجريمة منظَّمة عابرة للحدود، المكتب القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى.

33. **مطر، محمد يحيى**، (2014)، الجهود الدولية في مكافحة الاتِّجار بالبشر، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

34. **ناشد، سوزي عدلي**، (2005)، الاتِّجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

35. **نجم، محمد صبحي**، (2015)، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، عمان، الطبعة الرابعة.

36. **يوسف، أمير فرج**، (2011)، مكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

رسائل الدكتوراه والماجستير:

1. **أحمد، حمودي،** (2015)، النظام القانوني لجريمة الاتِّجار بالأشخاص، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر الأولى.

2. **دهوم، مروة،** (2016)، الاتِّجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

3. **ذنايب، آسية،** (2010)، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري.

4. **الرميان، دلال رميان عبد الله،** (2013)، المسؤولية الجنائية عن الاتِّجار بالأعضاء البشرية، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

5. **الشبلي، مهند حمود عبد الكريم،** (2013)، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتِّجار بالبشر، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

6. **عارف، علي عارف،** (2011)، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد.

7. **عبد النور، سيبوكر،** (2017)، جريمة الاتِّجار بالبشر وآليات مكافحتها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورفلة، الجزائر.

8. **كزونة، صفاء،** (2013 – 2014)، جريمة الاتِّجار بالبشر وفقاً للوثائق الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

9. **محمود، أحمد عبد القادر خلف،** (2013)، تعريف جريمة الاتِّجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة النهرين، العراق.

10. **مسعودان، علي،** (2014)، تجريم الاتِّجار بالأشخاص في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

11. **معاشم، لخضر،** (2015)، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

12. **نجيب، سعيدي محمد،** (2017)، أحكام التصرف في الجسم البشري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

13. **هامل، فوزية،** (2012)، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

المقالات والأبحاث:

1. **إبراهيم، نوال طارق،** (2011)، جريمة الاتِّجار بالأشخاص، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 26، العدد الأول.

2. **الجنابي، ليلى،** (2015)، جرائم الاتِّجار بالبشر، دراسة في ضوء آلية التشريعات الدولية والوطنية لمكافحتها، منشور على شبكة الإنترنت.

3. **خليل، إمام حسنين،** (2013)، إشكاليات التحقيق في جرائم الاتِّجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة في أعمال ورشة العمل المتعلقة إشكاليات التحقيق في جرائم الاتِّجار بالبشر، المنعقدة بتاريخ 21 أيار 2013، دائرة القضاء، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

4. **دحية، عبد اللطيف،** (2014)، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتِّجار بالبشر، بحث منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد (38) جامعة عنابة، الجزائر.

5. **الرقاد، محمد عبد الله،** (2012)، دور الأمن العام في التصدي لجريمة الاتِّجار بالبشر، تقرير صادر عن مديرية الأمن العام في وزارة الداخلية الأردنية، منشور على شبكة الإنترنت.

6. **الساكت، إبراهيم،** (2014)، الاتِّجار بالبشر، بحث مقدم إلى وحدة مكافحة الاتِّجار بالبشر، الأردن، منشور على شبكة الإنترنت.

7. **الشمري، مهدي محمد،** الجهود الدولية لمكافحة الاتِّجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتِّجار بالبشر، الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، أبو ظبي.

8. **الشيخلي، عبد القادر**، (2005)، تجريم الاتِّجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقات الدولية، بحث مقدم إلى جامعة نايف، بتاريخ 2004/3/17.

9. **عبد الحافظ، عبد الحميد،** (2005)، الآثار الاقتصادية لظاهرة الاتِّجار بالأشخاص، بحث منشور ضمن كتاب: مكافحة الاتِّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى.

10. **العصيمي، عبد الله ناصر**، (2015)، الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، تقرير بشأن الدورة التدريبية المنعقدة في دولة الكويت من 2015/5/17 وحتى 2015/5/18، (غير منشور).

11. **عوض، محمد محي الدين**، (1416 هـ)، الجريمة المنظَّمة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد العاشر، العدد التاسع عشر، الرياض.

12. **عيسى، محمد أحمد**، (2012)، الاتِّجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق التي تصدر عن جامعة كربلاء، العراق، السنة الرابعة، العدد الثاني.

13. **الفواعرة، محمد نواف**، (2015)، الرق في ثوبه الجديد: ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، الجامعة الأردنية.

14. **منجد، منال،** (2012)، المواجهة الجنائية لجرائم الاتِّجار بالبشر، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، المجلد (28).

15. **المنظمة الدولية للهجرة،** (2017)، تقرير غير منشور بعنوان (إجراءات التشغيل القياسية والمعايير الدنيا لمركز الإيواء المقدم من حكومة الكويت للعمالة الوافدة)، البرنامج المشترك لدعم الهيئة العامة للقوى العاملة، الكويت.

16. **النسور، محمد جميل، عباسي، علا غازي،** (2014)، الاتِّجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها (دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية)، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (41)، ملحق (3).

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1-Aiesi Ann Mare, (2011), Identifying Victims of human trafficking, Published Thesis, U.S.A, Proquestlle.

2-Beata Andrees, (2008) Forced labour and Human Trafficking, a handbook for labour inspectors, International Labour Office.

3-Findlay,M., (1999), The Globalisation of Crime, Understanding Translational Relationships in Context,Combridge University Presse

ثالثاً- المواقع الإلكترونية:

1- www. alwatan.Kuwait.tt>mobile>marticledetails

2- www.amnestymena.org

3- www.gcc-legal.org

4- www.hrlibrary.umn.edu>arab>CorgCRIME

5- www.Interpol.int/Public/OrganisedCrime/default.asp

6- www.lawjo.net>showthread>22169

7- www.m.ahewar.org>s.asq

8- www.mohamah.net>law

9- www.ohchr.org

10- www.qistas.com>legislations>jor>view

11- www.repository.nauss.edu.sa

12- unod>organized_crim._

13- www.un.org>events>slavery

14- www.un.o>ForcedLabourConvention

15- www.un.org>events>slaveryabolitionday

رابعاً- الاتفاقيات الدولية والقوانين:

1. الاتفاقية الخاصة بالرق (اتفاقية إبطال الرق) لعام 1926، والمعدلة بالبرتوكول في السابع من كانون الأول من عام 1953.

2. اتفاقية السخرة رقم /29/ التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، بتاريخ 1930/6/28.

3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تم اعتمادها وعرضها للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (180/34) المؤرخ في الثامن عشر من كانون الأول من 1979.
4. اتفاقية حقوق الطفل التي تم اعتمادها وعرضها للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في العشرين من تشرين الثاني من عام 1989.
5. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، الذي تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) الصادر في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ الخامس عشر من تشرين الثاني من عام 2000.
6. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والذي تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (263) الصادر في الدورة الرابعة والخمسون والمؤرخ في الخامس والعشرين من أيار من 2000.
7. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والذي تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (263) الصادر في الدورة الرابعة والخمسون والمؤرخ في الخامس والعشرين من أيار من 2000.
8. الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته.
9. الدستور الكويتي لعام 1962 وتعديلاته.

10. قانون إبطال الرق الأردني الصادر في عام 1929.

11. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960، وتعديلاته.

12. قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لعام 1960، وتعديلاته.

13. قانون العمل الأردني رقم (8) لعام 1996، وتعديلاته.

14. قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد (4952) تاريخ 2009/3/1.

15. القانون رقم (91 لسنة 2013) الكويتي المتعلق بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

16. قانون الهيئة العامة للقوى العاملة الكويتية رقم (109) لعام 2013 .

17. قانون مكافحة جريمة تقنية المعلومات الكويتي رقم (63) لعام 2015.

18. قانون العمالة المنزلية الكويتي رقم (68) لسنة 2015.